وزارة التعلـــــم العالـــــي والبحـــث العلمـــــي
المركـــــز الجامعـــي خنشـــــلة

معهد العلوم القانونية والإدارية
قطـب خنشـــــلة

مدرسة دكتوراه
القانـون الجنائـي الدولـــي

الشرعية الموضوعية أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي

إعداد الطالبـة:
مريـــم بـــن زعيم

تحت إشـراف الدكتـــور:
الطاهـــر زواقـــــري

لجنـــة المناقشـــــــة

الإســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــة	الجامعـــــــة الأصليـــة	الصفـــــــــة
أ.د محمد الأخضر مالكي	أستاذ التعليم العالي	جامعـة قسنطينـة	رئيســـــا
د. الطاهـــر زواقـــري	أستـــــاذ محاضر	المركز الجامعي -خنشلة	مشرفا ومقررا
د.الطاهـــــر دلـــــول	أستـــــاذ محاضر	جامعـة تبســـة	عضوا مناقشا
د. العيـــد سعادنـــــة	أستـــــاذ محاضر	المركز الجامعي -خنشلة	عضوا مناقشا

السنـة الجامعيـــــة

1431هـ -1432هـ / 2010- 2011

فهـــرس الموضوعـــات

العنوان ـــــــــــــــــــــــ الصفحات

المقدمـــــة أ–ه

المبحث التمهيدي: ماهية الشرعية والمحكمة الجنائية الدولية 01

المطلـب الأول: ماهيـة الشرعيـة الموضوعيـة 02

الفـرع الأول: تعريـف الشرعيـة الموضوعيـة 02

أولا: التعريف اللغوي 02

1-الشرعية 02

2- الموضوعية 02

ثانيـا:التعريف الإصطلاحي 02

الفـرع الثانــي: التأصيـل التاريخـي لمبـدأ الشرعيـة الموضوعي 03

أولا: فـي الشريعـة الإسلاميـة 03

ثانيـا: فـي أوروبـا أثنـاء القـرون الوسطـى 03

ثالثــا: فـي العصـر الحديـث 05

الفـرع الثالث: أهميـة مبـدأ شرعية الجرائـم والعقوبـات 07

أولا: الأهميـة الدوليـة 07

ثانيــا:الأهميـة الإقليميـة 08

ثالثــا: الأهميـة العمليـة 08

المطلـب الثانــي: ماهيـة المحكمـة الجنائيـة الدوليـة 09

الفرع الاول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية 10

اولا: التعريف الغوي 10

1-المحكمة 10

2-الجنائية 10

3-الدولية 10

ثانيا: التعريف الاصطلاحي 10

الفـرع الثاني: التطـور التاريخي لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية 11

أولا: مرحلـة ما بيـن الحربيـن العالميتيـن 11

1- محاولة محاكمة مجرمي الحرب وفق لمعاهدات السلام المبرمة اثر الحرب العالمية 12

2- جهـود الفقـه الدولي لإقامـة محكمـة جنائيـة دوليـة 13

ثانيـــا: مرحلـة ما بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة 15

1- إنشـاء محكمـة نورمبرغ لمحاكمـة مجرمــي الحــرب 16

2- إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946 17

ثالثـــا: مرحلـة مـا بيـن1947-1998 19
1- جهـود الأمـم المتحـدة مـن عـام 1947-1993 20
2- جهـود الأمـم المتحـدة عـام 1993-1998 21
أ- إنشـاء محكمـــة يوغوسلافيـا سنـــة 1993 21
ب- إنشـــاء محكمـة روانـــدا 1994 23
جـ: أهـم الفـوارق بيـن محكمتـي يوغوسلافيـا ورواندا 25
الفـرع الثالث: إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ونظامهـا الأساسـي 28
أولا: خصائـص المحكمـة الجنائيـة 28
ثانيـــا: مزايـا وعيـوب المحكمـة الجنائيـة الدوليـــة 29
1- مزايـــاها 29
2- عيوبهـــا 30
ثالثـــا: أسبـاب إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة 30
رابعـــا: إعـداد النـظام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة 32
1- مرحلـــة المفـاوضات 34
أ - المنهجيـة القانونيـة المتبعـة فـي المـفاوضات 34
ب- صياغة بنود النظام الأساسي وما أثارته من إشكاليات 35
2- طرح النـظام للتوقيـع والمصادقـة 36
أ- التوقيـع والتصديـق علـى النظـام الأساسـي 36
ب- عـدم جواز التحفـظ على النـظام الأساسي للمحكمة 37
خلاصـة المبحـث التمهيـدي 40
الفصل الأول: شرعية الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية 41
المبحث الأول: الجرائـم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية 42
المطلـب الأول: جرائـم الإبـادة الجماعيـة والجرائـم ضد الإنسانيـة 42
الفـرع الأول: البنيـان القانونـي لجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية 42
أولا: الركـن الـدولي 42
ثانـيا: الركـن المـادي 43
1- الأفـعال الماديـة المشكلـة لجرائـم الإبـادة الجماعيـة 44
2- الأفـعال الماديـة المشـكلة لجرائـم ضـد الإنسانيـة: 46

ثالـــثا: الركـن المعنـوي 50
1- القصد الخاص في جرائم الإبـادة 51
2- تداخل القصد العام مع القصد الخاص في الجرائم ضد الإنسانية 51
الفرع الثاني:الاشكاليات التي تطرحها جريمة الإبادة الجماعة والجرائم ضد الانسانية 52
أولا : حالات القتل الجماعي بالنسبة لجريمة الابادة 52
ثانيا: الجرائم ضد الانسانية بين التطبيق المضعف والاتساع المسرف توقيع العقاب 53
المطلب الثاني: جرائم الحرب وجرائم العدوان 54
الفرع الأول: البنيـان القانونـي لجرائـم الحـرب 55
أولا: الركـن الدولـي: 55
ثانيـا: الركـن المـادي 56
1 - المفهوم الواقعي 56
2- المفهوم القانوني 56
ثالثـــا: الركـن المعنــوي 67
الفـرع الثانـي: تقييم المادة الثامنة والمادة الخامسة من النظام الأساسي 68
أولا: تقييم المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمـة الجنائية الدولية 68
1- النقائص والملاحظات التي تثيرها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي: 68
2- المزايـا التـي تسجلـها المـادة الثامنـة 71
ثانيــا: الإشكالات التي تثيرها المادة الخامسة بخصوص جريمة العدوان 73
1-الخـلاف الـذي تثيـره جريمـة العـدوان 73
2- تعليـق ولايـة المحكمـة بخصـوص جريمـة العـدوان 75
3- قرارات وتعديلات نظام روما الأساسي 76
المبحـث الثانـي: المبادئ القانونية للجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية 78
المطلـب الأول: رجعيـة القوانيـن 78
الفـرع الأول: مبـدأ عـدم الرجعيـة أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة 78
الفـرع الثانـي: رجعيـة القانـون الأصلـح للمتهـم: 79
أولا:القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة: 80

ثانيـا: شروط تطبيق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق، المقاضاة أو الإدانة: 81
الفـرع الثالـث: مبـدأ عدم الرجعيـة فـي القانـون الجنائـي الـدولي. 81
المطلـب الثانـي: تفسير نصوص التجريم في نظام روما 85
الفـرع الأول: قاعـدة حظر القياس في تفسير النصوص الجنائية 85
الفـرع الثانـي: قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم 87
المطلـب الثالـث: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية 87
الفـرع الأول: التطبيـق الزمانـــي للاتفاقيـة 88
الفـرع الثانـــي :التطبيـق الموضوعـي للاتفاقيـة 88
الفـرع الثالث: التطبيـق الشخصـي للاتفاقيـة 89
خـلاصـة الفصـل الأول 90
الفصل الثاني: شرعية العقوبة أمام المحكمة الجنائية الدولية 91
المبحـث الأول: ماهيـة العقوبـة 92
المطلب الأول: جـوهـر العقوبـة وأغراضهـا 92
الفـرع الأول: تعريـف العقوبـة 92
الفـرع الثانـي: جوهـر العقوبـة 94
الفـرع الثالـث: أغـراض العقوبـة 94
أولا: تحقيـق العدالـة 94
ثانيـا: الـردع العـام 95
ثالثـا: الـردع الخـاص 95
المطلـب الثانـي: تقديـر العقوبـة 95
الفـرع الأول :عـدم الاعتـداد بالحصانـة أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة 96
الفـرع الثانـي: ظـروف التخفيف وظـروف التشديد 98
أولا: ظـروف التخفيـف 98
ثانيـا: ظـروف التشديـد 98
المبحـث الثانـي: العقوبـات التـي تفرضهـا المحكمـة وتنفيـذها 100
المطلـب الأول: العقوبـات السالبـة للحريـة والعقوبـات الماليـة 100
الفـرع الأول: عقوبـة السجـن 101

الفـرع الثانـي: العقوبـات الماليـة 102
الفـرع الثالـث: نظـر المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لعقوبـة الإعـدام 104
المطلـب الثانـي: تنفيـذ العقوبـات الدوليـة 108
الفـرع الأول: التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية 108
أولاً: العقوبـات الأصليـة 112
ثانيـا: العقوبـات التكميليـة والجـزاءات المدنيـة 114
الفـرع الثانـي: تخفيـض العقوبـة 115
المطلـب الثالـث: مبـادئ وإنقضـاء العقوبـة 116
الفـرع الأول: مبـادئ شرعيـة العقوبـة 116
أولا: تطبيـق إستثنائـي لمبـدأ التكامـل: 116
1- أولويـة الإختصـاص الوطنـي (هيمنـة الطابـع العقابـي) 117
2- تصـور جديـد للإختصـاص الوطـني 117
3- الأسـاس القانونـي للتصـور الجديـد 118
4- إختصـاص دولـي ثانونـي (هيمنـة الطابع الوقائـي) 120
أ - دور رقابـي ووقائـي 121
ب-الإنعكـاسات القانونيـة لمبـدأ التكامـل 123
ثانيـا: مبدأ عدم جواز المعاقبة على الجريمة ذاتها مرتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 124
الفـرع الثانـي: انقضـاء العقوبـة 127
أولا: العفـو عـن العقوبـة 127
ثانيا: تقـادم العقوبـة 129
خلاصـة الفصـل الثاني 132
الخاتمـــة 133
فهرس المصـادر والمراجـع 135
فهرس الموضوعـات 144

إن الإجرام هو نتيجة حتمية للصراع القائم بين الخير والشر في المجتمعات الداخلية، لكنه تعدى حدود الدول إلى المجتمع الدولي الذي يسعى إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وكذلك الاستقرار وحماية المصالح والقيم الأساسية ، فكان القضاء والحكام في ظل التشريعات القديمة يملكون سلطة التجريم والعقاب وفق أهوائهم، إذ لم يكن هناك أي قيد على هذه السلطة فلم يوجد أي نص يحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها، فالقاضي هو المشرع والحكم في آن واحد، وهو الآمر الذي أدى إلى تعسف القضاء في حق المواطنين، وهذا ما دفع بعض الفلاسفة والفقهاء في القرن 18 إلى المطالبة بوجوب تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المطبقة عليها تحديدا دقيقا، وذلك بمجيء الثورة الفرنسية أين تم تبني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأول مرة، في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر من السلطة الثورية سنة 1789، ثم في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1791م.ومن ثم بدأ ينتشر وأخذت به معظم التشريعات المعاصرة لما له من أهمية في حماية المواطنين من الملاحقات التعسفية، إلا أنه وبالموازاة مع الأنظمة العقابية الوطنية للدول، فقد ظهر خلال القرن العشرين ما يعرف بالقضاء الجنائي الدولي الذي يعتبر فرع من فروع القانون الدولي العام، ذي أصل عرفي ، حيث يتولى العقاب على الجرائم الدولية ، اما بالنسبة لصفة الجنائية فإنه يتولى عقاب انتهاكات أحكام القانون الدولي التي تحمي النظام العام الدولي من جهة، وأنه يخضع للمبادئ المعروفة في مجال القانون من جهة أخرى، ويأتي على رأس هذه المبادئ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالعرف بطبيعته يتنافى مع مبدأ الشرعية على مستوى القوانين الداخلية ، وبالتالي سيواجه حتما عدة إشكالات.

وبالنظر إلى المراحل التي مر بها القانون الدولي الجنائي بداية بمحاكمة الحرب العالمية الثانية أو ما يعرف بمحاكمة نورمبرغ وطوكيو أين طرحت مسألة تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك لعدم وجود أي نص يجرم الأفعال الواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وميثاق محكمة طوكيو، مما أدى إلى القول أن هذين النصين

طُبقا بأثر رجعي على أفعال سابقة على دخولها حيز التنفيذ، وهذا الآمر أثار جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي ونظرائهم في القانون الجنائي.

وبعد تلك المحاكمات التي اعتبرها العديد من المختصين أنها نقطة البداية أو الإنطلاق لمبدأ الشرعية، ظهر اتجاه داخل المجتمع الدولي يهدف إلى تقيين قواعد القانون الدولي الجنائي، يتجلى ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومحاولة إنشاء نظام قضائي دولي دائم يختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، إلا أن هذا المشروع ظل يراوح مكانه عدة سنوات نظرا للصراع القائم آنذاك بين المعسكرين الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفياتي سابقا، وظل الحال إلى أن انهار المعسكر الاشتراكي سنة 1990، أين تم تجسيد فكرة القضاء الدولي خلال إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا المؤقتين بموجب قرارين من مجلس الأمن، ولكن وعلى غرار محكمتي الحرب العالمية الثانية فهاتين المحكمتين أنشأتا في ظروف خاصة واستثنائية من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم في إقليمي الدولتين السابقتين خلال فترة محددة، ورغم ذلك فإنها ذات أهمية كبيرة في مجال دراسة أي موضوع في مجال القانون الجنائي الدولي ، وبعد الإشكالات التي واجهتها تلك المحاولات بإيجاد قضاء دولي جنائي، تمهد الطريق لإنشاء محكمة جنائية دائمة بعد انتهاء اللجنة التحضيرية من صياغة نص موحد ومقبول للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وأحيل هذا النص لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الذي انعقد في الفترة ما بين 06/15 إلى 1998/07/17 وصوت 120 وفدا من وفود الدول المشاركة على تبني النظام الأساسي والوثيقة الأخيرة للمؤتمر الدبلوماسي، حيث نص صراحة على تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ والمقصود بمبدأ الشرعية أن النص المكتوب هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب دون غيره من مصادر القانون الأخرى كالعرف والمبادئ العامة للقانون ،ويجب أن يحدد هذا النص أركان الجريمة تحديدا دقيقا كما يجب أن يحدد العقوبة المقررة لها. وتقرر هذا المبدأ بشقيه التجريمي والعقابي في نصين متتاليين في المادة 22 و23 من نظام روما الأساسي.

أهميـــــة الموضـــــوع:

أدى تطور المجتمع إلى تطور الجريمة ومنها ظهور جرائم فاقت فظاعتها نطاق الإقليم الوطني، ومن ثم عجزه عن حل الإشكالات، مما أدى إلى حاجته في إنشاء محكمة جنائية دولية لها القدرة على الحد من هذه الجرائم، وذلك بتطرق نظامها الأساسي صراحة لنصوص قانون تكفل ذلك، ومن أهمها مبدأ الشرعية بشطريه التجريمي والعقابي، حيث تمنع إفلات المجرمين من العقاب، خاصة بالنسبة للرؤساء وكبار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية، ويحاولون حماية أنفسهم بالحصانة الدولية.

كما أنه يمكن للدولة أن تطبق قوانينها الداخلية على الشخص المجرم، وذلك لأن دور المحكمة تكميلي وليس سيادي، فهنا تكفل المحكمة عدم المساس بأهم ركن في الدولة وهو السيادة. ولأن مضمون مبدأ الشرعية الموضوعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فهو يحمي حقوق الإنسان، ويؤمنها وذلك بردع مرتكبي الجريمة الدولية بتسليط العقاب عليهم، حيث يقول منتسيكيو(إن فاعلية العقوبة تقاس بمقدار خشية العقاب، وهذه الخشية تقاس بمقدار التأكد من توقيع العقوبة والإحاطة بها سلفا أكثر من شدتها).

أسبـــاب اختيـــار الموضوع:

من أسباب اختيار الموضوع هو وجود نظامين على المستوى الدولي؛ أي قبل نشوء المحكمة الجنائية الدولية وبعدها مع اختلاف مصادرها، فقبل إنشاء المحكمة كان القانون الدولي الجنائي ذو طبيعة عرفية، أما بعدها فهو مقنن بنصوص في قانون مكتوب، وهو نظام روما الأساسي، ومن ثم استوجب علي دراسة مرحلة هذا التطور.

كما أن الواقع الدولي الحالي وخاصة الأوضاع في الدول العربية وعرضت قضاياهم على المحكمة الجنائية الدولية هو الذي جعلني أميل إلى اختيار هذا الموضوع

وكذا عدم اتضاح تعريف جريمة العدوان رغم وجودها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمنصوص عليها في المادة 05 من النظام أثار إشكالية استوجب التطرق إليها.

الإشكاليـــــــة:

تتحدد في سؤال جوهري:

***ما مدى تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الشرعية الموضوعية؟**

وما هي النتائج المتوصل إليها من خلال ذلك؟

عن هذا السؤال الجوهري إستعنت بجملة من الأسئلة الفرعية:

***ما مصير جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية؟**

***كيف يتم تطبيق العقاب على الجرائم الدولية؟**

وماذا عن الاعتداد بالحصانة من أجل الإفلات من العقاب؟

الأهـــــــــداف:

إن الهدف الأساسي في الموضوع هو الإجابة عن إشكالية البحث وكذا توضيح أهمية مبدأ الشرعية الموضوعية، والتغيير الذي أحدثه على المجتمع الدولي منذ نشأت المحكمة الجناية الدولية.

زيادة على ذلك يهدف الموضوع إلى توضيح تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع كبار المسؤولين من جانب الحصانة.

كما يهدف إلى إيصال فكرة الردع وتطبيق العقوبات حيث لا يمكن إفلات المجرمين من العقاب على الجرائم المقترفة من طرفهم.

المنهـــــج المتبـــــع:

هو المنهج الاستقرائي لأنه يعتبر الأنسب في مجال العلوم القانونية والذي يساعد على تحديد أهداف الموضوع، كما يمكن توظيف المنهج التاريخي في بعض المسائل الموضوع دون إغفال أدوات النقد والترجيح عند الضرورة بين الآراء المختلفة.

خطـــــة الدراســـــة:

تم تقسيم خطة الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين، حيث تم التمهيد للدراسة من خلال حصر وتحديد المفاهيم وتناولت في الفصل الأول الشرعية الإجرامية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ليتضمن هذا الفصل مبحثين؛ أولهما لتبيان الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية. وثانيهما لشرح المبادئ القانونية للجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية. أما في الفصل الثاني تناولت شرعية العقوبة أمام المحكمة الجنائية الدولية وأدرجت تحته مبحثين؛ الأول تناول ماهية العقوبة، أما الثاني فتناول العقوبات التي تفرضها المحكمة وكيفية تنفيذها.

لأخلص في الأخير إلى خاتمة أبين فيها أهم النتائج المستخلصة مع الإجابة على إشكالية الموضوع.

الدراســـات السابقـــة:

نظرا لحداثة الموضوع فإن المراجع نادرة ، حيث ذهب الكثير إلى الأخذ بموضوع المحكمة الجنائية الدولية دون التدقيق بمبدأ الشرعية الذي يعتبر أساس نشأة هذه الأخيرة فاعتمدت على مراجع تختص بالقانون الجنائي الوطني لتوافقه مع ماهية الشرعية ومبادئها ، فكان مرجع مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري للأستاذ بارش سليمان هو الانطلاقة الأولى في مجال الشرعية وكتاب المحكمة الجنائية الدولية للأستاذ بيومي حجازي اللبنة الأساسية التي اعتمدت الدراسة عليها في المجال الدولي.

صعوبـــــات البحـــث:

إن أهم مشكلة واجهتها الدراسة هو التطرق السطحي للشرعية العقابية، فاكتفت معظم المراجع بسردها للمادة 23 من النظام الأساسي دون التدقيق في شرح العقوبات بالتفصيل ولا المبادئ الخاصة بها؛ فكان لابد من الاستعانة بمواقع الكترونية من أجل تسهيل الدراسة وذلك بحذر حيث اتخذت المواقع الرسمية، كما تم كذلك بالاستعانة بمذكرات ورسائل تخرج في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

ومن هذا المنطلق فقد حاولت الإلمام بجوانب الموضوع الذي أسهمت به ولو بقليل في دراسات سابقة من أجل أن يكون منطلقا تستفيد به دراسات أخرى في المستقبل.

المبحث التمهيدي

ماهية الشرعية والمحكمة الجنائية الدولية

لقد مر القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة بمراحل متعددة، حيث كانت كل مرحلة من مراحله انعكاسا لظروف وقوى معينة، ولهذا فقد تشكلت قناعة عند الكثير من الفقهاء أنه لابد وجود نظام فعال وقوي للمساءلة الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد المجموعات أو الأفراد خاصة أزمنة الحروب، حيث يعد هذا النظام من أقوى الضمانات التي تكفل للشخص الحماية، الائتمان، والاستمرار، وعليه فقد سعت المجتمعات الوطنية والدولية لتحقيق ذلك، وهذا بإنشاء محكمة جنائية دولية، حيث أن هذه الأخيرة أدت إلى الانتقال من مرحلة العرف إلى مرحلة التقنيين، وبالتالي النص على مبدأ الشرعية في قانون مكتوب، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو ما تناولته الفقرة الأولى من المادة 22 بقولها " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص نظام المحكمة...." والمادة 23 بقولها: " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفق هذا النظام الأساسي وذلك لأن مبدأ الشرعية له أهمية بالغة من حيث ضمان حقوق الإنسان، حيث لا يضيع حق الشخص ولا يفلت المجرم من العقاب، وهذا ما سيتم التطرق له في مطلبين:

المطلب الأول: **ماهية الشرعية الموضوعية.**

المطلب الثاني: **ماهية المحكمة الجنائية الدولية.**

المطلـــب الأول: ماهيـــة الشرعيـــة الموضوعيـــة

أصبحت سيادة القانون اليوم من أهم مظاهر المجتمع المتحضر، لأنها تعني خضوع الكل لحكم القانون، حيث تنتفي مظاهر الديكتاتورية والاستبداد وتحمي البشرية من الظلم.

الفـــرع الأول: تعريـــف الشرعيـــة الموضوعيـــة

أولا: التعريـــف اللغـــوي

1- الشرعيـــة: هي وصف ما هو شرعي أو مشروع، والشرعي هو ما وافق الشرع[1]، شرع الدين أي سنه وبينه، فهي إذا السنة والشريعة والمشروعية[2]. وقد قال عز وجل في محكم تنزيله "شرع لكم من الدين ما وصى به موسى"[3]، ويقال على الشيء بأنه شرعي إذا جاء مطابق للشريعة أو مطابق للدستور-بالطرق الدستورية-حائز للصفات القانونية[4].

2-الموضـــوعيـــة:

مذهب يرى إن المعرفة ترجع إلى حقيقة غير الذات المدركة وعكس الذاتية.

والموضوع: هو المادة التي يبنى عليها المتكلم أو الكاتب حديثه أو كتابته أو تآليفه "المختلف من الآحاديث"، والموضوع في الفلسفة هو المدرك وفي المنطق هو المنقول عنه.[5]

ثانيـــا: التعريـــف الاصطلاحي

إن مبدأ الشرعية الموضوعية يقوم على أساس لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومفادها أنه لا يمكن إنزال عقوبة على شخص ما واعتبار عمله إجراميا ما لم يكن منصوص على ذلك مسبقا في قانون العقوبات أو القوانين المشابهة له.

فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتجريم وهذا هو الأصل فكل شيء مباح فعله إلا ما خصه نص قانوني وجرمه ورتب على ارتكابه عقوبة، فلا يجوز معاقبة فرد على فعل غير مجرم ولا معاقب عليه بنص قانوني صريح.

هذا المبدأ جاء نتيجة لتعسف الحكام واستبداد القضاة اتجاه الأفراد ومساسهم الكبير بالحقوق والحريات، حيث جاء لتخفيف حدة سلطة الدولة من خلال الضغط الذي تمارسه

---

(1) المنجد الوسيط في العربية المعاصرة: الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت 2003، ص 564.

(2) إبن منظور أبي الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم أبي منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الثامن، الطبعة الأولى، دار صابر، بيروت2000.

(3) سورة الشورى الأية 10.

(4) المنجد في اللغة العربية: الطبعة 39، دار الشرق، بيروت 2002، ص 473.

(5) علي بن هادية، الجيلاني إبن الحاج يحي: القاموس الجديد للطلاب، ط 4، تونس، 1989، ص 1167.

القواعد الموضوعية على الحريات[1]، لأن هذه الأخيرة جاءت لحماية كيان المجتمع من المخالفين لهذه القواعد وذلك لملاحقتهم وتوقيع العقاب عليهم.

الفـــرع الثانـــي: التأصيـــل التاريخـــي لمبـــدأ الشرعيـــة الموضوعية

أولا: فـــي الشريعـــة الإسلاميـــة

تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة مقررة لمبدأ الشرعية في الوقت الذي كانت فيه سائر الأمم تعاني من تحكم السلطة وتعسفها، وأنه حتى وإن كانت بعض الشرائع الوضعية عرفت التجريم المسبق كقانون حامورابي، فإن ذلك يعتبر مظهرا شكليا للشرعية من حيث أن مضمونه لا يعبر عن رغبة الجماعة كلها ، وإنما يبلور فقط قيم السلطة الحاكمة، أما الشريعة الإسلامية فأحكام قوامها العلم المسبق لتوقيع الجزاء. وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾.

فقد تضمنت الشريعة الإسلامية في مصدريها الرئيسيين القرآن والسنة تحديدا دقيقا للجرائم. وقد فرقت بين التجريم بالصبغة الدينية والتجريم بالصبغة الاجتماعية، ويقصد بالأول نص القرآن الكريم على جرائم القصاص والحدود، أما بخصوص التجريم بالصبغة الاجتماعية فقد ترك أمره إلى ولي الأمر الذي يهتدي في ضبطه بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية وهو ما يعرف بالتعزيز. [2]

ثانيـــا: فـــي أوروبـــا أثنـــاء القـــرون الوسطـــى

وفي أوروبا كان لتعسف السلطة وتحكمها خصوصا السلطة القضائية في العصور الوسطى أثر في ظهور هذا المبدأ حيث كان القضاة يملكون سلطة تحكمية في تجريم الأفعال والعقاب عليها ، بالرغم من انعدام النصوص التجريمية.

فالقضاة كانوا يعاقبون بناءا على رسائل الملك وبناءا على وجهة نظرهم، الأمر الذي أدى إلى انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم لعدم وجود ما يحدد مسبقا للفرد حدود المباح والمحظور.

وإزاء هذا التحكم القضائي في حقوق الأفراد وحرياتهم وجه الفلاسفة النقد للسلطة بصفة عامة، والسلطة القضائية على وجه الخصوص.

وكان الفيلسوف الفرنسي مونتيسيكيو أول من دعي إلى الشرعية في كتابه روح القوانين سنة 1748 منتقدا السلطة وداعيا إلى الفصل بين السلطات لحماية الأفراد من التعسف، ثم جاء " بيكاريا" في كتابه الجرائم والعقوبات الذي نشر في سنة 1764 معتمدا

---

[1] د/ نسرين عبد الحميد نبيه: مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، الطبعة الأولى، 2008، ص 31.

[2] د/ بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 9.

فلسفة روسو وبالخصوص نظرية العقد الاجتماعي مؤكدا بأن القانون وحده هو الذي يحدد العقوبات المناسبة مع الجرائم وأن سلطة التحديد هذه يملكها المشرع وحده الذي يجمع أفراد المجتمع بحكم العقد الاجتماعي.

ففي نظر هذا الفيلسوف أن الأفراد قد تنازلوا عن جزء من حقوقهم مقابل الحماية. وهذه الحماية يجب أن تكون محددة سلفا. كما أشتق من جهة أخرى نظرية العقد الاجتماعي مبدأ المصلحة الاجتماعية كأساس لمشروعية حق العقاب. [1].

وقد أكد بيكاريا على دعامتين لبناء ساسة التجريم والجزاء وهما أن يلحق التجريم فقط تلك السلوكات التي تشكل عدوانا على المجتمع وأن يكون الجزاء متناسبا مع الضرر.وهذا التناسب معناه " أن لا يفوق الألم أو الأذى الذي تنطوي عليه العقوبة الفائدة التي يؤمل أن تحدث لنفسه لارتكاب جريمة ليحصل عليها من ارتكابها". فهو إذا تناسب يختلف جوهريا عن ذلك التناسب الذي تقتضيه فكرة الحقانية تدرجا مع جسامة الذنب والذي يميل إلى القسوة في العقاب بهدف التكفير.

فالتناسب الذي نادي به بيكاريا لا يقتضي القسوة في العقاب لأن العقاب لا ينبغي أن يجاوز القدر الضروري لتحقيق المصلحة الاجتماعية.

ففي فرنسا أكد المحامي العام السيد "سيفران " في خطابه سنة 1766 أمام برلمان قرونوبل بأن القوانين أو القواعد الجنائية يجب أن تعطي للقاضي لوحة مدققة عن الجرائم والجزاءات، حيث يتعين على القاضي اختيار الجزاء المحدد [2]، وقد تأكد هذا المبدأ في إعلام حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 حيث نصت المادة 05 منه على أنه " لا يمنع الفرد عن إتيان ما هو غير محضور بنص القانون، ونصت المادة 08 بأنه لا يجوز معاقبة شخص إلا طبقا لقانون محدد الصادر قبل ارتكاب الفعل. ثم أكد دستور الثورة الفرنسية سنة 1971 هذا المبدأ. ومنذ ذلك التاريخ دخل هذا المبدأ إلى المجال التشريعي، ثم أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في المواد 09 ، 10 و11، ومنذ ذلك الحين إلتزمت الدولة الديمقراطية بالنص على هذا المبدأ في دساتيرها ومنها الدستور الجزائري.

---

[1] د/ علي راشد: القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 26.

[2] J-Pradel –Droit Penal –P 157-Cujas –Paris 1984.

ثالثـــا: فـــي العصـــر الحديـــث

لقد اختلف الفقه الجنائي في التسمية التي يطلقها على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ أطلق عليه البعض مبدأ الشرعية[1]، والأخر أطلق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات [2].

وذهب آخرون إلى تسميته بمبدأ المشروعية [3] ولكن وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أن الفقه الجنائي متفق على مضمون هذا المبدأ ، إذ أنهم يقصدون بهذا المبدأ أن أي فعل لا يعد جريمة يوجب العقاب إلا إذا نص القانون على ذلك ، وهذا ثابت من تعاريف الفقهاء لهذا المبدأ فقد عُرف عند من أطلق عليه مبدأ الشرعية انه:(حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها كل ذلك من اختصاص الشارع)[4] ومؤدي هذا المبدأ عند البعض (أن على المشرع أن يحدد سلفاً ما يعتبر من الأفعال الصادرة عن الإنسان جريمة، فيحدد لكل جريمة نموذجها القانوني، كما يحدد لكل جريمة عقوبتها)[5].

وقد أريد به عند من أطلق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات (إن المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة بالجرائم، وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسماة بالعقوبات) [6] . كما عرفه البعض منهم انه : (القاعدة التي يستند إليها الوجود القانوني للجريمة ، والمسوغ العادل لفرض العقاب).[7]

أما من أطلق عليه مبدأ المشروعية فقد أراد به (تعذر فرض أي عقوبة عن ارتكاب أي فعل لم يكن القانون قد نص على تجريمه ومهما كانت جسامته وخطورته).[8] هذا وقد ظهر من يدعوا إلى مدلول جديد لمبدأ الشرعية، لكي ينسجم ويتلاءم مع التطورات الحديثة[9]، إذ قرر هذا الاتجاه أن يكون التجريم والعقاب بالحد الذي لا يؤدي الى تعسف

---

(1) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 6، 1989، ص70 .

(2) د/ علي حسين الخلف، و د/سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982، ص30.

(3) د/ ضاري خليل محمود: الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد 1982، ص19.

(4) د/ محمود نجيب حسين: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1982، ص 71.

(5) د/عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة طبع، ص291.

(6) د/علي حسين الخلف، و د/سلطان عبد لقادر الشاوي ، مرجع سابق، ص 30 .

(7) عدنان الخطيب: المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد، مطبعة جامعة دمشق، ج1، 1961، ص47.

(8) طالب فرج عاصي: تفريد العقاب في ضوء قانون إصلاح النظام القانوني، بحث مقدم للمعهد القضائي في العراق، وزارة العدل، 1985، ص14.

(9) د/حسني الجندي: شرح قانون العقوبات اليمني، القسم العام جامعة صنعاء ، 1991، ص96-97 .

السلطة التشريعية في التجريم والعقاب، وذلك حماية لمصلحة المجتمع وتقليل الفجوة التي يمكن أن تحصل بين القانون، والمجتمع فقد يفرض المشرع قيمة أخلاقية لا تتفق وأخلاق المجتمع أو أن يحدد عقوبة لا تتناسب مع الجرم المرتكب، فالمدلول التقليدي لمبدأ الشرعية أصبح لدى مؤيدي هذا الاتجاه غير متفق مع الفكر الديمقراطي الحديث للشرعية وإنما يجب تكملته لكي يكون معبرا بصدق عن مصالح المجتمع الذي سوف يطبق فيه.

ولقد علمنا أن ظهور هذا المبدأ كان في البداية لمواجهة تعسف وتحكم القضاة فبدأت التشريعات مهمتها لتقييد سلطة القضاء إذ بدأت أولا بالتقييد المطلق لهذه السلطات، إذا أصبح دور القاضي محدد بتطبيق النص دون أن يكون له أي سلطة تقديرية عند أعماله.

ونتيجة للنقد الموجه لهذه الصورة الجامدة للمبدأ فقد منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقاب دون التجريم إذ ظهر هذا الأخير من اختصاص المشرع، فظهرت حالة تعسف السلطة التشريعية في التجريم والعقاب بذلك نكون قد خرجنا من مشكلة تعسف القضاة ودخلنا في مشكلة تعسف السلطة التشريعية، وان احتمال تعسف السلطة التشريعية في نطاق التجريم والعقاب اشد خطورة من تعسف القضاة، إذ لا شيء يمنع السلطة التشريعية من صياغة النصوص في شكل فضفاض يمكن أن يتناول كثير من الأفعال، ولضمان عدم إسراف السلطة التشريعية في التجريم وعدم القسوة في العقاب، ومن اجل أن يحقق هذا المبدأ غايته كان لا بد من النص على معيار في الدستور يضمن تحقيق كل ما سبق، ومثال هذا المعيار عدم تجريم الأفعال التي تعتبر ممارستها حق من الحقوق التي كفلها الدستور كحرية العقيدة وحرية الفكر [1]، وحرية الانفعال والمراسلات، كما لا بد من وجود قيود تحد من التعسف المحتمل من قبل المشرع.

وكما اختلف الفقه في التسمية التي تطلق على هذا المبدأ، فقد اختلف الفقه في تحديد موضع هذا المبدأ من الجريمة.[2] فذهب البعض ومنهم الفقيه الايطالي (انتوليزي) إلى أن المبدأ هو أساس الجريمة وجوهرها، وان موضوعه أعلى من الركن المادي والركن المعنوي للجريمة إذ لا يمكن الكلام على وجود جريمة دون وجود مبدأ الشرعية، وذهب آخرون أمثال (فون هيبل) الألماني إلى اعتباره ركنا في الجريمة بجانب ركنيها المادي والمعنوي ولا يتصور وجود الجريمة دون اجتماع هذه الأركان الثلاثة.

وذهب اتجاه ثالث وهو اتجاه الفقه الغربي، إن المقصود بالمبدأ هو نص التجريم ذاته فهو الذي يحدد الفعل المحضور على أساس إن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا وجد نصاً بذلك أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون ويقال لهذا النص " نص التجريم "

---

[1] د/ احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، 1989، ص 96.

[2] د/ فوزية عبد الستار:عدم المشروعية في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، السنة 41، ديسمبر 1971، ص 456 – 463 .

وهو في نظر القانون الجزائي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة .

وبالتالي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع له، ويستمد منه الصفة غير المشروعة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل، وبالتالي فان القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معيناً جريمة إلا إذا وجد نصاً يجرم هذا الفعل، فإذا لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين .

وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص القانون عليه و فرض على مرتكبيه عقوبة جزائية، ويرى غيرهم ان مبدأ الشرعية باعتبار ما يرتبه من نتيجة تتمثل بجعل النص التشريعي المصدر الوحيد للتجريم والعقاب ليس ركنا من أركان الجريمة، وإنما هو كاشف على ركنيها المادي والمعنوي كما انه كاشف لنوع العقاب المقرر على مرتكبها لأن الجريمة فعل غير مشروع وليس في مبدأ الشرعية شيء غير مشروع، وبالتالي فان هذا المبدأ ليس جزاء من الجريمة [1].

الفـــرع الثالث: أهميـــة مبـــدأ شرعية الجرائـــم والعقوبـــات

لهذا المبدأ أهمية كبيرة سواء على الصعيد الدولي أو الدستوري أو الإقليمي أو العملي.

أولا: الأهميـــة الدوليـــة

نرى أن هناك كثير من الاتفاقيات والبروتوكولات أكدت على أهمية هذا المبدأ، كما جاء في المادة الثانية الفقرة الثالثة في البروتوكول رقم 4 لاتفاقية حقوق الإنسان الصادر في 16 تشرين الثاني عام 1963.

"لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي تطابق القانون وتقضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام, للمحافظة على النظام العام أو منع الجريمة أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق وحريات الآخرين". كما جاء في إعلان حقوق الإنسان[2] والمواطن الصادر عام 1789 الذي أصدرته الجمعية التأسيسية: "لا يجوز اتهام أحد أو توقيفه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبحسب المراسيم المحددة فيه" .

---

[1] باسم عبد الزمان الربيعي: نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 2000، ص35.

[2] أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 133.

ثانيـــــا:الأهميـــة الإقليميـــة

نرى أن هناك كثير من الاتفاقيات و البروتوكولات أكدت على أهمية هذا المبدأ , فقد جاء في المادة الثانية في الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

(حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا حكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة).

و قد جاء في المادة السابعة الفقرة الأولى منه:

(لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة).

وقد جاء في الفقرة الثانية: (لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحضرة).

ثالثـــــا: الأهميـــة العمليـــة:

لهذا المبدأ أهمية كبيرة من الناحية العملية للأسباب التالية :

1- يعد من أسس الحرية الفردية أي صمام الأمان للحريات الفردية ويضمن حقوق الأفراد بحيث يحدد الجرائم ويحدد العقوبات المقررة لها بشكل واضح حتى لا يترك ثغرات في القانون، ويكون وسيلة تسلط بيد القضاة وبالتالي القاضي لا يستطيع الحكم بالإدانة إلا إذا وجد في القانون سنداً على الجريمة والعقوبة فهو لا يملك أن ينشئ جريمة من أمر لم يرد نص قانوني بتجريمه مهما رأى فيه من الخطورة على حقوق الأفراد أو مصالح الجماعة، فهو يرسم حداً فاصلاً بين المشروع وغير المشروع بحيث يكون الأفراد أحراراً في إتيان الأفعال المشروعة وإن كانت ضارة وبالتالي السلطات العامة لا تستطيع ملاحقة هذا الشخص لأنه غير مسؤول جزائياً. [1]

2- يعطي العقوبة أساس قانوني بحيث يجعلها مقبولة من قبل الرأي العام كونه توضع في سبيل المصلحة العامة بحيث يطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليه في هذا النص دون التميز بينهم.

[1] د/نسرين عبد الحميد نبيه: مرجع سابق، ص 33-34.

3- الدور الوقائي للقانون وهذا الدور يتمثل بأن يكون الفرد على علم بالأفعال التي تعد جريمة والأفعال الغير مجرمة بحيث يمكن أن نعتبر القانون بمثابة إنذار مسبق للأفراد بعدم اقتراف الأفعال المنصوص عليه، وهذا يجعل الأفراد أقرب إلى الامتثال من العصيان.

4- يحمي جميع الأفراد في المجتمع المجرمين وغير المجرمين بحيث يحمي المجرم نفسه بأن لا يقترف جريمة عقوبتها أشد من الجريمة المرتكبة وتحمي غير المجرمين من الأفعال التي قد يرتكبها المجرم.

المطلب الثاني: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

على مدار التاريخ كانت الوسيلة الوحيدة لكي تحاكم الشعوب جلاديها هي أن تنتفض عليهم فتقتلهم، أو يموتوا فتنتظر محاكمتهم أمام المحكمة الإلهية في الآخرة، وكان هناك دائما حلم بإقامة محكمة للمجرمين بحق الإنسانية، والآن يمكننا القول بأن الحلم قد تحقق بإنشاء محكمة جنائية دولية في مدينة لاهاي العاصمة السياسية لهولندا، هذه المحكمة تعد الأحدث إنشاءا في مدينة تحفل بالمحاكم الدولية[1]، فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة دائمة أساسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

لقد تأسست المحكمة بعد مفاوضات عديدة وبعد توصل المؤتمر الدبلوماسي إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] والتي وافقت عليه 120 دولة بينما اعترضت عليه سبع دول وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا وقطر بينما امتنعت 21 دولة عن التصويت، وقد اعتمد المؤتمر النظام الأساسي وفتح باب التوقيع عليه في 18 يوليو 1998 حتى 17 أكتوبر 1998، وذلك في مقر وزارة الخارجية الإيطالية وبعد ذلك وحتى 31 ديسمبر2000، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك كما فتح باب التصديق عليه أو قبوله أو الانضمام إليه طبقا لأحكام ذاك النظام .

---

[1] يعني أن هذه المدينة بها محكمة العدل الدولية المختصة بالفصل في النزاعات بين الدول ومحكمة مجرمي الحرب بيوغسلافيا السابقة ثم المحكمة الجنائية الدولية والتي كان مقرها بمبنى مؤقت إلى حين الانتهاء من مقرها، www.islamonline.net

[2] د/أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1999، ص 15.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

أولا: التعريـــــف اللغـــــوي

المحكمـــــة: جمع محاكم، مكان انعقاد هيئة الحكم، أي المكان الذي يجرى فيه درس الدعاوى والشكاوى، وإصدار الأحكام المترتبة عليها، والمحكمة: الهيئة التي تتولى الحكم في القضاء. [1]

الجنائيـــــة: صفة لما هو متعلق بالجناية التي تعبر عن الذنب، الجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وجني فلان على نفسه، إذا جرة جريرة يجني جناية على قومه، وتجني فلان على فلان ذنبا، إذ تقول عليه وهو برء، أي ادعى عليه جناية[2]

الدوليـــــــة: صفة ما تخص الدولة، سواء بمعنى المنع في الحرب أو بالظم في الأمان، والدولة أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، والدولة في المال يقال صار الفيء دولة بينهم، يتداولون مرة لهذا ، وهي اسم الشيء الذي يتداول هبه بعينه، والدولة كذلك الانتقال من حالة الشدة إلى حال الرخاء [3]

ثانيـــا: التعريـــف الاصطلاحي

هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشأت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين على ارتكاب الجرائم الدولية الأكثر خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي.[4]

وهو نفس التعريف الموجود تقريبا في أغلب الكتب القانونية والمعاجم اللغوية القانونية، إذ يعرفها معجم القانون الدولي المعاصر بأنها " تلك الهيئة القضائية التي تم إنشائها من خلال إقرار مشروع نظامها الأساسي في مؤتمر روما الديبلوماسي الذي عقد بين 15 حزيران و 17 تموز 1998م بالعاصمة الإيطالية روما، ذلك النظام الذي يقضي بأن تدخل إتفاقية

---

[1] د/ عصام نور الدين: معجم نور الدين الوسيط، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، ص 1006.

[2] ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص 222.

[3] إبن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص 227، 228.

[4] أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة والمادة 01 من نفس النظام .

المحكمة حيز النفاذ بعد 60 يوما من تصديق الدولة، وفعلا فقد تحول ذلك الى حقيقة واقعية بعد أن اكتملت التصديقات الستون الأولى عليه اللازمة لدخول المحكمة حيز النفاذ في 2002/04/11م [1] .

الفـــرع الثانـــي: التطـــور التاريخـــي لفكـــرة إنشـــاء محكمـــة جنائيـــة دوليـــة

إن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية وأمنها تعتبر من أخطر الجرائم في القانون الدولي لأنها تشكل اعتداء جسيما على المصالح الجوهرية العليا للمجتمع الدولي، وتشكل مساس خطير بسلم البشرية وأمنها فإذا نظرنا إلى المخاطر المترتبة على جرائم الحرب نجد أنها تمس كرامة الإنسان وتهدر مصالح الجنس البشرى من حيث أساء معاملة الأسرى وقتل الرهائن وغيرها، وهذا ما تبين من عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي للانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف حقوق الإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء الداخلية منها أو الدولية، وأبرز ما وجه إلى هذا النظام من انتقاد هو افتقار المجتمع الدولي لآلية دولية تتمثل في وجود جهة قضائية دائمة تملك اختصاصا أصيلا للنظر في مثل هذه الانتهاكات والجرائم ذات الطبيعة الدولية، وهو ما كان ربما سببا رئسيا في حدوث محكمة جنائية دولية حيث أنه قرر سنة 1919 فى معاهدة فرساي مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى عن الجرائم التي ارتكبت في هذه الحرب ضد مبادئ الأخلاق الدولية فتقرر إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور وقد تألفت هذه المحكمة من خمسة قضاة يختارون بمعرفة كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وايطاليا وفرنسا واليابان، إلا أنها باءت بالفشل لرفض هولندا تسليمه بعد الالتجاء إليها بحجة أنه لم يرتكب فعل معاقب عليه وفق لقانون العقوبات الهولندي أو بالنسبة لقانون الإبعاد[2] الهولندي الصادر سنة 1875 وقد فشلت المحاولة ولم تسفر عن أية نتيجة ايجابية ولمعرفة التطور التاريخي لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، سوف نتطرق لذلك بالتفصيل.

أولا: مرحلـــة ما بيـــن الحربيـــن العالميتيـــن

قبل التطرق إلى هذه المرحلة لابد من التطرق إلى مرحلة ما بين 1818-1914 تم إبرام معاهدات تهتم بحقوق الإنسان، ومنها اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع أسرى الحرب سنة 1864 وكانت من أهم المعاهدات التي اهتمت أساسا بمسألة السلم وإيجاد قواعد قانونية خاصة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ووضع قواعد قانونية لتنظيم حالة الحرب وحالة الحياد التي كان لها مفهوم واضح ومحدد آنذاك واقتراح إنشاء محكمة تحكيم دولية

---

[1] عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 39 .

[2] لندة يشوى: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في النظر في انتهاكات قوات الاحتلال، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، طبعة 2005، ص9.

دائمة يكون مقرها مدينة لاهاي لحل المنازعات الدولية[1]، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بانتصارات وهزائم فرض من خلالها المنتصرون شروطهم على المنهزمين ضمن ما يسمى بمعاهدات السلام، وقد حملت في مضمونها النص على تشكيل محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب، كما ظهرت العديد من الدراسات الفقهية الداعية إلى تشكيل محكمة جنائية دولية.

1- محاولة محاكمة مجرمي الحرب وفق لمعاهدات السلام المبرمة اثر الحرب العالمية:

لقد نشبت الحرب العالمية الأولي نتيجة وجود جملة من الأسباب والأحداث وأهم سبب أدى إلى حدوثها كان بعد اغتيال ولي عهد النمسا[2] أثناء وجوده في المجر بتاريخ 28-06-1914 حيث رأت النمسا أن حكومة صربيا هي المسؤولة، وكانت روسيا تحيط صربيا برعايتها وهذا ما اعترض عليه إمبراطور ألمانيا, لم تأخذ روسيا بذاك الاعتراض, السبب الذي أدى إلى نشوب الحرب، وكانت ألمانيا قد قامت بإهدار القيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء ذاك الحرب, وبعد انهزامها تعالت الأصوات لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان التي كانت سبب حقيقي لإنشاء محكمة جنائية دولية قررت في معاهدة فرساي 1919 وفى المادة 227 مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني عما ارتكبه من جرائم ضد المبادئ الأخلاقية الدولية خلال الحرب العالمية الأولى، ولكن حدث عكس ذلك بعدم إنشاء المحكمة, والسبب هو وجود إشكاليات قانونية تمثلت خاصة في تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي وتحديد المسؤولية الجنائية، إضافة إلى اختلاف النظم القانونية السائدة آنذاك، إذ أن المبادئ اللاتينية- القانون الفرنسي- تؤكد مسائلة كبار مجرمي الحرب, في حين أن المبادئ الأنجلو أمريكية لم تقرر هذه المسألة, كما أن الإمبراطور الألماني كان قد تنازل عن العرش بعد انهزام ألمانيا ولاذا بالفرار إلى هولندا التي رفضت تسليمه للحلفاء, وبحلول سنة 1921 ضعف حماس الحلفاء نحو إنشاء هذه المحاكم العسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب رغم إقرارهم بالمسؤولية الشخصية للإمبراطور غليوم الثاني، وبموجب ذلك طلب من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا، وقد استجابت ألمانيا إلى ذلك وتم محاكمتهم إلا في 23- 05-1921 وقد باءت بالفشل سنة 1923، بسبب عدم الاهتمام الدولي العام بها وطغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة والإنسانية وقد كان فشل هذه المحاكمات وإفلات مجرمي الحرب من العقاب محفزا لما حصل خلال الحرب العالمية الثانية من جرائم إبادة جماعية وتقتيل وجرائم ضد الإنسانية، والدليل على ذلك ما جاء على لسان هتلر في خطابه سنة 1939 بشان خطته في القضاء على اليهود والغجر"

---

[1] د/ عبد الكريم علوان خضير: القانون الدولي المعاصر، طبعة 1998، ص20.

[2] على اثر محاولة الاغتيال تحركت الجهود في إطار عصبة الأمم المتحدة بغية وضع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب والتي أرفق بها بروتوكول يتضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية وكان ذلك عام 1927 غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ

من الذي يتحدث اليوم وبعد كل ما حدث عن إبادة الأرمن وهو ما سار عليه مجرمو الحرب العالمية الثانية فيما ارتكبوه من جرائم، والظاهر أنها استمرت شعارا لمجرمي الحرب عبر التاريخ الحديث "[1]

2- جهـــود الفقـــه الدولي لإقامـــة محكمـــة جنائيـــة دوليـــة:

كما تم ذكره سابقا أن الخطوات الأولى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان بإنشاء معاهدة فرساي[2] 1919 لكن محاولات تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة فشلت، ولم يحاكم من أصل 895 إلا 12 ضابط، حيث لم تكن القوانين صارمة ولا العقوبات رادعة أو شاملة لكل مجرمي الحرب, فاقتصرت على المهزومين دون المنتصرين. إن فشل هذه الاتفاقية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية أدى إلى المطالبة بإنشاء محكمة جنائية من طرف المؤسسات والجمعيات والجهود الفردية للفقهاء, لذلك كلف مجلس عصبة الأمم المتحدة في شهر فبراير 1920 بإنشاء لجنة استشارية مكونة من عشرة أعضاء من رجال القانون لوضع مشروع محكمة عدل دولية دائمة, ولكن هذه اللجنة التي كانت يرأسها البارون ديكامب البلجيكي, ومن أعضائها الأستاذ الفرنسي (ديلابراديل) واللورد الأنجليزى (فيليمور)، قد تقدمت بتوصية لعصبة الأمم المتحدة تنصحها بإنشاء محكمة مستقلة عن محكمة العدل الدولية, وهو الشيء الذي أدى بعصبة الأمم المتحدة, إلى إحالة الموضوع إلى لجنة أخرى خاصة والتي انتهت في نهاية المطاف، إلى أنه لا يوجد قانون دولي جزائي تعترف به الأمم, وعند الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية تنظر في القضايا الجزائية, وتواصلت الجهود إلى أن عقدت جمعية إصلاح وتقنين الشعوب[3] في الأرجنتين مؤتمر بتاريخ:24-1922/08/30 قدم خلاله سكرتير الجمعية الأستاذ (بيلوت) تقريرا يدعوا فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي, وقد وافق المؤتمر على هذا الاقتراح, وبعدها قدمه (بيلوت) إلى المؤتمـــر التالي لجمـــعية القـــانون الدولي, والذي عقـــد في مديـــنة ستـــوكهولم فـــي (08-1924/09/13) ثم تم إحالته إلى لجنة شكلتها عصبة الأمم المتحدة لاستكمال دراسته, والتي عرضته على مؤتمر الجمعية, والذي تم عقده في فيينا من 05 إلى 10 /08/ 1926

---

[1] تعرض الأرمن في تركيا إلى مذابح جماعية وعملية تطهير عرقي عام 1915 والتي أنكرتها تركيا بشكل قطعي على أساس أنها مواجهات عرقية بين الأرمن و بعض العناصر التركية الأخرى والذي نتج عنه إصابات وخسائر في الأرواح ولم يتم اتخاذ اى إجراء ضد المسئولين الأتراك عن هذه الجرائم وكان ذلك راجع لعدة أسباب من أهممها عدم التصديق على معاهدة –سيفر.

أ/ لندة يشوى: مرجع سابق، ص23 .

[2] Les Puissances Alliées Et Associées Mettent En Accusation Publique Guilaume Ii De Kohenzolleru Ekaporèse D'allemagne Voir Egalement « Luigicendorelli» Le Droit Humanitaire Cens La Crise Et La Guerre Du Golf « Les Aspects Juridiques De La Crise Et De La Guerre Du Golf P 186 .

[3] عبد الكريم علوان خضير: مرجع سابق، ، ص33.

ودخلت عليه بعض التعديلات, وتم التصويت عليه, وكان من أهم ما نص عليه المشروع أن تكون المحكمة الجنائية الدولية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة .

لقد ساهم الاتحاد البرلماني في تطوير وإنشاء العديد من قواعد القانون الدولي الجنائي, حيث تم عقد المؤتمر الثاني والعشرين في سنة 1924 في جنيف برئاسة بيلا الروماني, وضح من خلال هذا المؤتمر أن المسؤولية الجنائية لا تقع على الدول المجرمة فحسب, وإنما تقع على الأفراد حيث نالت هذه الاقتراحات استحسان, وتقرر مناقشتها في واشنطن سنة 1925 أكد من خلالها بيلا على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وإقامة محكمة جنائية خاصة وغرف اتهام إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة، وكجزء منها واستمرت الجهود وكان عن الجمعية الدولية للقانون الجنائي[1] التي تأسست سنة 08-03-1924أنها عقدت مؤتمر ببروكسل من (26) إلى غاية 1929/07/29 وافق من خلاله على إنشاء قضاء دولي جنائي تابعا لمحكمة العدل الدولية، تعهد له مهمة النظر في الجرائم الدولية, وبالإضافة إلى ذلك توجد أيضا جهود الفقهاء والتي تكلمت عن فكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي[2] ومنهم الفقيه الفرنسي دونيد يودوفابر, والفقيه سالدانا الذي يتكلم عن ضرورة امتداد اختصاص محكمة العدل الدولية إلى المسائل الجنائية, وكذلك الفقيه بيلا والذي تكلم عن إنشاء نيابة عامة دولية , وكذلك الفقيه بوليتيس تكلم عن ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية تختص بالنظر في جرائم الحرب, وكذلك الأستاذ الأمريكي ليفي الذي نادى بقيام محكمة جنائية دولية مستقلة وليست دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية ولذلك نشأ بقرار من عصبة الأمم المتحدة شـــرط الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ومبدأ المسؤولية الجنائية للدولة والأفراد[3] .

من كل ما سبق نلاحظ أن فكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي كانت فكرة كل الفقهاء, سواء في أوروبا أو أمريكا, فمنهم من نادى بإنشاء محكمة جنائية دولية كجزء من محكمة العدل الدولية, ومنهم من أراد أن تكون مستقلة, وبعد كل هذه المجهودات جاءت خطوة

---

[1] تأسست هذه الجمعية في بروكسل ببلجيكا بتاريخ 01-10-1873 سميت بعد ذلك بجمعية القانون الدولي
د/ لندة يشوى: مرجع سابق، ص 24

[2] تأسست الجمعية الدولية للقانون الجنائي بناء على اقتراح الأستاذ سالدانا أستاذ بجامعة مدريد والأستاذ دونديو دوفابر بجامعة باريس والتي اتخذت باريس مقر لها وهى امتداد للاتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي انشىء عام 1889 والذي واصل نشاطه حتى توقف بسبب وفاة مؤسسيه والحرب العالمية الأولى وكان من بين أعضاء المؤتمر الذي عقدته هذه الجمعية الأستاذ سالدانا عن اسبانيا والأستاذ دونديودوفابر عن فرنسا والأستاذ بوليتيش عن اليونان والأستاذ بيلوت عن انجلترا والأستاذ جاروفالو عن ايطاليا والأستاذ بيلا عن رومانيا باعتباره مقرر اللجنة حيث قام بإعداد المشروع وتقديمه إلى رئيس إلى الجمعية التي أقرته بعد تعديلات طفيفة كان ذلك في 16-01-1928

[3] د/عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية-دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 32.

أخرى على اثر محاولة الاغتيال التي تعرض لها ملك يوغسلافيا في مدينة مرسيليا في فرنسا في أكتوبر سنة 1934حينما وقع حادث إرهابي اغتيل على إثره وزير الخارجية الفرنسي (بارثو) الذي كان بصحبة الملك وذلك على يد جماعة كرواتية تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا, بعدها تحركت الجهود في إطار عصبة الأمم المتحدة بغية وضع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب, حيث أقرت هذه الاتفاقية وأرفق بها بروتوكول يتضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية وكان ذلك سنة 1937 غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب الحرب العالمية الثانية.[1]

ثانيـــا: مرحلـــة ما بعـــد الحـــرب العالميـــة الثانيـــة

قبل التطرق إلى هذه المرحلة نعرج على أن الحرب العالمية الثانية اندلعت وخلفت انتهاكات عديدة لأبسط المبادئ التي جاءت بها المواثيق الدولية, ومن ذلك أن قامت اليابان بشن حرب على الصين عام 1939 وهاجمت المستعمرات البريطانية في الشرق عام 1942 وضربت السواحل الأمريكية, أما ألمانيا فقد اعتدت على الدنمارك والنرويج, واكتسحت بلجيكا ولكسمبورج, واقتحمت الحدود الفرنسية في الغرب وروسيا في الشرق, لقد كان قيام الحرب العالمية الثانية أثر كبير وكانت خطوة هامة على التأكيد والاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة من يقترفون جرائم الحرب والإبادة وانتهاكات حقوق الإنسان وكان ذلك بإنشاء لجنة الأمم المتحدة وإعلان سانت جيمس 1942 والذي تأكد في هذا المؤتمر عقاب كل المجرمين والمسئولين عن جرائم الحرب وأحداث التقتيل وذلك أمام هيئة قضائية دولية عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام, أي أن يعاقب الألمان عن كل الأعمال التي ارتكبوها ضد المدنيين وليس لها علاقة بأعمال الحرب, وذلك استناد إلى الاتفاقيات الموقعة في لاهاي عام 1907 وبموجب ذلك تم تكوين لجنة سميت بلجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة وبدأت عملها في 25-10-1942 واجتمعت بلندن, وقامت بجمع كل الأدلة التي تثبت قيام هذه الجرائم, وبعدها تقوم بتدوين وترتيب قوائم المجرمين, لقد كان هذا الإعلان هو أول خطوة في طريق إنشاء محكمة عسكرية دوليـــة في نورمبرغ, ونتيجة إلى استمرار الأعمال الوحشية التي يرتكبها الألمان صدر تصريح سمي بتصريح موسكو سنة 1943 الناتج عن اجتماع كل من وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية, وبريطانيا, وروسيا وقد قرر كل منهم رفض فكرة العفو عن القادة الألمان المسئولين عن جرائم الحرب, ووجوب محاكمتهم عن هذه الجرائم وقد ظهرت العديد من التصريحات والمؤتمرات التي تنادى بإنشاء محكمة دولية عسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب

---

[1] د/ أبو الخير احمد عطية: قسم القانون الدولي العام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 12، 1999، ص11.

منها مؤتمر يالتا الذي أكد فيه كل من تشرشل وروزفلت وستالين عزمهم على تقديم مجرمي الحرب إلى القضاء ومعاقبتهم عقابا عادلا وسريعا وكذا مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في 30-04-1945 من كل من فرنسا والاتحاد السوفياتي وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة وكذا إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوربيين, ثم جاء مؤتمر بوتسدام بروسيا في الفترة ما بين 17-07 إلى 02-08-1945 ثم مؤتمر لندن بتاريخ 08-08-1945 الذي قرر إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب وأطلقوا على هذه الاتفاقية اسم نظام نورمبرغ وهى النواة الأساسية لقيام محكمة دولية عسكرية, ثم تبعها محاكمات طوكيو والتي أقيمت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين.[1]

1- إنشـــاء محكمـــة نورمبرغ لمحاكمـــة مجرمـــي الحـــرب

في أعقاب الحرب العالمية الثانية كانت محاولة حقيقية لإنشاء قضاء جنائي دولي, حيث وقعت دول الحلفاء المنتصرة في الحرب ميثاق لندن في 08-08-1945 الذي قرر إنشاء محكمة نورمبرغ العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول الأعداء الأوربيين, وبالرغم من المآخذ القانونية التي اعترضت محكمة نورمبرغ خاصة افتقادها للأساس الشرعي للتجريم, ورغم عدم إمكانية وصف هذه المحكمة من الناحية الموضوعية والتنظيمية بمحكمة دولية بالمعنى الصحيح لاتسام أحكامها بالعيوب القانونية, إلا أنها اعتبرت كأساس لإنشاء جهاز قضائي دولي.(أعتبر نظام نورمبرغ هو النواة الأساسية للمحكمة العسكرية الدولية و المعروفة تاريخيا بمحاكمات نورمبرغ).

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن تطبيق الاختصاص الإقليمي بشأن جرائمهم, ونصت المادة الثانية على إنشاء المحكمة وتبيان خصائصها ووظائفها وهى مبينة في لائحة محكمة نورمبرغ التي تحتوى على 30 مادة موزعة على سبعة أبواب, حيث تضمنت المادة من 1 إلى 5 تشكيل المحكمة, والمادة من 6 إلى 13 نصت على اختصاصها والمبادئ العامة, أما المادتين 14-15 تكلمت عن لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب, والمادة 16نصت على مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة منصفة تؤمن له فيها كافة الضمانات القانونية وأهمها حق الدفاع وما يتفرع عنه من ضمانات على ما هو مقرر في القانون الداخلي, أما المواد من 17 إلى 25 تناولت سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة, والمواد من 26 إلى 29 تناولت الحكم بالعقوبة, ونصت المادة 30 على الأحكام الخاصة بالمصاريف, وقد تقرر أن تكون برلين هي مقر المحكمة على أن تجرى المحاكمة الأولى في نورمبرغ, وقد كانت جرائم الحرب هي أسهل الجرائم تعريفا, وسوف يتم التطرق لها لاحقا أما بالنسبة لجرائم الإنسانية فقد شكلت

[1] د/ لندة يشوى: مرجع سابق، ص33-34 .

صعوبة قانونية بالنسبة لواضعي نظام نورمبرغ لأنه لم ينص عليها من قبل في أي معاهدة, وقد كانت محاكمة الجرائم ضد السلام التي نص عليها النظام هي الأولى من نوعها بعد فشلها عقب الحرب العالمية الأولى عند محاولة محاكمة الإمبراطور الألماني وذلك بموجب المادة 227 من معاهدة فرساي. [1]

بعد معرفة الاختصاص النوعي للمحكمة, وجب معرفة الاختصاص الشخصي لها, حيث اختصت محكمة نورمبرغ بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين تم حصرهم بكبار مجرمي الحرب فقط, أما باقي المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم, حيث أن المادة 16 من النظام أكدت على عدم الأخذ بالصفة الرسمية للمتهمين سواء كان رئيس دولة, أو من كبار القادة, أو من كبار الموظفين, و لا يعتبر هذا عذرا للتخفيف من العقوبة, أما المادة 17 أشارت إلى وجوب أن تكون المحاكمة عادلة وعاجلة, كما قررت المادة عددا من الضمانات للمتهمين من أجل إبداء أوجه دفاعهم والسماح لهم بتقديم ما يرغبون من مستندات ومعلومات تفيد رد التهمة عن نفسه, سواء كان ذلك التقديم بنفسه, أو عن طريق محام, وبعد انتهاء مراحل الدعوى تصدر المحكمة حكمها بالإدانة أو البراءة ويمكنها أن تحكم بالإعدام على من تثبت عليهم التهمة.

لقد بدأت المحاكمة الفعلية في 20-11-1945 وانتهت في 1946 وبلغ عدد المتهمين الذين أدانتهم المحكمة بأربعة وعشرين متهما بصفتهم الشخصية وسبعة منظمات بصفتها الإجرامية لذلك بعدما أصدرت المحكمة أحكامها وكان أول حكم سنة 1946 يمكن القول بأن القضاء الدولي الجنائي قد طبق الأحكام بصورة جدية لأول مرة في التاريخ المعاصر, لكون أن كافة مجرمي الحرب هم من الألمان, أي لم يحاكم أمام هذه المحكمة العسكرية الدولية أحد من الأوربيين رغم أن هناك جرائم حرب قاموا بها الحلفاء ضد ألمانيا[2] .

2- إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946

بعد إلقاء القنبلتين الذريتين هيروشيما وناغازاكى بتاريخ08/06 و1945/08/09 والذي بلغ ضحاياها أي ضحايا هيروشيما 80 ألف و75 ألف جريحا[3] وبلغ عدد ضحايا ناغازاكى ب 40 ألف قتيل وعددا ضخما من الجرحى وأغلبهم مدنيين الذين مازالوا يعانون من التشوهات بسبب الإشعاعات الذرية وقد استسلمت اليابان سنة 1945 لتخضع لقوات

---

[1] د/ أبو الخير احمد عطية: مرجع سابق، ص 11- 12.

[2] المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسى www .sis.gov.eg2- Pdf

[3] جاءت الأحكام بمعاقبة 12 متهما بالإعدام شنقا و3 بالسجن المؤبد و2 لمدة عشرين عام وواحد بالسجن 15 سنة وأخر عشر سنوات وبرأت ثلاث من المتهمين أما المنظمات السبعة هي البوليس السري .هيئة أركان الجيش .زعماء الحزب النازي والقيادة العليا .مجلس وزراء الرايخ ومنظمة الـــss الخاصة بحراسة هتلر .

د/ لندة يشوى: المرجع السابق، ص 40.

الحلفاء, حيث عقد مؤتمر بين الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وروسيا في موسكو, وصد رعنهم إعلان موسكو, يتضمن شروط المتسببين وكيفية الرقابة, وتم تشكيل لجنة الشرق الأقصى, والتي كان الغرض منها التنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى وبعد مدة أعلن القائد الأعلى للحلفاء في اليابان وهو الجنرال (ماك آرثر), عن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى, وتم التصديق على لائحة التنظيم الاجرائى لتلك المحكمة في 19-01-1946 حيث لم يكن هناك اختلاف بينها وبين اتفاقية لندن, أي نظام نورمبرغ اختلاف كبير سوى من حيث الاختصاص أو المبادئ أو التهم الموجهة إلى المتهمين, وقد سيق الذكر بأنه بالنسبة للاختصاص الشخصي, قد اقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط, ورغم ذلك هناك اختلاف بسيط بينهما, حيث نصت المادة الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع الجزاء العادل والسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى, وقد نصت المادة الثانية أن عدد القضاة من 6 إلى 11 عضو يختارهم القائد الأعلى لقوات الدول المتحالفة, حيث كان له دور مهم في تكوين محكمة طوكيو, وهو الذي كان يعين كل من رئيس المحكمة, والسكرتير العام, وكذلك يعين النائب الذي يقوم بالتحقيق الابتدائي والنهائي, وهذا هو جوهر الاختلاف مع محكمة نورمبرغ التي كانت فيها تعيين رئيس المحكمة والنواب بالانتخاب من قبل دول الحلفاء.

لقد استمرت محاكمات طوكيو من 19-04-1946 إلى 12-11-1948 أي حوالي السنتين والنصف, وأصدرت في نهايتها أحكام بالإدانة على 26 متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات متشابهة عقوبات الصادرة عن نورمبرغ وعلى الرغم من أهمية هذه المحاكمات إلا أنها قد أخذت عليها بعض العيوب والانتقادات سواء من حيث التوقيت أو الإجراء أهمها : [1]

- أنها محاكمة الطرف المنتصر للطرف المهزوم ومثال ذلك أن محكمة نورمبرغ تكونت من الخصوم والخصم هو الحكم حيث كان ينبغي أن تكون من أعضاء محايدين.

- وجوب محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكم وطنية خاصة بهم بدلا من إنشاء محكمة عسكرية دولية.

---

[1] هاجم بعض القضاة منهم الفرنسي (برنارد) والهولاندى (رولينغ) والهندي (بال) محاكمات طوكيو وكان من رأيهم أنه في غياب تعريف دولي مقبول للعدوان فان كل دعوى في هذا المجال ليست إلا محاكمة منكسر من قبل منتصر ولو أن الأحكام الصادرة قد عرضت على مرجع أعلى لكان أبطلها بسبب ما ارتكب ميها من مخالفات قانونية . ورغم المأخذ القانونية التي اعترضت محكمة طوكيو وخاصة افتقادها الأساسي للتجريم ورغم عدم وصف هذه المحكمة من الناحية الموضوعية والتنظيمية بمحكمة دولية بالمعنى الصحيح إلا أن أعمالها اتخذت نموذج قامت على أساسه هذه المحكمة .

سكاكنى باية، قاضية رئيسة غرفة بمجلس قضاة تيزى وزو: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة ، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص47-48.

– غالبية الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني وبالتالي يوجد تعارض واضح بين الانتقام وطابع العدالة.

– المحاكمات تم فيها إهدار المبادئ القانونية الراسخة كافة في القانون الجنائي التقليدي كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات, وتطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي, خلافا لإعلان حقوق الإنسان والمواطن وأن هذه المحاكمات لم تشمل كل المتهمين وتمكن الكثير منهم من الهروب.

وكتعقيب على محكمتي نورمبرغ و طوكيو, نقول أنه كانت لهما ايجابياتهما, إذ أرستا قواعد القانون الدولي الجنائي إلى الواقع العلمي, وأقامت عدالة جنائية دولية انبثق عنها فرض مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية وذلك مهما كان المركز الذي يحتله الفرد في بلاده.

أما عن السلبيات فتتمثل أهمها في كون الدول الحليفة أي الطرف الخصم هي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق, وعينت قضاة تابعين لها لإجراء المحاكمة استندت على قانون نص على جرائم ارتكبت قبل صدوره، الأمر الذي يتنافى ويتناقض ومبدأ عدم رجعية القوانين, إلى جانب ذلك فقد أصدرت بالمحكمتان أحكاما على بعض الجرائم التي لم ينص القانون على العقوبة الواجبة التطبيق عليها .

ثالثـــا: مرحلـــة مـــا بيـــن1947–1998

إن المحاكمات العسكرية التي أنشئت سنة 1945 لمحاكمة مجرمي النازية – نورمبرغ– أو تلك التي أنشئت سنة 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عكست إرادة المنتصرين, واتسمت أحكامها بالعيوب القانونية, وبالتالي لم تحقق الغرض الأساسي من فكرة هذه المحاكم ولذلك سرعان ما تجددت الدعوى لإنشاء محكمة جنائية دولية منذ الخمسينات في إطار جديد هو إطار الأمم المتحدة, حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي إلى إجراء دراسة بشان إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب عمليات إبادة جماعية, وشكلت الجمعية العامة لجنة لإعداد مشروع بشان إمكانية إنشاء هذه الهيئة لمحاكمة المتهمين بارتكاب عمليات الإبادة. [1]

---

[1] يعتبر هدا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية اد تنص على عدم جواز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم ومعنى هذا أنه يجب تحديد صدور القانون المجرم للفعل حتى نستطيع استبعاد تطبيقه للأفعال التي سبقت صدوره وقد أكد هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 حيث نص في المادة 2/11 " لا يدان أي شخص اتهم بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ..."وكذا المادة 15 من الاتفاقية للحقوق المدنية والسياسية وعلى العموم لا يمكن تطبيق هذا المبدأ أو هذه القاعدة لأن مصدر الجرائم الدولية هو العرف وهذا الأخير يصعب تحديد تاريخ ميلاده بالتدقيق لأنه متغير باستمرار.

1- جهـود الأمـم المتحـدة مـن عـام 1947-1993

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1947 لجنة القانون الدولي العام لإعداد مشروع للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وقد اعتمدت على النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ, وقد دعت سنة 1948 لدراسة مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية, وتنفيذ إلى دعوة الجمعية العامة, أجرت لجنة القانون الدولي دراسات حول مسألة إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي, حيث قررت سنة 1950 أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر مرغوب فيه وممكن على السواء, وقدمت اللجنة عدة مشروعات للنظام الأساسي للمحكمة كان أولها عام 1951 وعام 1954 وفى 04-12-1989 طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء هذه المحكمة أو أي إلية أخرى تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم حرب[1] يمكن أن تكون مشمولة بمدونة هذه الجرائم"الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" بما في ذلك الأشخاص المشتغلين بالاتجار الغير مشروع وكذا التجار بالمحذرات عبر الحدود الوطنية, استجابة إلى هذا الطلب أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين التي عقدتها عام 1990 دراسة شاملة لمسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية, بموجب ذلك أنشأت فريق عمل وضع أول تقرير له عام 1990 حيث عرض على الجمعية العامة وقد سجل التقرير أن اللجنة قد توصلت إلى اتفاق واسع النطاق من حيث المبدأ على مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة[2], وعادت اللجنة إلى دراسة المسالة خلال دورتها

---

[1] جرائم الحرب هي الجرائم التي تتمثل في انتهاك أو مخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر كأفعال القتل وسوء المعاملة وإبعاد السكان المدنيين من أجل القيام بأعمال شاقة في البلاد المحتلة أو قتل الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة وتخريب المدن والقرى بدون سبب أو اجتياحها إذا كانت الصروف العسكرية لا تقضى بذلك.
د/ أبو الخير احمد عطية: قسم القانون الدولي العام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 12-13.

[2] منظمة الأمم المتحدة هي تنظيم يتضمن مجموعة من الدول تقوم بمجموعة من الوظائف التي يحددها الميثاق المنشئ لهذا التنظيم له أجهزة دائمة تتولى المهام المنوطة به حيث ركز (ليلاندقودريش) على الجانب الوظيفي للمنظمة ويرى أن المنظمات الدولية ليست غايات في حد ذاتها وإنما هي وسائل تم اختيارها لتحقيق الاهذاف العامة لذلك فان هذه المنظمة هي عبارة عن مؤسسة تعاونية تندرج في صنف الجبهات أو الفدراليات وليس التحادات الفدرالية مثل النظام الفدرالي الامريكى أو الألماني
د / تونسي بن عامر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص41.

الثالثة والأربعين عام 1991 ثم دورتها الرابعة والأربعين سنة 1992 ثم الدورة الخامسة والأربعين عام 1993 حيث تم مناقشة مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية.

2- جهـود الأمـم المتحـدة -1993-1998

إن ظروف الحرب الباردة بين الشرق والغرب حالة دون قيام المحكمة المذكورة, ولكن مع انهيار أحد معسكري الحرب الباردة (الحرب التي كانت بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتى والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية), أعيد إحياء الفكرة مـن أجـل مواجهـة الجرائـم المرتكبـة ضـد السكان المدنيين أثناء النزعات المسلحة, ومحاولة معاقبة مرتكبى جرائم الإبادة الجماعية, وجرائم الحرب, والجرائم ضد الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة, وفى رواندا, حيث أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين مؤقتتين للاضطلاع بهذه المهمة تحت القرار رقم 808 في 22-02-1993 كما أنشأت محكمة جنائية خاصة بسيراليون من أجل معاقبة مجرمي الحرب, وقد أصدر الأمين العام تقريره المتعلق بإنشاء هذه المحكمة ورفع التقرير إلى مجلس الأمن في 04-10-2000.

أ- إنشـاء محكمـة يوغوسلافيـا سنـة 1993

تعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة, محكمة مؤقتة أو خاصة لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانسانى التي ارتكبت على إقليم الجمهورية اليوغوسلافية السابقة من 1-1-1991[1] وقد أنشأت المحكمة والتي يقع مقرها في لاهاي, بموجب القرار رقم 827 الصادر في 25-05-1993[2] وقد حدد اختصاصها بالنظر في الجرائم الواردة في المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة, وقرر مدى اختصاصها النوعي بالنظر في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي, وجرائم الإبادة الجماعية, والجرائم ضد الإنسانية, ولأن المحكمة منشأة استناد إلى قرار صادر عن مجلس الأمن, تكون الدول كافة ملزمة بالامتثال إلى طلباتها

---

[1] تم تكليف الأمين العام بإعداد مسودة مشروع لمحكمة دولية جنائية خاصة ليوغوسلافيا السابقة وقد أشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بأن المحكمة يجب أن تؤسس من قبل المجلس نفسه على أساس الفصل السابع من الميثاق.
سكاكنى باية: مرجع سابق، ص51.

[2] Mireille Delmas- marty, les sources du droit pénal international, l'expérience des tribunaux pénaux internationaux et le statut du CPI, société de la législation comparée, paris, 2005,P 97.

وقراراتها وأحكامها, وفى حالة عدم امتثال دولة أو أكثر لطلبات وأحكام المحكمة قد يحيل رئيس المحكمة الأمر إلى مجلس الأمن.

تتمتع المحكمة بموجب المادة السادسة من نظامها الأساسي, بصلاحية محاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين باقتراف جرائم وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 01-01-1991 وتنص المادة (18) على أن يقوم المدعي العام بوظيفته، إما من تلقاء نفسه من خلال المعلومات التي يجمعها، أو من خـــلال المعلومات التي يحصل عليها من الحكومات أو هيئات الأمـــم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وله حق الاستجواب وسماع الشهود، وحق الانتقال للأماكن التي وقعت فيها الجرائم، وإذا اقتنع بالاتهام يُعِد ورقة الاتهام ويحيلها إلى قاضي في دائرة محكمة أول درجة حيث يدرس القاضـــي ورقة الاتهام ويقرر الإحالة أو يرفضها حسب قناعته فإذا أيد القاضي قرارا لاتهام، يكون له وبناءً على طلب المدعي العام سلطة إصدار الأوامر ومذكرات القبض والإحضار والحبس الاحتياطي وكل أوامر أخرى يراها ضرورية لسير الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة (19) من النظام .[1]

أما المادة (17) فقد حددت وظيفة وتكوين قلم المحكمة[2]، حيث يكلف الأخير بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتكون من المسجل وما يلزم من الموظفين الآخرين. ويعين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه ولقلم المحكمة وظيفة مزدوجة فهو يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل من دوائر المحكمة والادعاء العام، إذ يختص بتنظيم فعاليات المحكمة

---

[1] لقد تم توجيه انتقادات إلى طريقة تعيين المدعى العام من قبل مجلس الأمن حيث كان من الأفضل أن يتم تعينه بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة.كما انتقد تكليف المدعى العام لوحده بمهام التحقيق وملاحقة المتهمين واقترح البعض أن يكون هناك جهاز تحقيق خاص أو هيئة مؤلفة من عدة أشخاص تقوم بهذه المهمة وقد تم تعيين السيد رامون اسكوفار من فنزويلا مدعى عام للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا إلا أنه استقال من المنصب في الشهر الأول من عام 1994 ثم ريتشارد غولدستان من جنوب إفريقيا واستمر من (1994/08/15) حتى (1996/09/31) ثم اختار مجلس الأمن بقراره رقم (1047) في (1996/02/29) السيدة لويز أربور من كندا اعتبارا من (1996/10/01) وتشغله حاليا السيدة كارلا ديلوبونتى ولمدة أربع سنوات وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1504) (2003) المتخذ في جلسته (4819) المنعقدة بتاريخ (2003/09/14)

د/ لندة يشوى: المرجع السابق، ص 55 .

[2] جاءت الامتيازات والحصانات في المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة وتمثلت في حصانات قضائية وحصانات شخصية وأخرى مالية .

من سجن المحكمة (وحدة الاحتجاز) وقاعة المحكمة وتنظيم الملفات والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات.

أما المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة فقد أقرت أن مدينة لاهاي الهولندية هي مقر المحكمة وأقرت المادة (33) أن اللغتين الإنجليزية والفرنسية هما اللغتين الرسميتين إلى جانب لغات أخرى غير رسمية وهي الكرواتية والصربية.

وأما عن اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، فقد حددها النظام الأساسي في المواد من (1) إلى (10).

فعلى الاختصاص النوعي، لا تختص المحكمة الدولية بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة بل تختص المحاكم الوطنية ببعضها خاصة الجرائم الغير جسيمة.

ويتضح من المادة الأولى من النظام الأساسي أن المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون دولي الانساني والمرتكبة في إقليم يوغوسلافيا منذ عام 1991 .

ب- إنشـــاء محكمـــة روانـــدا 1994 : نتيجة الصراع الداخلي الذي عرفته رواندا في سنة 1993والذي سرعان ما تحول إلى حرب أهلية عنيفة شبت بين الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية ضد القوات الحكومية, توسع نطاق هذه الحرب والنزاع ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى, وأدى ذلك إلى المساس الخطير بأمن وسلامة المنطقة, الأمر الذي حفز الرأي العام الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية, وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في جويلية1994 وكذا التقارير الخاصة التي قدمها المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان, واستنادا أيضا إلى الأعمـــال التي قدمتها الجنـــة المكونة بموجب اللائحة رقم 935 لسنة 1994,خاصة منها التقرير الابتدائي المتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في رواندا المتضمن المعلومات عن جرائم إبادة الجنس البشرى[1] وانتهاكات أخرى جماعية لحقوق الإنسان, وبهذه الوضعية التي ألت إليها حقوق الإنسان وأصبحت خطيرة وتهدد السلم والأمن الدوليين, وبناء على طلب الحكومة الرواندية, وتطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, قرر مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم 955 المؤرخة في 1994/11/08 إنشاء محكمة

[1] اصدر مجلس الأمن القرار رقم 935 والخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الانسانى وقد قدمت اللجنة تقاريرها الخاصة بالوضع في رواندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة كان الأول في 1994/10/04 والثاني 1994/12/09 وأسس مجلس الأمن هذه المحكمة بالاستناد إلى الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة .

جنائية دولية خاصة برواندا لمحاكمة المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية, وجرائم إبادة الجنس البشرى, والخروقات الأخرى لحقوق الإنسان برواندا, وذلك بالنسبة إلى للفترة الممتدة من 01جانفى إلى 31 ديسمبر 1994,أما فيما يتعلق بمقر المحكمة, فوفقا لمعيار الفعالية الإدارية ومن أجل السماح للإدلاء بشهاداتهم فقد وقع الخيار على مدينة أروشا بتنزانيا, وعند الضرورة يمكن للمحكمة عقد اجتماعاتها في أماكن أخرى مع فتح مكتب لها برواندا وهذا ما جاء في المادة الأولى من نظامها الأساسي.

أما مكتب المدعى العام كان في لاهاي بهولندا, أما بالنسبة إلى نائب المدعى العام يقع مكتبه في مدينة كيجالى برواندا, ومن أهـــم خصائص هذه المحكمة أنهـــا تختص بالنظـــر في جرائم دوليـــة وقعت أثناء نزاعات مسلحة داخلية لا دولية مع العلم أن محكمة رواندا تماثل محكمة يوغوسلافيا خاصة من حيث الهيئات المكونة لها, فهي تتكون من ثلاث هيئات, ومن هيئة واحدة للاستئناف وهى هيئة مشتركة بينهما.

لقد بدأت المحكمة عملها ب14 قاضيا وطالما التعديل الذي قام به مجلس الأمن تحت القرار رقم 1329 بموجبه تم إضافة قاضيين, وكذا زيادة القضاة العاملين بهيئة الاستئناف, وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الأصوات علانية ومسببة, وتخضع أحكامها للاستئناف إذا شابها غلط في تطبيق القانون [1].

أو غلط في الواقع من شأنه أن يخل بالعدالة, وتختص المحكمة بالنظر في القضايا المرفوعة إليها ضد الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الداخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة المقرر في المواد من 2 إلى 4 ولا يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على المواطنين الروانديين بل يمتد ليشمل أي شخص ارتكب إحدى الجرائم الواقعة ضمن ولايتها في الفترة الواقعة من 1994/01/01 إلى 1994/12/31, وتختص المحكمة أيضا في محاكمة أولئك الأشخاص الطبيعيين جنائيا متى ارتكب هذه الأفعال دون أي اعتبار لصفة المتهم كرئيس دولة أو رئيس حكومة أو إطار سامي وأن صفته الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية, ولا تخفف عنه العقوبة, وكذلك الجرائم التي

---

[1] تستفيد أجهزة المحكمة من امتيازات وحصانة وذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالامتيازات والحصانة الصادرة في 1946/02/13حيث أن النائب العام معين من طرف مجلس الأمن (المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة) أما الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فهي لا تختلف عن تلك المتبعة على مستوى المحاكم الوطنية وهذا يدفع بالقول على أنها قانون عقوبات وقانون إجراءات جزائية مصغر إذ أن الإجراء يعتمد على ثلاث فقرات الشكوى والتحقيق ,المتابعة وأخيرا المحاكمة (المادة 14 من النظام الأساسي تحيل إلى الإجراءات المتبعة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا مع إمكانية القضاة إحداث تغييرات على هذه الإجراءات إذا رأوا دلك مناسبا) ويستخلص من لائحة إنشاء المحكمة والأجهزة التي تتكون منها أنها جهاز قضائي منشى من طرف مجلس الأمن عوضا من اتفاقية وهذا الأمر من شأنه أن يضفى طابعا سياسيا على المحكمة أكثر منه قانوني (يستخلص من لائحة إنشاء المحكمة ومن نظامها الاساسى أنها جهاز قضائي منشئ من طرف مجلس الأمن عوضا من اتفاقية دولية).

يرتكبها المرؤوس لا تعفى القائد الأعلى من المسؤولية الجنائية إذا كان على علم بذلك وفى حالة ارتكاب المرؤوس لفعل من الأفعال المجرمة حسب النظام الأساسي للمحكمة وذلك تنفيذا لأوامر الرئيس فان ذلك لا يعفيه من المسؤولية الجنائية لكنه قد يعتبر صرف من الصروف المخففة وهذا حسب المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

أما بالنسبة إلى الاختصاص الإقليمي, فيشمل إقليم رواندا كاملا مضاف إليه إقليم الدول المجاورة لرواندا, وهذا ما يؤدى إلى تزاحم في الاختصاص ما بين محكمة رواندا والمحاكم الوطنية وفى حالة قيام نزاع تكون الأولوية في النظر في الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أي يحق لأي هيئة من هيئات الدرجة الأولى أن تطلب من المحكمة الوطنية إحالة القضية ويشترط أن يكون طلب المحكمة مستندا إلى أحدى المعايير التالية:

-جسامة الفعل المرتكب

- حالة المتهم أثناء ارتكاب الفعل.

- أهمية المسائل القانونية المتعلقة بالقضية .

كما أقر النظام الأساسي لهذه المحكمة بمبدأ عدم جواز المعاقبة عن الفعل الواحد أكثر من مرة, أي لا يمكن محاكمة الشخص أمام هذه المحكمة وقد جرت محاكمته أمام محكمة وطنية إلا في بعض الحالات الاستثنائية منها:

1- في حالة ما إذا كان الفعل الذي حوكم به الشخص أمام محكمة وطنية قد عد جريمة عادية.

2- إذا افتقدت إجراءات المحاكمة الوطنية للنزاهة وكان الهدف من إجراءها هو تجنب المتهم الخضوع للمسؤولية الجزائية الدولية.

جـ: أهـم الفـوارق بيـن محكمتـي يوغوسلافيـا ورواندا

قبل التطرق إلى الفوارق ننوه على أن محكمتا "نورمبرغ " "طوكيو " أنشئت بموجب اتفاقية أبرمتها الدول الحليفة غداة الحرب العالمية الثانية ذلك لفرض الجزاء على مجرمي الحرب, فكانت لهاتين المحكمتين صبغة عسكرية بحتة, واختصاص محدد من حيث الزمان, وأصدرت هاتين المحكمتان أحكاما, وفرضت عقوبات على متهمين بالنسبة إلى أفعال ارتكبت قبل أن ينص عليها قانون " نورمبرغ " وقد خرقت بذلك أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الدولي وهو مبدأ عدم رجعية القوانين, أما المحكمة الثالثة التي وجب التطرق إليها قبل معرفة الفوارق هي محكمة سيراليون حيث تقرر في عام 2000 انشاء محكمة[1] جنائية

[1] تعتبر جرائم الحرب هي أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا فسعى المجتمع الدولي إلى تخفيف ويلاتها ذلك بجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب.

خاصة بالنظر في جرائـــم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي تم ارتكابها في سيراليون أثناء النزاع المسلح الذي كان دائرا في البلاد منذ 1991 وقد طلب مجلس الأمن في قراره 1315 عام 2000 من الأمين العام للأمم المتحدة السيد (كوفي عنان) الاهتمام بتفاصيل الموضوع, وقرر مجلس الأمن أن هذه المحكمة سوف لن تفرق في نظر الجرائم التي وقعت أثناء الحرب الأهلية في سيراليون والتي حصل مرتكبوها على العفو بموجب اتفاق " لومي" الموقع في يوليو 1999 وبين الجرائم التي ارتكبت أثناء النزاع الذي حصل بعد ذلك بأقل من سنة.

وبذلك وبنـــاء على قرار مجلس الأمـــن عمل الأمين العـــام في يناير 2002 على إرسال لـــجنة تكونت مـــن عشرين شخصا إلى سيراليون لتقييم الأوضاع هناك, و نظر إمكانيات إنشاء المحكمة الخاصة وذلك بعد أن تم الاتفاق مع حكومة سيراليون على إنشاء هذه المحكمة, وكان ذلك في(2002/01/16) وقد قدمت اللجنة تقريرها في(2002/03/19) مرفقا بخطة إنشاء المحكمة وذكر السيد(رالف– زكلين) وهو الأمين العام المساعد للشؤون القانونية في الأمم المتحدة بأن المحكمة الخاصة سوف تدخل حيز النفاذ ابتداء من الفترة الثالثة من عام 2002 وينتظر من المدعى العام للمحكمة أن يعلن عن تقارير الاتهام مع نهاية السنة .

تتكون هذه المحكمة من قضاة دوليين ومحليين حيث تقوم حكومة الدولة بتعيين نائب المدعى العام وكذا نسبة من قضاة الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف, كما أن إدارة المحكمة الخاصة لسيراليون تكون مختلفة عن المحاكم الأخرى فهي لن تمول من ميزانية الأمم المتحدة بل من قبل تبرعات الدول (15 دولة قامت بتمويل المحكمة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية), وذلك بعد الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة, وتعيين هيئاتها المختلفة, بدأت بمباشرة مهامها عام 2002 للنظر في جرائم الحرب, والجرائم ضد الإنسانية[1] المرتكبة من قبل كبار مجرمي الحرب[2] أو مجرمي الحرب الرئيسيين.

---

[1] تتمثل الجرائم ضد الإنسانية في جريمة إبادة الجنس والتمييز العنصري وقد أعتبر الفقيه البولوني (لمكين) أول الداعين إلى تجريم فعل الإبادة وذلك عام 1933 وأطلق على تلك الجريمة تسمية génocide وتتمثل في التحويل الاجبارى لأطفال جماعة إلى جماعة أخرى أو تهجير السكان الأصليين قسرا إلى خارج أوطانهم ومن أمثلة ذلك ما قامت به إسرائيل بصيرا وشتيلا وكذا مذبحة كاسينغا بأنغولا حين ما تم قتل 800 لاجئ ناميبي وأعمال الخمير الحمر بكمبوديا.

[2] من بين من تم إدانتهم الرئيس الليبيري (شارل تايلور) بتاريخ (2003/06/04) بسبب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الثوار السيراليونيون وكان شارل تايلور يدعمهم في تلك الحرب الأهلية التي استمرت من 1991 إلى 2002 وأسفرت عن ما يزيد 200.000 قتيل – الأستاذة لندة يشوى: رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص69.

إن أهم ما يعاب على النظام الأساسي لمحكمة سيراليون أنه خصص ملاحقة ومحاكمة المجرمين الرئيسيين فقط, أما عن الجرائم الواجب النظر فيها فقد حدد النظام مجموعة من الجرائم دون غيرها مثل

- الجرائم ضد الإنسانية.
- انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني.
- معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- بعض الجرائم المحددة في القانون السيراليوني.

وبذلك يكون نظام المحكمة قد أغفل العديد من الجرائم التي كانت واردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أخطر الجرائم التي يجب العقاب عليها.

أما بالنسبة إلى محكمة يوغوسلافيا ورواندا فقد أنشئتا من طرف مجلس الأمن بموجب لائحة تجد أساسها القانوني في الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة, ولا يقتصر اختصاص هاتين المحكمتين على المسئولين العسكريين, بل يمتد ليشمل كل شخص طبيعي أمر أو شارك أو ارتكب جريمة بشعة تمس بالإنسانية,كما تنظر المحكمتين في أفعال إجرامية ارتكبت بعد صدور النص القانوني, بالإضافة إلى أن هدف هذه المحاكم واحد, وهو فرض العقاب على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية حماية لحقوق الإنسان[1], لذلك اعتمدت كلها على نظام أساسي يحتوى على الإجراءات الواجب إتباعها أثناء التحقيق والمتابعة مع بعض التطورات فيما يخص محكمتي يوغوسلافيا ورواندا, إلا أن تأثير العوامل السياسية على هذه المحاكم من حيث منح صلاحية إنشائها, وتعيين النائب العام لبعض الدول ذات النفوذ من خلال مجلس الأمن من شأنه المساس بمصداقية العدالة الجنائية

---

[1] نلاحظ أن من الجرائم التي وقعت في سيراليون القتل الجماعي والاغتصاب والبتر والقطع وغيرها من الجرائم الأخرى إلا أنها لم تنص عليها النظام الأساسي للمحكمة باعتبار أن هذا الأخير قد أغفل العديد من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعروف أن الجريمة الدولية تعتبر كواقعة إجرامية مخالفة إلى القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها القانون ولكي تضفى على جريمة ما صفة جريمة دولية يجب أن تطبق وتنفذ عقوبتها باسم الجماعة الدولية والذي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهرا لحماية مصالحه الأساسية.

سكاكنى باية: المرجع السابق ص33-38

الدولية, وانعدام الثقة لدى شعوب العالم على أنها فعلا منشأة لحماية حقوق الإنسان وتتجلى العوامـــل السياسية في قضية بينوشيهوميلوزيفيتش[1] .

الفـــرع الثالـــث: إنشـــاء المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ونظامهـــا الأساســـي

كما تم ذكره سابقا أن فكرة إنشاء المحكمة ولدت في عقول الكثيرين بعد الحرب العالمية الأولى، وأصبحت الحاجة إليها ملحة بع أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وفي 09 ديسمبر 1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد إعداد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي 11 ديسمبر 1995 أنشأت الجمعية العامة تحت قرار رقم 46/50 لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية وقد واصلت اللجنة اجتماعاتها خلال عامي 1997- 1998 بناءعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/51 الصادر في 1996/12/17 وإحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما الذي انعقد من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998 وذاك في مقر منظمة الأغذية والزراعة، ومن أهم المثالب التي قد تترتب على إنشاء المحكمة لمعاهدة دولية أنها تبقى محكومة بمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية[2].

أولا: خصائـــص المحكمـــة الجنائيـــة

1 تميز المحكمة وتفرقها عن غيرها من المحاكم، وهي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص في معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون وتختلف في ذلك عن محكمة العدل الدولية التي تنظر وتحل المنازعات التي تقع بين الدول فقط إضافة إلى أن اختصاصها

---

(1) أغستوبينوشيه جنرال في الجيش الشيلي وبعد ذلك أصبح رئيسا لدولة الشيلي في سنة 1971.

(2) الصربي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش 62 عام لم يغترف بشرعية المحكمة , ورفض توكيل محامى للدفاع عنه في قضيته التي تعبر سياسية أكثر منها إجرائية , لقد استطاع ميلوسوفيتش أن يحول محاكمته التي كانت من الفروض أنها تحاكمه على جرائم في حق الإنسانيةإلى نوع من الدعاية الإعلامية الخاصة به , من خلال ذلك بقى ميلوسوفيتش في السجن إلى غاية وفاته في 10 مارس 2006 والتي حام حولها شكوك فيما يخص أن وفاته كانت نتيجة إلى تسمم بمواد سامة وقاتلة , وقد جاء رد فعل الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية التقرير التالي:

:les premier résulta des analyse toxicologique affectées après la mort de Slobodan milosovic ne montrent « aucune indication d'empoisonnement « de l'ex-président yougoslave a annonce vendredi le président du tribunal pénal international (tpi) pour l'ex – Yougoslavie .faustopocar / a ce stade. Il n'y a pas d' indication d'empoisonnent dans les analyse.

اختياري على خلاف اختصاص المحكمة الجنائية.[1] الذي هو اختصاص إجباري أما اختلافها عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فيتمثل في كونها محكمة دائمة وصفة الديمومة هي التي تعطيها الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو رواندا اللتين هما محكمتان مؤقتتان.

2 -المحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه.

3 -المحكمة الجنائية الدولية ثمرة معاهدة دولية، أي برزت نتيجة اتفاق تم بين دول صاحبة سيادة وقررت التعاون والتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية.

كل هذه الخصائص جعلت الأمل في نجاحها فيما وجدت لأجله رغم العراقيل التي واجهتها وتواجهها.

وفي ختام الحديث عن ماهية هذه المحكمة تجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي أطلق عليها اسم المحكمة الجنائية الدولية[2] وقد أخذ عليه تقديم صفة الجنائية على صفة الدولية، لذا كان يجب تسميتها بالمحكمة الدولية الجنائية، والتي تعتبر تسمية أكثر دقة وملائمة لفرع القانون الدولي، وهذا الاسم الذي أطلقه نظام روما لا يثير أي لبس لأن المحكمة أصلا ليست وطنية بل معروفة أنها دولية.

ثانيـــــــا: مزايـــا وعيـــوب المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

1 - مزايـــــاها

أ- سيكون في مقدور هذه المحكمة أن تتقبل دعاوى أفراد ودول وجماعات ضد دول أو أشخاص آخرين متهمين بجرائم حرب أو إبادة جماعية أو عدوان بشرط أن تكون هذه الجرائم تمت بعد الأول من يوليو 2002 وليس بأثر رجعي.

ب-عدم توقيع أي دولة على المعاهدة لا يعفي مسئوليها من المحاكمة، إذ يمكن محاكمة أشخاص من أمريكا وإسرائيل أو أية دولة أخرى رفضت التوقيع.

ج-وجود المحكمة سوف يردع على الأقل العديد من الأشخاص والدول معتاد الإجرام والقتل الجماعي.

---

[1] مبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية يعني أنها لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي ولا تملك أي سلطة أو ولاية في مواجهة الدول التي تقر باختصاصها أو بولايتها والدول التي لا تصادق على النظام الأساسي للمحكمة تبقى بمنأى عن ولايتها، الدكتور محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، 2003، ص 67.

[2] د/ لندة يشوى: مرجع سابق، ص 76.

د-الفارق بين هذه المحكمة ومحكمة جرائم الحرب في لاهاي بهولندا أن هذه الأخيرة تحاكم دولا في حين أن الأولى تحاكم الأفراد المتهمين بجرائم ضد الإنسانية[1].

2- عيوبهـــــــا

أ -لن يكون بإمكانها مقاضاة أحد عن الجرائم السابقة لتشكيلها وهو الشرط الذي وضعته دول كبرى.

ب -تكون ولاية المحكمة قاصرة على مواطني الدول التي وقعت وصادقت على اتفاقية إنشائها.

ج- تقليص السيادة الوطنية لصالح العدالة الدولية أي سيكون من حق هذه العدالة الدولية أن تتدخل في سيادة الدول لتحاكم رئيس دولة أو أحد المسئولين فيها.

د- المعارضون لهذه المحكمة والراغبون في إجهاض دورها هم الدول الكبرى من الغرب والشرق على السواء بما فيها أمريكا، روسيا والصين، في حين أن الموقعين عليها هم من الدول الصغيرة غير المؤثرة على الصعيد الدولي.

ه- ليس هناك ضمانات لإجبار دولة ما مثل أمريكا أو إسرائيل على التعاون أو تنفيذ أحكام هذه المحكمة، وقد طلبت دولة مثل أمريكا إعفاء جنودها ومسئوليها من أحكام هذه المحكمة بدعوى أن أعداءها سوف يسعون لاستهدافهم، لذاك نشير إلى المحاولات المستمرة لإخضاع المحكمة لسلطة مجلس الأمن من جهة والضغط على مجلس الأمن لاستثناء جميع القوات الأمريكية المشاركة في عمليات حفظ السلام من نطاق اختصاص[2] المحكمة من جهة ثانية.

ثالثـــــا: أسبـــاب إنشـــاء المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

إن قضية الجنرال "أغسطو بينوشيه" الديكتاتور الشيلي الأسبق عندما قام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية إبان فترة حكمه والذي أدى إلى القبض عليه في لندن وتم تسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته هناك عملا بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي[3]، ورغم ذلك لم يتم محاكمته لعدم تمتعه بالأهلية العقلية اللازمة، لذلك أفرج عنه في مارس 2000، وعاد إلى الشيلي وهذا سبب من الأسباب التي تؤدي إلى معرفة مدى الحاجة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد انتشار الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ومن الجدير بالذكر أن إنشاء

---

(1) **www.iccnow.org.**

(2) **الاختصاص القضائي هو مبدأ يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وعن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها. انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، علامة فارقة في تاريخ العدالة.**

(3) **www.newsarabic.com.**

محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره أي أنه قانون يرجى له الفاعلية والاحترام لأحكامه إنما يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ودائم حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها ويخالفها، إن مصداقية الدول على الاتفاقيات والمعاهدات التي تحظر الجرائم الدولية، والتي تضفي على بعض الأفعال صفة الجرائم الدولية ليس له إلا معنى واحد هو أن تلك الدول تعترف بمسؤولية دولية للأفراد تتحدى الواجبات والالتزامات المحلية المفروضة عليهم من قبل الدول ذاتها، ومن ناحية أخرى فإن النظام الدولي قد تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة تطورا جذريا وأصبح يقوم على معايير واضحة ومؤسسة تأسيسا جيدا، غير أن تطبيق تلك المعايير مازال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة ومن ثم مازال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية عديدة وقت الحرب ووقت السلم على السواء، ولتدارك ذلك وجب إنشاء محكمة جنائية دولية تكتسب شخصية قانونية دولية[1] وتختص بمحاكمة الجرائم الدولية أو ذات الطبيعة الدولية وهذا ما يحقق فكرة العدالة لأحكام القانون الدولي، وهناك حجة أخرى يسوقها الفقه كمبرر لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو أن إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة، الأمر الذي يقف حائلا دون تطور القانون الدولي الجنائي ويحد من فاعليته دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلا.

ومن الأسباب الأخرى الداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إلا أن أي نظام قانوني جنائي لابد من أن يستهدف بالدرجة الأولى التأكيد على أن منتهكي أحكام هذا النظام سوف يتحملون مسؤولية الجرائم التي يرتكبونها بعد محاكمة عادلة[21].

ومن الحجج الداعية إلى إنشاء هذه المحكمة الدائمة أن البديل في حالة عدم وجود هذه المحكمة أن تظل محاكمة الجرائم الدولية خاصة بجرائم الحرب وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية ممكنة فقط في حالة انتصار وهزيمة الجانب الآخر. ففي هذه الحالة

---

[1] الشخصية القانونية الدولية هي صلاحية وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي تقررها قواعد القانون الدولي وقررتها على إنشاء قواعد القانون الدولي بالاشتراك مع غيرها من أشخاص مع قدرتها على التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة على مستوى العلاقات الدولية.

د/ محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007، ص 105.

[2] المحاكمة العادلة " نص على هذا المبدأ ضمن المبادئ المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بنورمبرغ وطوكيو والذي قرر أن كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسئولا ومستحقا للعقاب أي مسئولا مسؤولية شخصية.

د/ أبو الخير عطية: مرجع سابق، ص 09.

يقوم الطرف المنتصر بإنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا الطرف المهزوم.

هناك أسباب أخرى لإنشاء هذه المحكمة منها وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة يكون فيها تقديم شخص ما للعدالة لقتله شخصا واحدا أسهل من تقديمه لها لقتله 100.000 شخص وشاركت في العملية أكثر من 200 منظمة غير حكومية والسبب الآخر هو الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة مثل محكمة رواندا ويوغسلافيا السابقة وأهمها إشكالية العدالة المختارة[1].

وأخيرا، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى الإقلاع من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التي تلجأ إليها الدول خاصة في زمن الحرب وذلك للضغط على إرادة الدول الأعداء لأن الدولة المعتدى عليها أو المضرورة يمكنها أن تلجأ إلى هذه المحكمة للمطالبة بمحاكمة المسئولين ومعاقبتهم على جرائمهم دون أن تكون بحاجة إلى اللجوء إلى الأعمال الانتقامية.

رابعـــــا: إعـداد النـظام الأساســي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة

بعد انتهاء اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإحالته إلى المؤتمر، وذلك في آخر اجتماع لها الذي عقدته في الفترة من 16 مارس إلى 03 أفريل 1998 انعقد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998 وذلك في مقر منظمة الأغذية والزراعة وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت من الأمين العام أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المؤتمر، وقد شاركت في المؤتمر وفود 160 دولة و 17 منظمة غير حكومية، وبعدها تم عرض المشروع على المؤتمر والذي بدوره أحاله إلى اللجنة التحضيرية وبناءا على المداولات توصل المؤتمر إلى اعتماد نظام روما الأساسي والذي وافقت عليه 120 دولة واعترضت سبعة دول هي الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا وقطر، بينما امتنعت 21 دولة عن التصويت واعتمد المؤتمر النظام الأساسي وفتح باب التوقيع عليه في 18 يوليو 1998 حتى 17 أكتوبر 1998 وذلك في مقر وزارة الخارجية الإيطالية[2] ولغاية 31-12-2000 الموعد النهائي لقبول التوقيعات وقعت عليه

---

[1] العدالة المختارة: تحديد الجرائم التي تكون سببا في إنشاء المحاكم الخاصة يكون دون ضابط يستند إليه، وبذلك تكون المحاكم مرتبطة بأوضاع سياسية عسكرية أكثر من كونها تهدف إلى تحقيق العدالة والسلام.

د/ لندة يشوى: مرجع سابق، ص 79.

[2] د/ أبو الخير عطية: مرجع سابق، ص15.

139 دولة وذلك بهدف إنشاء المحكمة الجنائية مع العلم أن هذا كان شيئا مشجعا جدا وهذا يبين الدعم الواسع لهذه المؤسسة الدولية التي ستساهم لوضع حد لثقافة اللاعقاب والذي سيجعل القرن الواحد والعشرين قرنا مختلفا في النوعية عن القرون السابقة مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت معارضة شديدة فكرة إنشاء المحكمة وأرادت إقناع دول بالدخول في اتفاقيات للإفلات من العقاب وكان هدفها منع تسليم رعاياها المتهمين بالإبادة الجماعية أو بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد فزعت منظمة الأمم المتحدة حيال توقيع دولتين اثنتين هما رومانيا وطاجاكستان، وهذا يعتبر خرقا للمادة 86 من قانون روما.

بعد المعارضة الشديدة لأمريكا وقعت على المعاهدة ولحقت بها كل من إسرائيل وإيران في آخر لحظة قبيل منتصف ليل 31-12-2000 وسبب التوقيع هو من أجل البقاء في اللعبة للتأثير على طريقة عمل المحكمة، وهذا لا يعني التخلي عن تحفظات واشنطن[1] كما أضافت الولايات المتحدة الأمريكية التزامها لجهة مبدأ المسؤولية[2] .

أما بالنسبة للدول العربية التي صادقت على معاهدة روما فكانت: البحرين، مصر، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، الكويت، المغرب، عمان، سوريا، السودان، اليمن، وبالنسبة إلى لبنان فقد حضر أعمال المؤتمر في 1998، ولكنها رفضت التوقيع دون أن توضح الأهداف والأسباب القضائية والسياسية التي أدت إلى هذا التمنع.

إن هدف قانون روما الأساسي وغرضه هو وضع حد للإفلات من العقاب من أسوأ الجرائم الممكنة في العالم طبقا لمبدأ التكامل الذي يلقي المسؤولية الأولية في فتح تحقيق بشأن هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على عاتق الدول ويضمن للمحكمة القدرة على ممارسة ولايتها القضائية عندما تمتنع الدول عن النهوض بمسؤوليتها وأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون روما الأساسي وهو أنه ليس من أحد فوق القانون ويتمتع بالحصانة عن ارتكابه الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، ولذا يجب أن تؤول أي استثناءات محتملة من هذا المبدأ في قانون روما الأساسي على نحو صارم وبطريقة تتسق وهدف قانون روما الأساسي وغرضه وهذا مبين في المادة 98 .

---

[1] تحفظ واشنطن على إنشاء المحكمة في مؤتمر روما وطالبت أن يكون لمجلس الأمن سيطرة كاملة على سلطة الادعاء بالمحكمة ومن أهم ما يثير الولايات المتحدة هو إمكانية محاكمة العسكريين الأمريكيين على ارتكابهم لجرائم حرب لذلك عقدت اتفاقيات تم ذكرها لاستثناء المواطنين والعسكريين الأمريكيين من المثول أمام المحكمة. د، الشعوب تحاكم جلاديها، www.islamonline.net.

[2] مبدأ المسؤولية الذي التزمت به الولايات المتحدة نابع من اشتراكها في محاكم نورمبرج التي قادت مجرمي الحرب النازية أمام العدالة ودورها القيادي في الجهود لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا ورواندا والآن حاولت المحافظة على القيادة المعنوية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية رغم أنها في البداية عارضت بشدة تأسيس هذه المحكمة لأسباب قضائية كالسلطة الواسعة التي تتمتع بها المحكمة لملاحقة الجنود الأمريكيين المشاركين في الوحدات الخاصة للمحافظة على السلام. قضايا معهد حقوق الإنسان، عدد04، نيسان 2001، البريد الإلكتروني www.iccnow.org .

وعلى كل حال فإن نظام روما الأساسي قد اشترط في المبادئ العامة للقانون الذي تطبقه المحكمة الجنائية الدولية الشروط التالية[1]:

- أن تكون المبادئ مستخلصة من النظم القانونية المعترف بها في العالم.
- عدم تعارض هذه المبادئ مع نظام روما الأساسي وكذلك القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.
- أن تكون هذه المبادئ متسقة مع حقوق الإنسان.

بعدما تم التعرف على أهم المبادئ الأساسية لمؤتمر روما، وهدف القانون الأساسي وغرضه نتطرق إلى مرحلة المفاوضات ثم لطرح النظام للتوقيع والمصادقة.

1- مرحلـــــــة المفـــــاوضات

لقد بدأت اللجنة التحضيرية عملها سنة 1999 وهذا من أجل التأسيس الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة بعد مفاوضات استمرت لأكثر من شهر بهدف إنشاء محكمة مستقلة وفعالة وأصبحت أمرا واقعا بعد أن دخل نظام روما الأساسي المنشئ لها حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002 وتم افتتاحها بصورة رسمية يوم الثلاثاء2003/03/11 من خلالها أدى 18 قاضيا اليمين القانونية لتصبح المحكمة أول هيئة دائمة مكلفة بالنظر في جرائم الحرب والإبادة برغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية .

أ -المنهجيـــة القانونيـــة المتبعـــة فـــي المـــفاوضات

عن المفاوضات حول الاتفاقيات المتعددة الأطراف تجرى في المؤتمرات التي تبادر الدول إلى عقدها على أساس مشروع للاتفاقية تضعه الدولة أو الدول الداعية للمؤتمر قبل انعقاده وتعد الصياغة النهائية للاتفاقية عادة لجنة متخصصة هي لجنة الصياغة [2]، معتمدة في ذلك على النصوص المقترحة من المؤتمر وغالبا ما يدير هذه المفاوضات دبلوماسيون وليس متخصصون قانونيون وهذا ما حدث أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي وكان المندوبون منتقين لمنظمات وتقاليد قانونية مختلفة. من خلال ذلك سعت الدول المتفاوضة ومنها الأردن إلى جعل المحكمة مستقلة قدر الإمكان عن أجهزة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، إلا أن الدول دائمة العضوية سعت إلى ربط المحكمة بالأمم المتحدة وإعطاء صلاحية لمجلس الأمن لإحالة

---

[1] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص64.

[2] التعنت الأمريكي: وقعت على النظام الأساسي في 31 ديسمبر 2000، وسحبت التوقيع في مايو 2002 قبل المصادقة وعارضت إنشاء المحكمة في مؤتمر روما وطالبت أن يكون لمجلس الأمن سيطرة كاملة على سلطة الادعاء بالمحكمة، من خلال ذاك اعتمد مجلس الأمن في قراره رقم 1422 منح حصانة لمدة عام لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام في العالم أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو قرار استهدف إنقاذ بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من استخدام الولايات المتحدة حق الفيتو ضدها. د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص 65-66.

بعض الحالات إلى المحكمة وصلاحية إيقاف التحقيق في قضية معينة لمدة 12 شهرا، ومثال على ذلك أن الدول الغربية وبعض الدول الأخرى أعطوا صلاحية الإحالة فيما يخص جرائم العدوان أما الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين فرأوا إعطاء صلاحية كاملة لمجلس الأمن فيما يخص الإحالة أما بالنسبة للهند والمكسيك وإيران وبعض الدول الغربية فاعترضت على إعطاء هذا الدور لمجلس الأمن، ومن أمثلة المواضيع التي أخذت نقاشا طويلا هو دور المدعي العام وسلطاته وصلاحياته وقد اختلفت الآراء بشأنه بشكل كبير، فذهب رأي تزعمته الدول الغربية إلى أن يكون للمدعي العام الحق في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه أما بالنسبة لألمانيا والأرجنتين فقد قدمتا مقترحا يحد من الاستقلالية المطلقة لدور المدعي العام، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وإسرائيل فذهبت إلى حد القول بإلغاء دور المدعي العام أما الدول العربية فرأت أنه وجب الحد من صلاحياته ولا تجوز له مباشرة التحقيق إلا بناءا على شكوى مقدمة من دول أو دولة أو أجهزة الأمم المتحدة[1].

ب- صياغة بنود النظام الأساسي وما أثارته من إشكاليات

لجنة الصياغة والمنظمة تحت عضويتها 25 وفدا[2] كانت تستلم في كل يوم عددا محددا من المواد المكتملة إضافة إلى عدد صغير من الفقرات المتفرقة وبعدها تقوم اللجنة بالمراجعة والمناقشة التي كانت مضطرة للتعامل بست لغات في وقت واحد حيث كانت الترجمات تجري بطريقة تفتقر للاتساق بسبب اختلاف المترجمين، ذلك أن الجزء الأكبر منها كان قد تم في كل من نيويورك وجنيف، ورغم ذلك قامت اللجنة بمحاولات لإحداث التنسيق لذلك أخذت اللجنة على عاتقها مسؤولية الترجمة والمراجعة معا، وهو الأمر الذي كان ضروريا في تلك الظروف وأكثر من ذلك أن المؤتمر اعتمد أكثر على لجنة الصياغة في العمل على الصياغة الموضوعية رغم أن المادة 49 تؤكد عدم اضطلاع اللجنة بهذه المسألة.

وبموجب ذلك تلقت لجنة الصياغة 111 مادة حتى تاريخ 15-07-1998 وهي المواد التي تنص على إنشاء المحكمة والجزء العام والأجزاء الإجرائية وضوابط التعاون الدولي والنظامين الداخلي والقضائي للمحكمة، وعلاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة، أما بتاريخ 16-07-1998 تلقت الجزء الثاني من النظام الأساسي وهي المواد من5 إلى 21 التي تناولت السلطة التي سوف تختص بها المحكمة الجنائية الدولية. وبذلك تكون لجنة

---

[1] د/ لندة يشوى: مرجع سابق، ص94.

[2] الوفود هي: الكاميرون، الصين، جمهورية الدومينيكان، مصر، فرنسا، ألمانيا، غانا، الهند، جاميكا، لبنان، المكسيك، المغرب، الفيليبين، بولندا، كوريا، روسيا، سلوفانيا، جنوب إفريقيا،إسبانيا، السودان، سويسرا، السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا.

د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة أحكام وآليات النفاذ الوطني للنظام الأساسي- الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر،2004، ص105. www.sis.gov.eg .

الصياغة قد أدت مهمتها على أكمل وجه خاصة مع وجود العراقيل السابقة، وبانتهاء صياغة النظام الأساسي للمحكمة أعلنت في 17-07-1998 نتيجة التصويت لصالح إنشاء المحكمة وقبول نظامها الأساسي، إذ أيدت 120 دولة، وعارضت 7 دول فقط بينما امتنعت 21 دولة عن التصويت، واستمر التأييد الدولي للمحكمة حتى اليوم التالي 18-07-1998 حين سارعت 26 دولة منها فرنسا وألمانيا وكندا إلى افتتاح الاتفاقية للتوقيع عليها ومن ثم طرح النظام للتوقيع والمصادقة وهو ما سوف نتطرق له .

2- طـــرح النـــظام للتوقيـــع والمصادقـــــة

لقد مرت اتفاقية روما بكل الإجراءات اللازمة وتم بموجب ذلك إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما يوم 17 يوليو1998 بعد سلسلة الاجتماعات والتحضيرات التي دامت عدة سنوات واختلفت الدول في التزامها بالتوقيع أو التصديق عليها كل حسب مبرراته[1] وقد تم التطرق إليها سابقا حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعارض معارضة شديدة فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد وقعت عليه في آخر لحظة قبيل منتصف ليل 31-12-2000 وهذا يستشف من تصريح الرئيس الأمريكي بيل كلينتون ومن أبرز ما ورد في خطابه ليلة التوقيع أن التوقيع الأمريكي يسمح بالبقاء في اللعبة للتأثير على طريقة عمل المحكمة المقبلة.

أ- التوقيـــع والتصديـــق علـــى النظـــام الأساســـي

بعدما تم إنجاز نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باللغات الرسمية وهي الإنجليزية، الفرنسة، العربية، الإسبانية، الروسية والصينية، تم بعد ذلك التصويت على هذه النصوص، وفي تاريخ 1998/07/17 تم فتح باب التوقيع والتصديق والقبول أو الموافقة والانضمام وهذا حسب نص المادة 125 من النظام الأساسي على فتح باب التوقيع على النظام الأساسي في روما بمقر منظمة الأغذية والزراعة وظل هذا الباب مفتوحا بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17-09-1998 ثم بقي مفتوحا أيضا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 31-12-2000 حيث وصل عدد الدول الموقعة حتى هذا التاريخ 139 من بينها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وقد بلغ عدد الدول العربية الموقعة على النظام 13 دولة وهي: الأردن، الجزائر، البحرين، عمان، السودان، سوريا، الكويت، مصر، المغرب، اليمن، جيبوتي، جزر القمر والإمارات العربية المتحدة. أما بالنسبة للتصديق فقد

---

[1] إسرائيل رفضت إنشاء المحكمة منذ مؤتمر روما حيث صرح المستشار القانوني لوزير خارجية إسرائيل بأن المعاهدة بصيغتها الحالية تجعل رئيس الوزراء وأي عضو بالحكومة عرضة للاعتقال وتخشى أن تتخذ إجراءات قضائية ضد جنودها بشأن ممارستهم في جنوب لبنان أو ضد المواطنين الفلسطينيين.

د/ ناصر أمين: أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، البريد الإلكتروني: www.acijip.org

نصت عليه المادة 126 بعد 60يوما على تصديق 60 دولة تصبح المعاهدة نافذة المفعول. وقد بدأت التصديقات عام 1999 وقد كانت الأردن وجيبوتي الدولتين الوحيدتين اللتين صادقتا على المعاهدة رغم أن هناك عددا من الدول العربية التي وقعت على النظام الأساسي وإذا ما وقعت من الستين الأوائل تكون لها ميزة أن تصبح من جمعية الدول الأطراف وهي الجمعية التي لها الحق في انتخاب القضاة والمدعي العام إضافة إلى وضع قواعد الإجراءات ودليل المحكمة. وهذا ما كان فعلا بالنسبة لــ" بليز[1] " حيث أعربت منظمة الأمم المتحدة عن ترحيبها بهذه الخطوة الإيجابية حيث أودعت صكوك تصديقها في 05 أفريل 2000 في مكتب الأمين العام وتعتبر ثامن بلد يأخذ هذه الخطوة الإيجابية وسوف تتأسس المحكمة بعد أن تصادق 60دولة على نظام روما الأساسي. وحتى تاريخ 01-07-2002 وهو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ كان التوزيع الجغرافي للدول الموقعة هو 21 دولة صادقت عليه 4 دول، أما الدول الإفريقية بلغ 43 دولة صادقت منها 17 دولة وثلاث دول من قارة أمريكا الشمالية صادقت عليها دولتان، وما نلاحظه أن الدول الأوروبية هي الأكثر التزاما في دعم المحكمة وهذا على عكس الدول الأخرى التي لديها ما تخشى عليه عند انضمامها إلى المحكمة.

ب- عــدم جــواز التحفــظ علــى النــظام الأساســي للمحكمــة

قبل التطرق إلى عدم جواز التحفظ وجب تعريف التحفظ والذي يقصد به حسب المادة 02 فقرة 01 من اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 بأنه إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة[2].

يتضح من هذا التعريف أن التحفظ إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية تسعى من ورائه إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينة في تلك المعاهدة وينتج عن التحفظ إذا تم قبوله الحد من آثار المعاهدة بالنسبة للدولة أو الدول أو المنظمات الدولية المتحفظة وذلك في مواجهة الدول الأطراف وتلك التي قد تصير طرفا في المعاهدة. إن الأثر المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم

---

[1] بليز هي ثاني دولة عضوه في مجموعة الكاريبي (كاريكوم) صادقت على نظام روما الأساسي وهو الالتزام الذي تعهدت به سائر دول هذه المجموعة في الاجتماع الخاص بوزارة العدل في حكومتها في أفريل 1999، وهدف ذاك هو وضع حد للإفلات من العقاب وضمان عدم فرار الجناة من العدالة، لذلك رفضت بليز أن تكون أراضيها ملاذا آمنا لمرتكبي الجرائم الخطيرة.

د. ناصر أمين: مرجع سابق، البريد الإلكتروني: www.acijip.org .

[2] انضمت الجزائر إلى اتفاقية فبينا لقانون المعاهدات بموجب المرسوم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 المتضمن الانضمام مع التحفظ على هذه الاتفاقية.

القانوني الوارد في نص أو أكثر من المعاهدة واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية التي أيدته أو اعتبرته نافذا، ولكن تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة، أما بالنسبة لأهمية التحفظ فيرى معظم شراح القانون الدولي أن التحفظ على المعاهدات الدولية يتمتع بأهمية كبيرة بسبب ازدياد عدد الدول المشتركة في المعاهدات الدولية رغم اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والعمل الدولي الحديث أثبت أن استخدام التحفظات هو الذي يمكن الدول من أن تصبح أطرافا في المعاهدات الدولية التي لا تقبل ببعض أحكامها،فهو بذلك أصبح وسيلة بموجبه تتخلص الدول من الصعاب التي تعوق التعاون الدولي، فالأفضل أن تصبح الدول في المعاهدات الجماعية ولو بطريقة غير كاملة خير من استبعادها كلية من تلك المعاهدات.

لقد عالجت اتفاقيتا فبينا لقانون المعاهدات لعامي 1969-1986 أحكام التحفظ في المواد19 إلى 23 واعتبرت هذه الأحكام من أكثر الموضوعات دقة وصعوبة بسبب تداخل الحكام ووجود القواعد العامة والإنشاءات التي ترد عليها وقد تضمنت هذه المواد الأحكام المتعلقة بكيفية إبداء التحفظات وكيفيات قبولها والاعتراض عليها ثم الآثار المترتبة عنها وسحب التحفظات والاعتراض عليها فقد جاء في المادة 19 أنه يجوز للدولة أن تبدي تحفظا على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء الحالات التالية[1]:

*إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة.

*إذا كانت المعاهدة تحيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

*في الحالات التي تشملها الفقرات (أ)، (ب) إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة الغرض منها.

ومن بين الاستثناءات ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجاء في نص المادة 120 أنه لا يجوز إبداء تحفظات على هذا النظام الأساسي ولعل السبب في ذلك هو تجنب ما يسببه التحفظ من آثار قانونية ويتمثل في تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل ويقصد به الأثر التبادلي الذي يحدثه التحفظ، فالدولة المتحفظة لا تلتزم بالحكم أو النص المتحفظ عليه فإن الدول الأخرى لا تلتزم بتطبيق تلك الأحكام أو النصوص، وعدم الالتزام يؤدي إلى إفراغ النظام الأساسي من محتواه وبالتالي التأثير على عمل المحكمة الجنائية الدولية وربما حتى على وجودها لذلك كان النظام الأساسي للمحكمة كلاً لا يتجزأ إما يؤخذ كاملا أو يترك

[1] يجوز إبداء التحفظات على المعاهدات الدولية من طرف الدول أو المنظمات الدولية كقاعدة عامة ولكن هناك استثناءات، حيث يفهم أنه يجوز التحفظ على النصوص التي يجوز التحفظ عليها في حالة تعيين هذه النصوص صراحة قصد الحد من آثار نصوص أخرى.

كاملا[1]، والهدف من ذلك هو الحفاظ على وحدة الاتفاقية وتكامل نصوصها، لكن من جهة أخرى سمح النظام الأساسي للدول الأطراف بعدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات من بدء سريان النظام وذلك فيما يخص جرائم الحرب وفي الواقع يعتبر تحفظا يمكن أن تبديه أية دولة مصادقة على النظام الأساسي مسبقا وهذا يتنافى ومبدأ عدم جواز التحفظ وهو يمس بوظيفة المحكمة نفسها ويؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب وهو هدر لما وجدت من أجله المحكمة.

[1] اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها 1948 رفضت التحفظ على نصوصها كونه يتنافى والغرض الجوهري لها، د/ لندة يشوى: مرجع لسابق، ص 103.

خلاصـــة المبحـــث التمهيـــدي

إن لمبدأ الشرعية أهمية بالغة من حيث ضمان حقوق وحريات الأفراد، حيث أنه لا يمكن إنزال عقوبة على شخص ما واعتبار عمله مجرما مالم يكن منصوص على ذلك مسبقا في قانون مكتوب، وقد جاء هذا المبدأ نتيجة لتعسف الحكام واستبداد القضاة اتجاه الأفراد ومساسهم الكبير بالحقوق والحريات، ولأجل تحقيق ضمان الحقوق كان لابد من إنشاء جهاز قضائي يكون له دور فعال في ذلك والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنشأت بموجب معاهدة دولية تم التوقيع عليها من طرف الكثير من الدول بغرض متابعة المجرمين أينما كانوا، فقد مرت على عدة مراحل اجتازت فيها صعوبات عدة ومحاولات كثيرة أبرزها محاكمة (غيليوم الثاني) وكبار مجرمي الحرب، وقد أنشأ الحلفاء محكمة نورمبرغ ثم محكمة طوكيو أوائل التسعينات، وبعد انتهاء الحرب الباردة عمد مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم دولية خاصة بجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا سابقا والمجازر الوحشية في رواندا ، ومن أجل تحقيق رغبة المجتمع الدولي تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول

شرعية الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد نص النظام الأساسي في مادته الخامسة على أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تهمُ المجتمع الدولي، لقد شمل اختصاص المحكمة جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، وجاء تصنيف هذه الجرائم نظرا لتفشي ظاهرة الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الإنسان، مما أدى إلى قلق المجتمع الدولي كون الانتهاكات كانت تحمل في طياتها –على المستوى الأخلاقي – تحديدا سافرا للضمير الجماعي الإنساني وعلى المستوى القانوني تمثل انتهاكا صارخا وصريحا لقواعد قانونية دولية، تم استقبالها في معظم النظم القانونية العالمية، والأهم من ذلك أن العديد من هذه الانتهاكات قد صنفت على أنها جرائم دولية في العديد من المناسبات وأسندت مسؤوليتها إلى الأفراد الطبيعيين، وبهذا تطورت مفاهيم الجرائم الدولية حتى وصلت إلى النص عليها وعلى عقوبتها في نظام المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت من أجل ذلك.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجملة من المبادئ العامة للقانون الجنائي الثابتة والمتفق عليها في كافة التشريعات الجنائية الدولية وأهمها مبدأ عدم الرجعية، حضر التفسير الواسع للنصوص الجنائية، مبدأ عدم تقادم الجرائم، ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم.

كما يؤول تعريف الجريمة تعريفا دقيقا فلا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقضات أو الإدانة، فقد تناولت المادة 24 أنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي. ويطبق القانون الأصلح للمتهم وهذا ما سوف أشرحه بالتفصيل في مبحثين:

المبحث الأول: الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: المبادئ القانونية للجريمة أمـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

المبحث الأول: الجرائـــم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية

لقد تناولت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجـــرائم الأشد خطورة والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جـــرائم الحـــرب وجرائم العدوان، حيث عرفت الجرائم الثلاثة الأولى، بينما لم تحظ جريمة العدوان بتعريـــف صريح الإ بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أوجد تعريفا لهـــا والشروط التى على ضوئها تمارس المحكمة اختصاصها، حيث أشار القرار إلـــى أن يبـــدأ الاختصاص الفعلي للمحكمة لممارستها اختصاصها على جريمة العدوان بعد الأول من يناير 2017 بعد اعتماد الجريمة من غالبية الدول الأعضاء وهذا ما سوف نقوم بتفصيله.

المطلـــب الأول: جرائـــم الإبـــادة الجماعيـــة والجرائـــم ضد الإنسانيـــة

الفـــرع الأول: البنيـــان القانونـــي لجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية

لا تتحقق جرائم الإبادة الجماعية[1] والجرائم ضـــد الإنســـانية إلا بتـــوافر بنيانهمـــا القانوني، المتمثل في الركن الدولي أما الركن المادي فان كل جريمة لهـــا الأفعـــال الماديـــة المشكلة لها، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد العام والقصد الخاص، وسأتناول ذلـــك بالتفصيل.

أولا: الركـــن الـــدولي

جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية جريمتين دوليتين بطبيعتهما نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعا ضـــد الإنســـان، فالقتـــل العمـــد لأشخاص كجريمة ضد الإنسانية وقتل أفراد الجماعة يعتبر اعتداء على حق الإنســـان فـــي الحياة، وهو محظور في القوانين الوطنية وكذا في القانون الدولي، فالمادة 44 مـــن اتفاقيـــة جنيف الدولية حظرت القتل العمد ضد السكان المدنيين[2]، كما أن جريمة الاســـترقاق تعـــد اعتداء على حرية الإنسان في التنقل والعمل حظرتهما جميع المعاهدات والمواثيق الدوليـــة. وتعتبر هذه أمثلة عن صور الجريمتين. وبالرجوع للمادتين السادسة والسابعة نجد أن الأفعال التي تشكل جرائم الإبادة في المادة السادسة وكذا الجرائم ضد الإنسانية في المـــادة الســـابعة يجب أن ترتكب بناء على خطة سياسية رسمتها الدولة و تنفذها أو ترضى بتنفيذها سواء من الحكام أو كبار المسؤولين أو من الموظفين أو من الأفراد العاديين على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى، فبالرجوع للمادة السابعة فقرة 1 تنص على أن الجرائم ضد الإنسانية يجـــب أن

---

[1] د/عادل عبد الله المسدى: المحكمة الجنائية الدولية-الاختصاص وقواعد الإحالة- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 57.

[2] د/ منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية-النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 101.

ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وأستخلص من مصطلحي النطاق الواسع والمنهجي أن ثمة سياسة محكمـــة موجهـــة ضـــد مجموعة من المدنيين للقضاء عليهم. وكي يتم ذلك يفترض توافر مجموعة من الإمكانيـــات والوسائل لا تتواجد في الدولة أو منظمات من نوع خاص وهو نفسه الركن الذي نجده فـــي جرائم الإبادة، وعلى ذلك الأساس يعتبر ركن السياسة هو المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل هذه الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية فهو ركن أساسي وضروري.

وبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فقد ورد في المادة(7 /2/ أ) أن عبـــارة " هجـــوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر لأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولـــة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة. و هذا الفعل لا يقضي تضـــمنه لهجوم عسكري مما يعني أن سياسة ارتكاب ذلك الهجوم تتطلب أن تقوم الدولة أو المنظمة بشكل فعال بالتشجيع ذلك الهجوم ضد السكان المدنيين[1].

مع أن الدكتورالقهوجي ومنتصر سعيد حمودة يتفقان على أن الجرائم ضد الإنســـانية تعد دولية حتى ولو لم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من الســـكان ذات عقيدة معينة تتمتع بذات جنسية هذه الدولة فيستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أولا تحملها أي يستوي أن يكون المجني عليه وطنيا أم أجنبيا.

ثانـــــيا: الركـــن المـــــادي

تختلف كل من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في ركنيهمـــا المـــادي، فالمادة السادسة من النظام الأساسي حددت لنا الأفعال التي تشكل جرائم الإبـــادة الجماعيـــة بينما نجد أن المادة السابعة ذكرت الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية مضـــيفة أن تلـــك الأفعال يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنظم ضد مجموعـــة مدنيـــة وذلـــك يعطي لركنها المادي طابعا خاصا[2].

---

[1] **محمود شريف البسيوني: المحكمة الجنائية الدولية"نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، طبعة 2002. ص 156 .**

[2] **Revue Général De Droit International Public : Pierre Marie Dupuy – Jean Pierre Quenendec P303.**

1- الأفـــعال الماديـــة المشكـــلة لجرائـــم الإبـــادة الجماعيـــة

تتمثل الأفعال المادية لجريمة الإبادة الجماعية في النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابيا أم سلبيا، بشرط أن يؤدي إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي الجنائي، وأن يرتبط هـــذا الســـلوك بالنتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية بحيث تكون النتيجة سبب هذا السلوك و هو الأخير المؤدي لها.

فيقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري عن طريق أفعال ماديـــة كالقتـــل أو إعاقة التناسل وكذلك قد يتحقق بأفعال معنوية تؤثر على النفس البشرية تـــأثير يـــؤدي إلـــى القضاء عليها كالوضع تحت الإرهاب في معسكرات خاصة أو التـــأثير علـــى الأشـــخاص بعقاقير ومواد مخدرة أو الحد من حقوقهم الطبيعية في المأكل والملبس والزواج[1] وبذلك فإن الركن المادي يتحقق بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي لأنه يلاحظ عدم وجود اخـــتلاف بين المادتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي إلا مـــن حـــيث الصـــياغة فقط، لذلك سوف أتعرض لصور الأفعال المادية لهذه الجريمة كما وردت في نظام المحكمـــة الجنائية الدولية مع ربط ذلك بما نص عليه في الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري في إطار الأمم المتحدة، ومن بين هذه الأفعال التي يعاقب عليها مرتكبوهـــا إذا تـــوفر الـــركن المعنوي لديهم أذكر :

أ- قتل أفراد الجماعة: وهي الصورة الأولى الشائعة لوقوع جريمة الإبادة الجماعيـــة ولعـــل أهم الأمثلة في هذا الشأن ما قامت به إسرائيل في مذبحتي دير ياسين عام 1948 وكفر قاسم في 1956 وما قام به الصرب ضد الأسرى الكروات في شمال غـــرب البوســـنة فـــي أوت 1992، وضد المسلمين وفي جمهورية البوسنة والهرسك، للتخلص ممن هو ليس صربيا من المدنيين بهدف إحداث تغير في الهيكل الإحصائي للسكان وذلك بإنشاء صربيا الكبرى، و تعد قضية ادولف إيخمان Adolphe – Eichmann تطبيق حديث لجريمة الإبادة في صـــورة القتل الجماعي.

ب-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة: يعتبر الصورة الثانية للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية بشرط أن يكون الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية جسيما، واشتراط الجسامة في هذا الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرا مما يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة، وقد أثار تقرير لجنة هلسنكي في إطار التحقيـــق

---

[1] د/ عبد الفتاح بيومي الحجازي: المحكمة الجنائية الدولية" دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي. النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2004، ص 343.

في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك إلى قيام الجناة بتقييد ضحاياهم وتعـذيبهم تعذيبا وحشيا حتى يفقدوا وعيهم وضربهم بقطع من الخشب والحديد ضـربا مبرحـا علـى أجسادهم ورؤوسهم وأعضائهم التناسلية وكانوا يغتصبون النساء اغتصابا جماعيا.

جـ-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا: يشترك هذا الفعل مع سابقه في أنه إبادة بطيئة للجماعة لأنها لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء الجسيم وإنما تهدف إلى إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم ببطء.

وقد شهدت حرب البوسنة في السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين عديد مـن التجاوزات التي تندرج في هذا الإطار، وحسب تقرير وكالة غوث للاجئين التـابعين للأمـم المتحدة فقد ورد فيه أن 380 ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضـوا لخطـر المجاعـة والأمراض المستوطنة بشكل كبير في مدينة سرايبوا عاصمة البوسنة، وخصوصـا المـدن المحاصرة، ولابد أن يكون فرض أحوال معيشية مهلكة على أفراد الجماعة ضـمن سـلوك منظم و واضح هدفه القضاء على الجماعة.

د-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: هذا النوع من الإبادة الجماعية يسـمى بالإبادة البيولوجية أو الاستئصال المادي للجنس البشري و يشكل هذا السلوك نوعا من الإبادة البطيئة على مدار عدة سنوات بحيث يؤدي تلقائيا إلى انقراض أفرادها، ومن هذه الأفعال ما قامت به ألمانيا النازية من تعقيم البعض من الرجال والنساء الـذين يعـانون مـن بعـض الأمراض وذلك بغرض خلق جنس موفور الصحة والقوة وفي الهند وتحـت شـعار تحديـد النسل عن طريق التعقيم القسري للرجال بشرط أن تتم عمليات أو إجراءات منـع الإنجـاب لدى الجماعة المستهدفة ضمن خطة منظمة أو محكمة بحيث تـؤدي بـذاتها إلـى إهـلاك الجماعة[1].

هـ-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2] : ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية إذ يمثل الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي ولن تتحقـق هـذه الصورة إلا إذا كان الأشخاص الذين نقلوا من جماعة إلى جماعة أخرى لأسباب عرقية دينية أو قومية دون الثامنة عشر وفي نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقـف الاسـتمرار الثقـافي والاجتماعي لتلك الجماعة، ويعرضها للانقراض، ويستوي بعد ذلك لتحقق هذا الفعل أن ينقل هؤلاء الأطفال إلى جماعة ترعاهم صحيا اجتماعيا وثقافيا أو إلى جماعة لا توفر لهم مثـل

---

[1] نص على هذا الشرط ضمن الأحكام التكميلية لنظام المحكمة الجنائية الدولية و هو شرط متكرر في كل صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

[2] مصطلح عنوة لا يقصد به على وجه الحصر القوة البدنية إنما قد يشمل التهديد باستعمالها أو القسر الناشئ عن الخوف أو الإكراه و كذلك الاحتجاز و القمع النفسي.

هذه الرعاية مما يؤدي إلى موتهم، وفي هذه الحالة تتوافر الإبادة الجسدية إلى جانب الإبادة الثقافية للجماعة.

وعملية النقل المذكورة قد تستخدم عن طريق النقل المادي للأشخاص بالقوة الجبريـــة أو بأي وسيلة أخرى تعدم إرادة المجني عليهم أو تفسدها كاستعمال الغش أو الإكـــراه ضـــد هؤلاء الأطفال، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الجماعة الأخـــرى داخـــل نفـــس الدولـــة أو خارجها ويدخل في الأفعال المذكورة محاولات السلطات الإسرائيلية ترويع الفلسطينيين فـــي الضفة الغربية و قطاع غزة في فلسطين على نحو يؤدي لهجر هذه المناطق إلـــى منـــاطق أخرى وكذلك محاولة إسرائيل من وقت إلى آخر إبعاد بعض النشطاء الفلسطينيين.

2- الأفـــعال الماديـــة المشـــكلة لجرائـــم ضـــد الإنسانيـــة:

الجرائم ضد الإنسانية [1]كبقية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمـــة الجنائيـــة الدولية ذات علاقة وثيقة بحقوق الإنسان لأنها تحصر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي.

وكما أشار إليه (بيار تروش -Pierre Truche)؛ فإن الجريمة ضد الإنسانية إنكـــار للإنسانية من أعضاء جماعة بشرية، تطبيقا لإيديولوجية معينة، ولا تعد جريمة رجـــل ضـــد رجل ولكنها تنفيذا لمخطط مدروس لاستبعاد أساس عن الجماعة البشرية. ويضـــيف أنـــه لا اقتراف للجريمة ضد الإنسانية دون أن يكون هناك إيديولوجية أساســـها وهـــدفها الهيمنـــة، وتتجسد هذه قي إتباع سياسة معينة.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة منه بنصها أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من سكان المدنيين وعلى علـــم بالهجوم، وارتأينا أن تتطرق لما يلي من الأفعال.[2]

أ- القتل العمدي: جريمة القتل العمدي هي إحدى الجرائم ضد الإنسانية وردت فـــي الفقـــرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- الإبادة: نصت المادة السابعة الفقرة الأولى على الإبادة كصور من صور الجرائم ضـــد الإنسانية و وفقا لملحق النظام الأساسي فإن عملية الإبادة تكون:

---

(1) Lemkin, Genocide as a new Internationale Crime, R.I.D.P, 1946,P79

(2) د/عادل عبد الله المسدى: مرجع سابق، ص79-81 .

بقيام المتهم بقتل شخصا أو أكثر أو بإجبار الضحايا على العيش في ظـــروف تـــؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة السكان المدنيين، و هنا لاتهم الوسيلة المستعملة في القتل، ويرى الأستاذ البسيوني أنه يدخل في إطار هذه الأعمال محاصرة السكان المدنيين على نحو يمنع وصول الأدوية الضرورية إليهم[1] ، ومن ثم هلاك السكان المدنيين وهو الشيء الـــذي حدث في العراق حيث أنه تمت محاصرته من 1991 إلى 2002 مما أدى إلى موت مليـــون طفل نظرا لنقص الأدوية.

بالإضافة إلى أنه يجب أن ترتكب الأفعال السابقة في إطار عملية قتل جماعي.

جـــ- الاسترقاق: ونعني بالاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجـــار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.

ويرى الأستاذ علي عبد القادر القهوجي أنه لا يشترط لوقوع الجريمة ضد الإنســـانية بهذا الفعل، أن يكون الاسترقاق متعلقا بمجموعة من السكان تربطهم إحدى الروابط السابقة، إذ ترتكب هذه الجريمة مجرد تكرار استرقاق مجموعة من الأشخاص المقيمين علـــى أرض الدولة، أو حتى خارجها لطالما أن هذا السلوك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة أو برضاء منها لأنه ينسجم من تلك السياسة ويعززها.

د- الإبعاد أو النقل القسري للسكان: نعني بإبعاد السكان أو النقل القسري حســـب الفقـــرة (02/د) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن ينقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد، أو بأي فعل قسري آخـــر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

ولكن نطرح التساؤل التالي ماذا لو قامت الدولة بترحيل سكانها لأسباب أمنية ؟

والحقيقة أن هذا السؤال أجابت عنه المادة 1/31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن اعتباره كاستثناء حيث تنص " أنه لا تطبق المادة (1/7/د) في حـــق الجنـــاة أمام المحكمة الجنائية الدولية متى كانت عمليات النقل أو الترحيل تبررها الضرورة.

هـــ- السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية: نصت المادة (7 /هـــ) علـــى اعتبـــار السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البد نية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي كجريمة ضد الإنسانية.

---

[1] د/ محمود شريف البسيوني: مرجع سابق، ص 160.

و-التعذيب: ورد التعذيب في المادة (1/7/و) وقد فسرته الفقرة (2/هـ) من نفس المادة كالتالي:"إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب على عقوبات قانونية[1] أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".

والتعذيب بمفهومه الدقيق ينطوي على قدر من الجسامة والخطورة بحيث يلغي من يمارسه كافة الاعتبارات الإنسانية والاحترامات الواجبة لآدمية الإنسان حيث يقوم بممارسة هذه الأفعال، ولهذا عدت جريمة التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية.

ز-جرائم العنف الجنسي: تعتبر جرائم العنف الجنسي من الصور الحديثة للجرائم ضد الإنسانية وقد أشارت إليها المادة (1/7/(ر)) وتضم الاغتصاب، الإبعاد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنق الجنسي وتتضمن:

*- الاغتصاب: وحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن جريمة الإغتصاب[2] تقوم باعتداء من الجاني على المجني عليه يستوي فيه أن يكون المجني عليه رجلا أو امرأة فأي اعتداء على الحياء العرضي للمجني عليه بمثابة اغتصاب بحيث أن نظام المحكمة الجنائية الدولية وسع من هذا المفهوم ويجب أن ترتكب هذه الأفعال تحت الاعتداء أو التهديد بالاعتداء.

*- جريمة الاستعباد الجنسي: وحسب ملحق نظام المحكمة الجنائية فإن هذه الجريمة تعني أن يمارس الجاني سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص بوصفه مالكا له كالقيام بأعمال البيع أو الشراء أو الإعارة أو المقايضة[3] وإجبارهم على ممارسة الأفعال الجنسية.

* -الإكراه على البغاء: إن الأفعال المجرمة في جريمة الإكراه على البغاء وعلى اعتبار المحكمة الجنائية الدولية هي تلك الأفعال التي قد تقع من رجل أو امرأة مع آخر أو على نفسه طالما حملت الدلالة أو الإيحاء ذات الطابع الجنسي وفي الوقت ذاته فإن المقابل المالي في هذه الجريمة لا يحصل عليه الضحية أو الضحايا إنما يذهب إلي الجاني الذي يكره هؤلاء الضحايا على مثل هذه الجريمة.

---

(1) د/ على عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 120.

(2) تناولها قانون العقوبات الجزائري في المادة 336 واستعمل لفظ هتك عرض بدل الإغتصاب بينما النص الفرنسي نجد عبارة viol و الذي يعني الإغتصاب.

(3) أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها 317 (د/ب) في 1949/10/06 والتي دخلت حيز النفاذ في 1951/07/25 حاربت جريمة الدعارة وما يصاحبها من أفتة الإتجار في الأشخاص لأغراض الدعارة و ما لهذه الجريمة من أثر يتعدى الفرد إلى المساس بمصلحة الجنس البشري كله.

*-جريمة الحمل القسري: من خلال استقراء المـــادة (2/7/ و) وكـــذا ملحـــق الأساســـي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الجريمة تقوم باحتباس مرتكب الجريمـــة امـــرأة أو أكثـــر حملت بالقوة بهدف التأثير في التكوين العرقي لدولة أو لمجموعة عرقية من السكان.

*- جريمة التعقيم القسري: مفاد هذه الجريمة جعل الإنسان سواء ذكر أو أنثى غيـــر قـــادر على الإنجاب بأي طريقة كانت بشرط ألا تكون عملية التعقيم تتطلبها ضرورات العلاج، لأنه بذلك ينتفي القصد الجنائي[1].

*- العنف الجنسي: وتتلخص هذه الجريمة في قيام الجاني بارتكاب فعلا جنسيا ضد المجني عليه أو بإجباره على ممارسة هذه الأفعال وذلك باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها والفعل الجنسي هنا جاء مطلقا دون تقييد.

واشترطت المادة السابعة من الملحق أن يكون هذا التصرف على درجة من الخطورة تمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1/ ز) من نفس المادة السابقة.

ط- جريمة الاضطهاد: من خلال استقرائي فحوى المادتين (7/ ح) وكذا الفقـــرة الثانيـــة أستنتج أن جريمة الاضطهاد تواجه أي انتهاك للحقوق الأساسية للمواطنين كحق الإنسان في التنقل أو حريته في التعبير عن رأيه أو حقه في رعاية صحية كاملة.

وتعتبر جريمة عنصرية لأنها تستهدف الأشخاص بسبب انتمـــائهم لفئـــة أو جماعـــة محددة، ويكون ذلك لسبب طائفي أو قومي، بمعنى أن ترتكب جريمة الاضـــطهاد لأســـباب عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو نوع الجنس أو أسس أخرى محظورة حســـب القانون الدولي.

وأصل إلى أن جريمة الاضطهاد تواجه أي فعل يعد جريمة ضد الإنسانية ولا يندرج ضمن التصنيف السابق للجرائم ضد الإنسانية كالقتل أو الإبادة.

ك- جريمة الاختفاء القسري للأشخاص: نص على هذه الجريمة الفقرة (1/ط) من المـــادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وتقوم هذه الجريمة حسب الملحق الخاص بالنظام الأساسي على ثلاث أفكار أساسية:

- فالأولى تمكن في قيام الجاني الذي قد يكون دولة أو منظمة سياسة بإلقاء القـــبض علـــى المجني عليه أو احتجازه أو اعتقاله، وقد يكون دور الدولة هنا مجرد العلم بهـــا والســـكوت عنها.

---

[1] صدر في ألمانيا قانون 14 جويلية 1933 تمكنت ألمانيا فيه من تعقيم 45 ألف شخص في 1934 حيث كان الحماية قاسرا على الأشخاص الذين يتمتعون بالصحة.

-الثانية: تتمثل في رفض الجاني الإقرار بحرمانه المجني عليه من حريتـــه أو إعطـــاء أي معلومة عن مكانه أو مصيره.

-الثالثة: وهي ارتكاب الأفعال السابقة بهدف حرمان المجني عليه.

يرى الأستاذ الحجازي أنه يمكن إدماجها ضمن القصـــد الجنـــائي الخـــاص لهـــذه الجريمة، الذي سأتكلم عليه لاحقا. ويشترط في الأفعال السابقة أن ترتكب باســـم الدولـــة أو منظمة سياسية معينة وبدعم منها لهذا التصرف أو الإقرار به.

ل- جريمة الفصل العنصري: إن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصـــت على أنه: « يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقـــوق، وقـــد وهبـــوا عقـــلا وضميرا، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإيخاء»، وتضيف المادة الثانيـــة « لكـــل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز » ، كـــالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الـــرأي السياســـي أو رأي آخـــر أو الأصل الديني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

ولذلك فإن الفصل أو التمييز العنصري يتضمن أي فعل غير إنساني لفرد أو مجموعة أفراد على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين... حسب ما ورد في المـــادتين أعـــلاه، ويشترط في هذه الأفعال حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية[1] أن ترتكـــب مـــن جانـــب جماعة عرقية ضد جماعة عرقية أخرى.

ثالـــــــثا: الركـــن المعنـــــوي

تتداخل الجريمتين – الإبادة والجرائم ضد الإنسانية – من حيث وجوب توافر الـــركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

فالقصد العام في هذه الجرائم يتكون من عنصري العلم والإرادة، فالجـــاني يجـــب أن يعلم ارتكاب ذلك السلوك المجرم والمعاقب عنه بالمادة السادســـة أو الســـابعة مـــن النظـــام الأساسي، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية.

---

[1] لفقرة 1/ي من المادة السابعة من النظام الأساسي الأفعال اللانسانية المسببة للأذى البدني و العقلي الجسمي:وردت هذه الجريمة ضمن الفقرة (1/ ك) من المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية :"يعد جريمة ضد الإنسانية ،الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة ،أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"و هنا على عكس الصور الأخرى للجرائم ضد الإنسانية نلاحظ أن النص جاء على إطلاقه،فذكر الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل لتلك الأفعال المشار إليها في المادة 1/7 كالتعذيب أو الاعتقال أو الحجز أو أي حرمان من الحقوق الأساسية كحق المأكل و المشرب و التنقل و يجب أن تسبب هذه الأفعال في معاناة شديدة للمجني عليه أو تمس سلامته الجسدية سواء عقله أو بدنه.

[2] محمود شريف البسيوني: مرجع سابق، ص 159.

بالإضافة إلى ذلك فإن جرائم الإبادة تتطلب قصدا خاصا منصوص عليه فـــي المـــادة السادسة.

كما أن الجرائم ضد الإنسانية قد تظهر بعض اللبس بين القصد العام والقصد الخاص و ذلك كالتالي:

1- القصـــد الخـــاص فـــي جرائـــم الإبـــــادة

اشترطت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قصد خاص في هذه الجريمة، وهو قصد الإبادة أو الإفناء أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينـــة أي يجب أن ينصرف علمه وإرادته أيضا أثناء ارتكاب الأفعال المادية إلـــى إبـــادة كليـــة أو جزئية لأعضاء تلك الجماعة، لذلك يمكن تصور وقوع جريمة الإبادة حتى و لو لـــم تتحقـــق الإبادة بالفعل طالما أنه صدر عن الجاني الأفعال المادية للجريمة، وكان قصده مركزا علـــى إبادة تلك الجماعة. فإذا تخلف هذا القصد الخاص لا تقع جريمة الإبادة الجماعية. [1]

يبدو أن ذلك لا يمنع من أن يشكل الفعل أية جريمة دولية أخرى إذا تـــوفرت جميـــع أركانها.

2- تداخـــل القصـــد العـــام مع القصد الخـــاص فـــي الجرائـــم ضد الإنسانية

إن الجرائم ضد الإنسانية حسب ملحق النظام الأساسي لمحكمة روما تشترك في قصد جنائي خاص وهو: " أن يعلم " مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم.

وهنا تقوم الجرائم ضد الإنسانية متى كان الجاني قد علم بوقائع الجريمة ضد الإنسانية واتخذها كمسلك له أو كانت نيته أن تكون هذه الوقائع بمثابة جزء مـــن قصـــده الخـــاص أو باعثة على ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية. وهذا ما استخلصته من خلال العبارة الواردة في جميع فقرات المادة السابعة من ملحق النظام الأساسي وهي أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم. ولكن ما لاحظته أو بالأحرى ما أثار لي إشكالية أن المشرع عنـــدما تكلم لنا عن القصد الخاص أخلط بين مسألتي العلم بالعناصر الواقعية كعنصر من عناصـــر القصد الجنائي العام، كما أنه حاول صياغتها وكأنها الباعث على الجريمة – القصد الخـــاص – إذن نطرح التساؤل التالي: هل العنصر السابق أي عبارة أن ينوي هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم والذي ذكر في جميع فقرات المادة السابعة يمثل كعنصر العلم في القصد الجنائي العام؟ أو أنه يتناول القصد الجنائي الخاص؟

---

[1] د/ على عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص129.

أرى وحسب استقرائي للمادة السابعة بأن ذلك الركن المذكور في جميع فقرات المادة السابعة يتناول عنصري العلم. أي القصد الجنائي العام، بدليل أنه ذكرت عبـــارة "العلـــم" و يتناول القصد الجنائي الخاص بدليل عبارة "أو ينوي".

ولعل أن هدف المشرع من الخروج عن القواعد العامة يكمن في الهدف الذي أنشـــأت من أجله المحكمة الجنائية الدولية و تحدي نظامها الأساسي الذي يظم لنا أركان الجرائم على نحو من التفصيل و ذلك لمنع الجاني من الإفلات من العقاب نظرا لخطورة هذه الجرائم.

الفـــرع الثانـــي: الإشكالات الي تطرحها جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانيـــة

إن دراسة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساســـي للمحكمة الجنائية الدولية تثير بعض الإشكالات والانتقادات التي تمت الإشارة إليهـــا مـــن طرف الفقهاء وسأتناول ذلك فيما يلي.

أولا: حالات القتـــل الجماعي بالنسبة لجريمة الإبـــادة

رغم أن نص المادة السادسة من النظام الأساسي تم اعتمادها في مؤتمر روما بتأييـــد واسع النطاق لسبق النص عليه في اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليهـــا ســـنة 1948، فان ذلك لم يمنع الانتقاد ذاته الذي وجه للمادة الثانية من اتفاقية 1948[1].

والملاحظ أنه لدى دراسة هذه الجريمة وتحليل أركانها لاسيما الـــركن المـــادي فـــان المادة السادسة حصرت الأفعال التي تشكل جرائم الإبادة الجماعية و اشـــترطت أن توجـــه أفعال الإبادة ضد جماعة وطنية أو اثنيه أو عرقية أو دينية، مما يصعب معه تطبيق وصـــف جريمة الإبادة على عدد كبير من حالات القتل الجماعي و يرجع ذلك لعدم إدماج الجماعـــات الاجتماعية والسياسية في التعريف.

أن المسائل المثارة بشأن نقائص اتفاقية الإبادة تعد مشروعة، وتتفق مـــعMAURO POLITI الذي يرى ضرورة تحديث تعريف الجريمة و تجليته، و يعتقـــد أنـــه يجـــب مـــد الحماية إلى الجماعات الاجتماعية والسياسية كما تم اقتراحه من قبل .

وحصر مفهوم الإبادة في القضاء على أربعة أصناف من الجماعات فقط أنعكس فـــي أول محاكمة عن جريمة الإبادة في المحكمة الخاصة برواندا إذ ورد فيها أن محرري اتفاقيـــة 1948 كانوا يقصدون من تعريف AKAYES تطبيقه على كل جماعة دائمة ومستقرة وهو ما ورد في في تقييمه لتصنيف المادة السادسة أن المصطلحات الإربعة التي أطلقـــت علـــى

---

[1] واسع حورية: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية تقييمية، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الدراسية، 2003- 2004، ص 133.

الجماعات في حد ذاتها، تعد صعبة التعريف فضلا أن المعنى العرقي لبعض المفاهيم مثـــل الجماعات العرقية قد تغيرت تغيرا معتبرا عما كانت عليه في سنة 1948.

ثانيـــــا: الجرائم ضد الإنسانية بين التطبيق المضعف والاتساع المسرف لتوقيع العقاب

إن إخراج نص المادة السابعة من النظام الأساسي للوجود كان ثمرة لاتفاق سياســـي، الأمر الذي يثير الصعوبات في دراسة مفهوم هذه الجريمة خاصـــة مـــن ناحيـــة تعريفهـــا، فالجريمة ضد الإنسانية تقتضى أن يرتكب الجاني أي فعل من الأفعال المذكورة فـــي المـــادة السابعة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وهذا ما أثار بعض الانتقادات.

حيث أن في هذه الأفعال المشرع ضيق في تعريف البعض منها بينما تـــرك المجـــال واسعا، ومفتوحا في البعض الأخر.

كما أن عبارة ارتكاب هذه الجرائم في إطار هجوم عام أو نظامي يثير إشكالا في حد ذاته كما ان هذا المعيار جاء إرضاء للمنظمات غير الحكومية–الأستاذ Dobelle [1]–

ثم تضيف المادة أن ترتكب الأفعال ضمن سياسة تهدف إلى ارتكابها والجمـــع بـــين هذين المعيارين كان نتيجة لأراء الدول المتقاربة وكذلك للإرضاء المنظمات غير الحكومية المتمسكة بعبارة " عام أو نظامي" ، ولكن النتيجة كان النص الذي يدمج هـــذين المعيـــارين أدى إلى الإظهار، لوجود نص يقود لنتائج متناقضة كونه غامض وصعب القراءة القانونية .

وبالرجوع إلى الأفعال التي ذكرتها المادة السابعة فإنها ذكرت على ســـبيل المثـــال وبدقة في نفس الوقت إلا أنها اتبعت عبارات عامة، وبالرجوع للعبارة الواردة فـــي المـــادة السابعة الفقرة الأولى (ك) "الأفعال اللإنسانية الأخرى "فهي واسعة غير دقيقة، فالمـــادة لـــم تذكر صراحة، ولم تحدد لنا ما هي الأفعال الإنسانية الأخرى والتي تدخل فـــي اختصـــاص المحكمة وهذا سوف يمس بمبدأ " لا جريمة بدون نص " .

كما أنه من ناحية أخرى نجد أن المادة جرمت فعل الاضطهاد الموجه ضـــد جماعـــة محددة من السكان لأسباب سياسية، عرقية ، قومية ، اثنيه ، ثقافية أو دينية و اشـــترطت أن ترتبط بأي جريمة ذكرتها المادة، فهنا نجد نوع من التضييق فهذا النص قد يحتاج إلى تعديل كون أن الجماعات تتوسع وذلك لأسباب غير تلك التي ذكرتها المادة، وهذا التضييق ســـوف يضعف لنا إمكانية توقيع العقاب على مرتكبيها.كما أن التوسع في النص قد يؤدي بنـــا إلـــى

[1] اقترح هذه الجماعات في 1948 و تم رفضه، والأمر ذاته تكرر عند تحرير نظام روما الأساسي.

عدم ضبط عناصر الجريمة وبالتالي يؤدي إلى نفس النتيجة وهـــي عـــدم إمكانيـــة متابعـــة مرتكبيها.

المطلـــب الثانـــي: جرائم الحرب وجرائم العدوان

لما كانت الحروب آلة تدمير تبطش بالإنسان والإنسانية بوحشية وفضاعة وبلا هوادة فإن الحد من ويلاتها أصبح ضرورة ملحة وهو ما اتجـــه إليـــه المجتمـــع الـــدولي أفـــراد وجماعات ودول نحو المطالبة بوضع قيود على الحرب، وذلك بحظر الالتجاء إلى الأفعـــال الخطيرة التي لا تفرضها الضرورات الحربية أو التي لها قوة تدميرية غير معقولة، فجـــرائم الحرب من الجرائم الدولية التي تضمنها القانون الدولي الجنائي بل هي أقدم هذه الجرائم في القانون الدولي الجنائي .[1]

ونظرا للآثار الخطيرة والمدمرة والانتهاكات الفظيعة التي كانت ترتكب أثناء الحرب دفعت فقهاء القانون الدولي إلى المناداة بالحد من غلواء الحروب وتقيدها بقواعد محددة كانت بمثابة النواة لميلاد عرف دولي سمي بقواعد وعادات الحرب، والتي تعد قيود تفرض علـــى المحاربين، وأول معاهدة وضعت قواعد الحـــرب هـــي تصـــريح بـــاريس البحـــري فـــي 1946/04/16 الذي صدر في إنجلترا وفرنسا عقب حرب القرم ثم تلت ذلك اتفاقية الصليب الأحمر " اتفاقية جنيف " في 1964/08/22 بشان تحسين حالة جرحى ومرضـــى وأســـرى الحرب البرية، ثم عقدت بعد ذلك اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول، وفي نفس الاتجـــاه عقـــدت اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 التي تولت تنظيم قواعد الحياد والحـــرب وأهمهـــا الاتفاق الرابع لمعاهدة لاهاي الثانية الخاص بمعاملة أسرى الحـــرب والجرحـــى والســـكان المدنيين أثناء الحرب وملحقه، الذي ينظم قوانين، وأعراف الحروب بالإضافة إلى بروتوكول جنيف سنة 1925 ومعاهدة واشنطن لسنة 1922، وقد ساهمت الأمم المتحدة في هذا المجال بدور فعال، ومن أهم الأعمال التي أنجزتها اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة في 1949/08/12 المتعلقة بحماية المدنيين والعسكريين من جرحى ومرضى وأســـرى فـــي زمن الحرب، وكذلك الملحقان الإضافيان لها اللذان صدرا عن الأمم المتحـــدة عـــام 1977 بهدف تحديث وإكمال هذه الاتفاقيات.

ثم نص نظام روما الأساسي عليها في المادة الخامسة الفقرة الأولى البند "ج " لإبراز مدى اتساع أو تضييق من نطاق تطبيقها، مع دراسة جريمة العدوان رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص عليها، إلا انه لم ينص على أركانها، وبالتالي أرى أن دراســـة

---

[1] د/ منتصر سعيد حمودة: "النظرية العامة للجريمة الدولية " أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2006، ص 166.

أركان جريمة العدوان أرجع فيه إلى النظرية العامة لأركان الجرائم، لعدم وجود نص خاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: البنيـــان القانونـــي لجرائـــم الحـــرب

جرائم الحرب هي مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكـــم ســـلوك الـــدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات وقد يكـــون هؤلاء الأشخاص من المدنيين أو العسكريين[1].

وهناك فرق بين الحرب المشروعة وحرب العدوان أو الاعتداء أو ما يسمى بالمؤامرة هذه الأخيرة لم يتفق على تعريفها حتى الآن فـــي نظـــام المحكمـــة، فـــالحرب التقليديـــة أو المشروعة حسب ما عرفها القانون الدولي التقليدي هي حالة عداء تنشأ بين الدولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيـــه كـــل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام وبذلك تعد جرائم الحرب المخالفات التي تقع ضد القوانين.

وحتى تقوم جريمة الحرب لابد من تحقق بنيانها القانوني الذي لا يســـتقيم إلا بتـــوافر أركانها التي إن تخلف أحدها تسقط الجريمة فأركان جريمة الحرب ثلاث هي: الركن الدولي، المادي، والمعنوي والتي سوف أتطرق لكل ركن منها.

أولا: الركـــن الدولـــي:

يقصد بالركن الدولي ارتكاب جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة ،وتنفذ من احد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد رعايـــا دول الأعداء أو السكان التابعين لها أو مؤسساتها، ذلك في إطار سياق نزاع دولي مســـلح أي أن يكون كل من المعتدي، والمعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى، ومـــع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي عبارة عن أفعال مرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليـــا فـــي الأعمال الحربية بين الدول المتحاربة حتى ولو كانوا من أفراد القوات المسلحة لهذه الـــدول الذين تخلوا عن أسلحتهم طواعية و اختار أو صاروا عاجزين عن الحرب والقتال لأســـباب مختلفة منها المرض والإصابة والاحتجاز، وكذلك الحال لو وقعت هذه الأعمال ضد مـــدنيين في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وهو ما أكدته المادة الثامنة الفقرة الثانيـــة البنـــد –ج– من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] د/ عبد الفتاح بيومي الحجازي: المحكمة الجنائية الدولية" دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي–النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية– نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر الجامعي، 2004، ص157.

أما لو وقعت هذه الجرائم من وطني وعلى وطني أو ساعد وطني سلطات دولة أجنبية حتى ولو كانت معادية وكانت بالسلاح فلا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة دولية لانتفـــاء العنصر الدولي، وإن كان يمكن اعتبارها جريمة داخلية، وفي حالة ما إذا وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعايا هذه الدولة أثناء الاضطرابات الداخليـــة أو أعمـــال العنـــف الفردية أو المنقطعة من الأفراد أو عصابة أو جماعة معارضة أو حركة تحرير أو بين فئات متناحرة لا تعتبر الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب التي ترتكب أثناء هذا النزاع جرائم حرب، ولكن البروتوكول الأول و الثاني الذي أضافته الأمم المتحدة إلـــى اتفاقيـــات جنيـــف الأربعة اعتبر أن النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال أو أثناء الحـــروب الداخلية في حكم النزاع المسلح بين الدول ، وتطبق بشأنه قواعد وعادات الحرب بحيـــث إذا وقعت أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من احد أطراف النزاع على الأخر فإنـــه يعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي، وهذا استثناء ثم إقـــراره مـــن المجتمـــع الدولي حماية للمدنيين و المقاتلين العزل لان مبادئ الإنسانية تفرض هذا الاستثناء.

ثانيـــا: الركـــن المـــــادي

بالرجوع إلى المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة فإن هذه الأخيرة تنظـــر فـــي جرائم الحرب لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو فـــي إطـــار عمليـــة ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[1] ويتكون الركن المادي لجريمة الحرب من عنصرين:

1- توافر حالة الحرب

2- ارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين و عادات الحرب .

من ثم فإنه لا تقع جرائم الحرب إلا أثناء قيام حالة الحرب و نشوبها فلا تقع قبل بدء الحرب و لا بعد انتهائها، و الحرب تحمل مفهومين ، واقعي وقانوني .

أ - **المفهوم الواقعي** : هي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولـــة و ينهى ما بينهما من علاقات سلمية سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر .

ب- **المفهوم القـــانوني:** أن يصدر إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبـــل بدء العمليات القتالية العسكرية إلا أن الاتجاه الأرجح هو الأخذ بالتعريف الواقعي للحرب لان الإعلان في حد ذاته ليس أمر جوهريا.

---

[1] د/ حسنين ابراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية- دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،1997، ص 137.

* أما ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دوليا فهي تعد صورا للسلوك الإجرامي، والمادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية بفقراتها الثلاث نصت حصرا على الأفعال التي تعد جرائم حرب[1] وهي حسب الفقرة الثانية من هذه المادة أربعة فئات و تتمثل في الآتي:

* الفئة الأولى: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1999/08/12 و هذه الاتفاقيات هي:

-الاتفاقية الأولى في شأن مرضى و جرحى الحرب البرية.

-الاتفاقية الثانية في شأن مرضى و جرحى الحرب البحرية.

-الاتفاقية الثالثة في شأن أسرى الحرب.

-الاتفاقية الرابعة في شأن حماية المدنيين تحت الاحتلال و أثناء الحرب.

أي وقوع أي من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات محل الحماية بموجب اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- **القتل العمدي:** نصت على هذه الجريمة بوصفها من جرائم الحرب في المادة 2/8 أ1 وتقوم بأي فعل يؤدي إلى الموت أو الوفاة حالا سواء وقع السلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف الأربعة ، سواء وقع القتل العمد بسلوك إيجابي أو سلبي أي بالامتناع و القتل بالامتناع أكثر شيوعا في جرائم الحرب والجرائم الدولية بصفة عامة، وقد نصت المادة 13 من الاتفاقية الثالثة يعتبر قتلا بالامتناع القتل بالتجويع أي منع الطعام كلية أو التخفيض النصيب اليومي من الطعام لأسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين بقصد موتهم، وهذه الجريمة تقع كل يوم في فلسطين ويكفي في ذلك الإشارة إلى مذبحة جنين عام 2002 من شهر أفريل.

-**التعذيب أو المعاملة اللإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية:** يعد التعذيب صورة من صور السلوك الإجرامي في الإبادة الجماعية، وفي الوقت ذاته يشكل جريمة مستقلة بذاتها كجريمة حرب، ويقصد بالتعذيب إخضاع الشخص لالام جسدية أو نفسية للحصول منه على اعترافات أو معلومات تتعلق بجيش بلده أو أسرار دولته[2] والمعاملات اللإنسانية هي الأفعال أو الظروف التي تهدر قيمة الإنسان، وتحط من كرامته مثل حرمان الأسير من الاتصال بالعالم الخارجي أو تقديم الطعام إليه بصورة غير لائقة، الاغتصاب، الإكراه على البغاء .

---

[1] د/ على عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 85.

[2] عرف التعريف في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مناهضة التعريف لعام 1984.

أما **التجارب البيولوجية** : فهي معاملة المدنيين والأسرى على أنهم حقل تجارب لمعرفة آثار دواء جديد، وهو ما حدث في الحرب العالمية الثانية في ألمانيا النازية في الفترة بـــين 1939 و1945 .

على المعتقلين في معتقـــل Netzmeiler –Sachenhonsen - Dachau ، الأمـــر الذي أدى إلى موت الكثيرين من هؤلاء المعتقلين وأصيب بعضهم بعاهات مستديمة والبعض الآخر بعاهات مؤقتة كنقل ميكروب الملاريا إلى مجموعة من الأفـــراد والقيـــام بالتجـــارب العلمية في علاجهم[1].

-تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجســـم أو بالصـــحة: أي جعـــل المدنيين والأسرى يتحملون آلاما جسيمة بدون هدف معين كما هو الحال في التعذيب الـــذي يكون الغرض منه الحصول على اعترافات أو معلومات، فالأمر مختلف هنـــا لان التعـــذيب يكون بهدف الحقد أو الانتقام أو لإشباع غريزة في نفس الجاني ويستوي أن تكون هذه الآلام جسدية أو معنوية مثل إبلاغه، وهو في سجنه أنه حكم عليه بالإعدام بقصد إرهابـــه و قتـــل معنوياته أو إعلامه بموت عزيز عليه لتحطيم نفسيته ، أما الاعتداءات الخطيرة على السلامة الجسدية أو الصحية قد تتمثل في تقديم وجبات غير صحية بالمرة أو عـــدم تقـــديم الرعايـــة الصحية اللازمة في حدها الأدنى والتي تؤثر في السلامة الجسمية أو الصحية للمـــريض أو الجريح أو تعريضه لآلام لا داعي لها .

-إلحاق تدمير واسع النطاق لممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية يقرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة : تنطـــوي هـــذه الجريمـــة علـــى نموذجين من السلوك الإجرامي :

أ -تدمير الممتلكات

ب – الاستيلاء عليها دون مبرر.

أ –فالممتلكات التي تكون محلا للتدمير هي الممتلكات العسكرية أو تلك المملوكة للمواطنين لان تدمير الأموال يعد خرق للمادة 46 من اتفاقية جنيف الأولـــى التـــي جرمـــت ممارســـة إجراءات الانتقام ضد الممتلكات بما فيها المباني، المستشفيات المدنيـــة، قوافـــل الســـيارات، القطارات، البواخر الطائرات، المخصصة لنقل الجرحى والمرضى.

وإلى جانب إتلاف الأموال وتدميرها هناك جريمة أخرى وهي:

ب – الاستيلاء على الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضـــرورة العســـكرية أو بطريقـــة عبثية أو بصورة غير مشروعة، فحسب قواعد القانون الدولي العرفي يعد الاســـتيلاء غيـــر

[1] د/محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2002، ص228

المشروع على أموال العدو، ومهما كانت صفتها عملا محظورا بغض النظر عـــن الطريقـــة التي يقع بها السلب أو الاستيلاء إما بناء على تصرف شخص من أفراد القـــوات المســـلحة للعدو أو السلب المنظم مثل ما حدث في الحرب العالمية الثانية عندما قامت ألمانيـــا النازيـــة بنهب كنوز وآثار وثروات البلدان التي احتلتها أو قد يقع بناء على تفويض أو أمر صادر من الجهات الرسمية لان الغنائم في الماضي كانت تجمع كي توزع على أفراد الجـــيش، وتعـــد جزءا من مرتباتهم لكن هناك ضرورة عسكرية مبررة لتدمير الممتلكـــات و التـــي تمليهـــا الحاجة المطلقة للعمليات الحربية، وهو ما يجد تطبيقا فيما تقوم به القوات الإسرائيلية كل يوم تحت نظر وسماع العالم كله، حيث تدمر منازل الفلسطينيين وممتلكـــاتهم و تصـــادرها دون رادع أو وازع أو تعويض و قد اختلف الفقه و القضاء في تفسير الضرورة العسكرية التـــي تبرر تدمير المنازل والممتلكات فهناك اتجاه يرى أن النصوص القانونية ليست هي المعيـــار الذي يتم اللجوء إليه بقدر ما يلجأ إلى الضرورات العسكرية في حين يرى الاتجاه الآخر أن الضرورة العسكرية مانعا للمسؤولية الجنائية .

إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صـــفوف قوات دولة معادية: يتمثل هذا السلوك في إجبار أسرى الحرب و المدنيين بفعل أو تهديد على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص أو على الخدمة بشكل آخر في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية لان قتال الإنسان ضد بلده عمل ليس أخلاقيا و مجـــرد من الوفاء و المروءة و يعد خائنا في نظر بلده لأنه رفع السلاح ضد وطنه [1].

تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقـــه فـــي أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمـــة بقيـــام الجـــاني بحرمان المجني عليه " المدنيين تحت الاحتلال ، أسرى الحرب " من محاكمة عادلة و نزيهة أو عدم عقد هذه المحاكمة من الأصل و هذه الضمانات التي يجب مراعاتها نذكر : الحق في الاستعانة بمحام أو مترجم الحق في الاستئناف، إعلان المتهمين بجلسة المحاكمـــة كتابيـــا، تعين المحكمة التي ستتولى محاكمته، ونذكر التاريخ والمكان المحدد لبدء المحاكمة، الحق في الطعن في الأحكام أو العقاب دون محاكمة .

الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع: يعني الإبعـــاد فـــي هـــذه الجريمة نقل شخص بالإكراه إلى مكان آخر بعيد عن وطنه أي إقصائه من بلده أمـــا النقـــل فيكون عن طريق تغير مكان الإقامة، ومن أمثلة ذلك ما قامت به إسرائيل ولازالت فهي تلجأ إلى إقصاء الفلسطينيين إلى خارج الأراضي الفلسطينية بالقوة، أما الصورة الثانيـــة للســـلوك

[1] د/ اشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 1998، ص 183- 184.

الإجرامي في هذه الجريمة هو حجز شخص أو أكثر بطريقة غير مشروعة عن طريق حبسه أو سجنه.

أخذ الرهائن: يقوم السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على ثلاث عناصر:

أ- أفعال القبض أو الاحتجاز.

ب- التهديد بالقتل أو الإيذاء أو الاستمرار في الاحتجاز.

ج- إجبار دولة أو منظمة على عمل أو امتناع عن عمل و هذه الجريمة شهدت تكـــاثر فـــي السنوات الأخيرة في المجتمعات و ذلك لإجبار طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دوليـــة أو أشخاص طبيعية أو اعتبارية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل كشرط صريح أو ضـــمني للإفراج عن الرهائن أو للإبقاء على سلامتهم .

*** الفئة الثانية:**

الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي : نصت عليها المادة 8 الفقرة 2 ب وقد يكون مصدر هذه القواعد الأخرى في القانون الدولي للنزعات المسلحة معاهدة دولية أو عرف دولي إستقر في القانون الدولي لكن خارج معاهدات جنيف المذكورة.

*وقد تم تحديد اثنان وعشرون صورة من صور السلوك الإجرامي كجريمة حرب ضمن الفقرة الثانية "ب" وسأعرض لمجملها كآلاتي:

– يضم السلوك الأول والثاني والثالث والرابع والخامس في مجمله مفهوم مهاجمة المدنيين والمواقع المدنية[1]: وذلك بشرط أن لا يكون هؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة ولا يشتركون فعلا في العمليات الحربية مثل السكان العاديين و الطلبة في المدارس و الجامعات والعمال في المصانع والمدن غير المحصنة أو التي لا تستخدم كمواقع عسكرية و المستشفيات و الآثار و المباني ذات النفع العام و سيارات الإسعاف و السفن التجارية ، العلمية و الطبية و دور العبادة المختلفة فكلها تعد مواقع مدنية بشرط عدم استعمالها في أغراض عسكرية و كذلك قصف المدن أو القرى أو المساكن العزلاء .

–يشمل السلوك السادس الذي يشكل جريمة حرب: جرح او قتل مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع المجني عليه في هذه الحالة يكون من المحاربين و يكون في حالة عجز مؤكد فخطره على الجاني غير وارد على الإطلاق فهو يكون في حكم أسرى الحرب و مع ذلك فيتعمد الجاني قتله.

– إساءة استعمال أعلام الأطراف ذات العلاقة و شاراتها المميزة: ويعالج هذا البند مسألة محاولة تخفي احد أفراد العمليات القتالية في علم الطرف الأخر أو علم جهة محايدة على

[1] د/ اشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق، ص 185.

نحو يبعث الثقة في ذهن الطرف الآخر، ومن ثم يؤخذ على غرة في القتال أي تحريم بذلك وسائل الغش والخداع غير المشروعة، وتتمثل هذه الأعلام والشارات المميزة أعلام الهدنة أو علم العدو أو شاراته أو زيه العسكري علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف .

– نقل السكان المدنيين من و إلى الأرض المحتلة: ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة عن طريق قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو جزء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، فلا يجوز نقل رعايا الدولة المحتلة إلى داخل الإقليم المحتل وحضر إبعاد السكان المدنيين أو ترحيلهم لان كلا منهما يؤدي إلى تغيير في الطبيعة السكانية للمناطق المحتلة .

*مهاجمة المباني ذات الطبيعة الثقافية أو التاريخية وكذلك المستشفيات:

–يتضمن هذا السلوك توجيه هجوما ضد واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية و ضد الآثار التاريخية أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى و الجرحى و التي لم تكن تشكل أهدافا عسكرية .

– جريمة التشويه البدني والتجارب الطبية أو العلمية[1]: يتعرض المجني عليه في هذه الجريمة للتشويه البدني عن طريق إحداث عاهة مستديمة أو عجز دائم في جسده أو بتر عضو من أعضائه أو طرف من أطرافه أي تعريض الصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه لخطر شديد من جراء القيام عليه بتجارب علمية أو طبية لا تبررها الضرورة الطبية.

–قتل الأفراد وإصابتهم غدرا: أن يقوم الجاني بإصابة شخص أو أكثر مشمولين بالحماية حسب قواعد القانون الدولي إلى تحكم النزاعات المسلحة مثل المدنيين و أطقم فرقة الإغاثة ولابد أن يكون الجاني قد أتى تصرفا يبعث على الثقة بأنه لن يمس هؤلاء الأشخاص بسوء ثم يقوم بقتلهم غدرا.

– جريمة التهديد بالإعلان أنه لن يبق احد على قيد الحياة :يستوي في هذه الجريمة أن يكون الباعث على هذا الإعلان أو الأمر تهديد الأعداء أو إصدار الأمر بقتلهم فعلا، لان في هذا الإعلان نية في قتل الأعداء و إبادتهم سواء أكانوا مقاتلين أو من الفئات المحمية و يشترط في الجاني صفة خاصة و هي أن يكون في مركز قيادة يسمح له بهذا الإعلان .

– تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية: تعد الضرورة العسكرية مانع من موانع المسؤولية الجنائية في حال توافرها. لكن لا تحددها النصوص القانونية و إنما يمليها الواقع و سير العمليات العسكرية.

– جريمة انتهاك الحقوق القضائية للطرف المعادي: تتعلق هذه الجريمة بتوفير الضمانات القضائية والمحاكمات العادلة للأشخاص تحت سلطات الاحتلال لأنها ملزمة بتوفير الضمانات القانونية المناسبة لمحاكمة الأشخاص.

---

[1] د/ ابراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، الجزء الثالث، العلاقات الدولية، غير موضح جهة النشر، 1999، ص283 .

– جريمة إجبار رعايا الدولة المعادية على العمليات العسكرية ضد دولتهم: تقع هذه الجريمة عندما يقوم الجاني عن طريق الفعل أو التهديد بإكراه رعايا دولة أخرى ترتبط معه بنزاع دولي مسلح يجبرهم على الخدمة ضد دولتهم سواء كانوا يخدمون قبل ذلك في صفوف قوات دولتهم أم لا، وهذه الجريمة تتعارض ومشاعر الانتماء.

– جريمة النهب والاستيلاء عنوة: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في ممارسة النهب أو السلب لبلدة أو مكان مملوك لدولة معادية في نزاع مسلح فتقوم قوات الدولة المسلحة بالاستيلاء على ممتلكات المواطنين أو الممتلكات العامة دون مبرر مثلما حدث من طرف القوات العراقية حين اجتاحت الكويت عام 1991 ويكون الهدف في هذه الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات واستعمالها بوصفه مالك لها.

– جريمة استعمال وسائل قتال محظورة: نصت عليها الفقرات 17 ، 18،19، 20: يتمثل السلوك الإجرامي في استخدام وسائل محظورة كاستخدام السموم أو الأسلحة المسممة التي تؤدي إلى الموت أو أضرار جسيمة بالصحة وكذلك حضر استخدام الغازات الخانقة أو السامة، وما في حكمها مثل استخدام رصاص محظور دوليا تتمدد وتتسطح أو تنفجر بسهولة في جسم الإنسان واستخدام أسلحة أو قذائف أو أساليب حربية تسبب أضرارا أو ألاما زائدة لا لزوم لها[1] والسبب في فعل هذا السلوك بشكل جرائم حرب هو الآلام الزائدة والأضرار الصحية الجسيمة التي تسبب فيها.

– جريمة الاعتداء على كرامة الشخص: يتمثل السلوك الإجرامي في أن تمارس الجاني سلوكا حاطا بالكرامة قبل المجني عليه يسبب له إهانة يترتب عليها إحساس بالازدراء والاحتقار كتعمد تعذيب الشخص أمام أهله وذويه وهتك عرض المرأة أمام أهلها كذلك يشمل الإساءة إلى الموتى كما في حالة التمثيل بجثثهم.

– جرائم العنف الجنسي: وتشمل جريمة الاغتصاب، الاستعباد الجنسي الإكراه على البغاء الحمل القسري و التعقيم القسري صور هذا السلوك الإجرامي هي ذات صور السلوك الإجرامي في الجريمة ضد الإنسانية وقد يشمل أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يمثل انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

– استغلال وجود شخص مدني:أو أشخاص آخرين متمتعين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة : فالغرض من هذا النص هو تحريم وسائل الخداع التي تجعل الخصم يثق في عدوه، حتى إذا ما أطمأن إليه أنقض عليه فقتل وأذى بعض أفراده.

---

[1] إن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يشر إلى الأسلحة و القذائف والمواد والأساليب غير حربية فهي لم تحدد حصرا وبذلك فإن الإشارة لأركان هذه الجريمة يتعطل بسبب عدم وضع الجدول الخاص بالأسلحة والقذائف المحظورة وسوف يتم الاتفاق عليها وتدرج في نظام المحكمة الجنائية الدولية عملا بالأحكام المواد 121 ، 123 ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي: ويدخل هذا السلوك ضمن أفعال الاعتداء على الإنسان والمال التي لا تتطلبها الضرورات القتالية محاولة لوضع قيود على الحرب لإضفاء الطابع الإنساني عليها أو بضرورة تدثرها برداء الإنسانية و قد نصت اتفاقية جنيف الأربعة على شارات محددة تتعلق بالجرحى أو المرضى أو الأسرى كرفع العلم الأبيض طلبا للاستسلام، وكذلك الشارات التي توضع على ألمواقع والمنشآت المدنية والأماكن التي بها المدنيين، وتتحقق الإساءة لهذه الشارات عن طريق استعمالها بقصد تحقيق أهداف قتالية مرتبطة بنزاع دولي مسلح.

ت–عمد تجويع المدنيين[1] كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتقافيات جنيف 1949 : نهت قواعد القانون الدولي العرفية والمكتوبة من التعرض للأشخاص المدنيين، وقد تم تجريم أية أعمال غير إنسانية تقع ضد هؤلاء مثل تجويعهم ومنع الإمدادات إليهم.

– تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في إقحام الأطفال دون الخامسة عشر في الحروب و هذا يعتبر خرق لحقوق الطفل، وتدميرا لنفسيتهم لأن الأطفال هم مستقبل الجماعة واستمرارها الاجتماعي.

*** الفئة الثالثة:**

الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949: وقد نصت على هذه الأفعال المادة 08 الفقرة الثانية البند "ج" و هي أفعال ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد لمؤن و مواد التموين، مقاولي البناء، الممرضين، الأطباء المراسلين الحربيين و غير هذه الفئات وتشمل الأفعال التالية:

– استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب: والسبب في اعتبار هذه الأعمال جرائم حرب لأنها لا تعد من ضروراتها، وبذلك يتعين على المحاربين تجنب اللجوء إليها فمع تطور القانون الدولي واتساع نطاقه واعتبار الإنسان من أشخاص ذلك القانون والإنسانية حضارة وتراث من بين اهتماماته بدأ يتسع نطاق حضر أفعال الاعتداء على الإنسان التي لا تتطلبها الضرورات القتالية مثل القتل المقصود، التعذيب، فرض الآلام الجسمية، الضرب، التشويه عن طريق إحداث عاهة

---

[1] د/ محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 665.

مستديمة أو عجز في جسده أو بتر عضو من أعضائه أو طرف من أطرافه وغيرهـــا مـــن ضروب المعاملة القاسية.

– الاعتداء على كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة: ويقصد بهـــا المعاملات الانسانية التي تسبب آلام تزيد عن القدر اليسير والمتسامح فيه، والذي يدخل فـــي المعاملة الخشنة التي تسبب آلام ومعاناة نفسية وأهم المعايير التي تحدد المعاملة الا إنســـانية هي الظروف والملابسات المحيطة بالضحية كحبسه مؤقتا في ظروف غير ملائمة أو ســـوء المعاملة الطبية للسجين أو التهديد بإتباع التعذيب عليه أمـــا المعاملـــة المهينـــة و المحاطـــة بالكرامة فهي التي تقلل من منزلة الإنسان و تحط من قدره أو وصفه أو ســـمعته أو صـــفته سواء في عين نفسه أو في عين الآخرين.

– أخذ الرهائن[1] هو ذلك الاحتجاز الذي ينصب على رعايا دولة عدو بـــالقوة و وضـــعهم تحت سلطة الدولة التي تقوم بالاحتجاز واعتبار حياتهم رهنا بإنجاز أو عدم إنجـــاز بعـــض الأعمال و قد شهدت هذه الجريمة تكاثرا في السنوات الأخيرة من قبل الأفراد أو الجماعـــات المسلحة بعضها يعمل للحصول على المال كعصابات البنوك وبعضها يعمـــل لهـــدف عـــام كالمجموعات الفلسطينية قبل الدخول في مفاوضات السلام مع دولة إسرائيل.

– إصدار أحكام و تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشـــكلة تشـــكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنهـــا: ويشـــمل هـــذا السلوك حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية و أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته[2] وقـــد أقر قانون النزاعات المسلحة هذه المبادئ أو منها إصدار وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة قانونا تكفل جميع الضمانات القضائية المعتبرة في نظر الشعوب و هـــو أمر محظور في كل زمان ومكان

وقد نصت على هذه الضمانات المادة 14 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المدنية والسياسية والمادة 03/06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و بذلك تقوم الجريمة حين يقوم الجاني بإلغاء أو تعليق حقوق المجني عليه.

و الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تنظر الجرائم المشار إليهـــا بشـــرط أن ترتكب في نزاعات مسلحة ليست ذات طابع دولي، بمفهوم آخر فهي لا تنظر هذه الجرائم إذا وقعت أثناء الاضطرابات الداخلية كأحداث الشغب و أعمال العنف المنفردة أو المتقطعـــة إذ تظل هذه الأفعال جرائم داخلية تختص بالنظر فيها المحاكم الوطنية[3].

---

(1) إن مقارنة أركان جريمة أخذ الرهائن حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية مع نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لعام 1979 لمكافحة أخذ الرهائن يتبين لنا تطابق أركان هذه الجريمة في نظام المحكمة الجنائية الدولية مع الفرق في أن في نظامها يجب أن تقع الجريمة في زمن السلم أو الحرب لكي تعتبر جريمة دولية.

(2) نصت م 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : "لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا و علنيا للفصل في التزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه ".

(3) وهو ما أكدته المادة الثامنة الفقرة الثانية البند "د" من نظام المحكمة الجنائية الدولية

* الفئة الرابعة:

الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذات طابع دولي علـــى فئـــات مثـــل الفئـــات المنصوص عليها في الفئة الثالثة و ذلك في حالات الاضطرابات و المـــؤثرات الداخليـــة[1]. وقد نصت عليها المادة 2/8 البند"هـــ" و تشمل الأفعال التالية:

– تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشـــاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

– تعمد توجيه هجمات ضد المبادئ و المواد و الوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد مـــن مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

– تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشـــآت أو مـــواد أو وحـــدات مركبـــات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنيـــة بموجـــب القـــانون الـــدولي للمنازعات المسلحة.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليميـــة أو الفنيـــة أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضـــى والجرحـــى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

– نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الاستيلاء عليه عنوة.

– الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القســـري علـــى النحـــو المعرف في المادة 2/7 و البند "و " أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشـــكال العنـــف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

– تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

– إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

– قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

– إعلان انه لم يبق أحد على قيد الحياة .

إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البـــدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا يبررها المعالجة الطبية أو معالجة الإنســـان

[1] د/محمود صالح العادلي: مرجع سابق، ص 229 .

أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجري لصالحه و تتسبب في وفاة ذلـــك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و تجدر الإشارة إلى أنه قد سبق شرح جميع الصور السابقة المذكورة ضمن هذه الفئة عند التطرق للفئة الثالثة المشكلة للركن المادي لجريمة الحرب إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن جرائم الفئة الرابعة تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجـــد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بـــين هذه الجماعات على خلاف الفئة الثالثة، غير أنهما يتفقان في أن كلاهما تطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و لا يطبقان على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها مـــن الأعمـــال ذات الطبيعـــة المماثلة[1].

لكن ليس في الفقرتين 2 "ج " و "د " من المادة الثامنة ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون و النظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدتها و سلامة إقليمها إذا استعملت لغرض ذلك وسائل مشروعة و هو ما نصت عليه المادة الثامنة في الفقرة 3 مـــن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و لعل الصراع العربي الإسرائيلي في فلسطين يقدم نموذج حيا كل يوم على جـــرائم الحرب التي تقترف ضد المقاومين من الشعب الفلسطيني من جرائم قتل و تعذيب و سجن و اضطهاد و كذلك التجاوزات التي وقعت من النظام الحاكم في العراق سابقا ضد أبناء الشعب العراقي.

وقضية السيدين أحمد هارون و علي كوشيب المشتبه فيهما بارتكاب 51 جريمة مـــن جرائم الحرب ضد الإنسانية بدارفور بالسودان محل التحقيقات القضائية بالمحكمة الجنائيـــة الدولية حاليا.

و لعل السبب في ذلك هو تزعزع الثقة بعض الشيء فـــي الهيئـــات القائمـــة علـــى الشرعية الدولية في ظل تنامي قوى عظمى و تفردها بالقرار – كبـــديل– عـــن المنظمـــات الدولية صاحبة القول الفصل في حفظ السلام و الأمن الدوليين.

---

[1] د/ محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص 666.

ثالثـــــا: الركـــن المعنـــــوي

جرائم الحرب جرائم مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي و القصد المطلوب توافره هو القصد العام بعنصريه: العلم و الإرادة.

فيجب أن يعلم الجاني أن سلوكه ينافي قوانين وعادات الحرب كما حـــددها القـــانون الدولي العام الجنائي في العرف و المعاهدات و المواثيق الدولية و يعلم بالظروف الواقعيـــة للنزاع، فإذا انتفي هذا العلم انتفي القصد الجنائي و لا تقع الجريمـــة و لا يكفـــي أن يثبـــت الجاني انه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل و إنما يجب عليه أن يثبـــت عـــدم علمـــه بالعرف الدولي الذي يجرمه كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل لان هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة و علمها بالخطر.

كما يجب أن تنصرف إراداته إلى إتيان تلك الأفعال وإحداث النتيجة الإجرامية فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب كما لو كـــان الجـــاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي مثلا فإذا غابت الإرادة بسبب إكـــراه أو بســـبب أي شـــيء يفسدها انتفى القصد الجنائي لدى الجاني ولم تقم الجريمة في حقه.

و يكتفي توافر العنصرين السابقين " العلم و الإرادة " لتحقيـــق القصـــد الجنـــائي لان القصد المتطلب في هذه الجرائم هو القصد العام فقط أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة فلا يعد قصدا خاصا لهذه الجريمة[1] بل ليس سوى أثر يترتـــب علـــى ارتكـــاب الأفعال المحرمة و لا يدخل في تكوين الجريمة و لا تتطلب المواثيق و المعاهدات الدوليـــة نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر ، ذلك أن جرائم الحرب من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتـــد تقع بمجرد إتيان الفعل المجرم و يمكن أن تقع في صورة الجريمة المتتابعة إذا وقعت الأفعال المحرمة تنفيذا لغرض إجرامي واحد.

لعل الجديد الذي يحمد عليه واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمـــة هو تجميع كل هذه الانتهاكات لقوانين و أعراف الحرب ووضعاها في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية " النظام الأساسي الخاص بها "، و في هذا تثبيت لمبدأ الشرعية المكتوبة في مجال القانون الدولي الجنائي

و يسهل من مهمة القاضي الجنائي الدولي المختص بموجب نظام المحكمة الأساســـي بالفصل في قضايا جرائم الحرب التي تطرح على المحكمة و التعرف على أركـــان هـــذه الجريمة في ظل محاكمة عادلة ونظامية تكفل فيها كافة الضمانات القضائية المتعارف عليها في كل الدول المتمدنة لصالح المتهمين بارتكاب جرائم الحرب.

---

[1] هناك من يرى عكس ذلك الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص 234.

الفـــرع الثانـــي: تقييـــم المادة الثامنة والمادة الخامسة من النظام الأساسي

أسفرت المحاولة التوفيقية بين متطلبات الدول السيادية ومتطلبات المجتمـــع الـــدولي الجمعوية انعكاسات هامة على الصياغة القانونية للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمـــة الجنائية الدولية، فاستطاعت إثارة غالبية الإمكانات و الاحتمالات التي يمكن للمحكمة بســـط اختصاصها على جرائم الحرب إلا أن هذه المادة لم تخلو من بعض النقـــائص فيمـــا يتعلـــق بقائمة الأعمال المجرمة و المكيفة بأنها جرائم حرب إلا أن النقائص المثارة بشأن هذه المادة لا تقلل من أهمية الجهود المبذولة من طرف محرري نظام روما في حل المشاكل المتعلقـــة لهذه الجرائم. ونتطرق للإشكالات التي تطرحها المادة الخامسة بشأن عدم تحديـــد تعريـــف ومضمون جرائم العدوان باعتبارها واحدة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .[1]

أولا: تقييـــم المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمـــة الجنائية الدولية

تثير المادة الثامنة من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض النقائص التي لا تقليل من أهميتها وهو ما سوف يكون محل دراسة هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين لتقيمها.

1- النقائص والملاحظات التي تثيرها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدولي:

أول ما يلفت الانتباه في المادة الثامنة أنها طويلة النص لكن هذا التفصيل الحريص لم يسلم من الانتقادات لأن الصعوبة لا تكمن فقط في تنظيم وترتيب الأفعال، و إنما الممارســـة الحديثة تطرح فيما يخص تصنيف جرائم الحرب بتقدير نوع النزاع المسلح إذ تقتضي المادة الثامنة من قضاة المحكمة التمييز بين النزاعات الدولية و الغير الدولية ويزداد تعقيد المســـألة أكثر لكون النزاعات الغير الدولية تتضمن صنفين متميزين " الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيـــات جنبف المؤرخة في 12 أوت 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخـــرى للقـــوانين و الأعـــراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي "، فهذا التفصـــيل من شأنه الإضرار بالروح النص و أنه من الخطأ الاعتقاد بأن طول نص هذه المـــادة يعـــد توسيعا في مفهوم جرائم الحرب، لأن المغالاة في تحديد أحكامها و تقييدها يرجع بالدرجـــة الأولى إلى تخوف الدول من المبتاعات عـــن جـــرائم الحـــرب والتســـتر وراء ضـــرورة. Shabas التعامل مع نصوص قانونية وقداسة مبدأ المشروعية حسب تعبير الأستاذ.

---

[1] د/ منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 63.

ويطرح إشكالا أخر حول شرط تضمنته المادة الثامنة والمتمثل في وجود نزاع مسلح سواء كان دوليا أو غير دولي لأن كثير من جرائم الحـــرب يمكـــن ارتكابهـــا بعـــد انتهـــاء الاعتداءات المكشوفة، إذ ترتبط خصوصا بإعادة أسرى الحرب إلى دولهم ، ومنه يمكـــن أن ترتكب جرائم الحرب لاحقا عندما لايكون نزاع مسلح أو بعبارة أخرى عند انتهاء النزاع.

كما يلاحظ أن ما ورد بخصوص الصنف الأول من الجـــرائم الحـــرب المتضـــمن " الانتهاكات الخطيرة الاتفاقيات جنيف " يعد ابتكارا غريبا في الوقت الراهن إذ أن إعلان هذا الجزء من النص يترتب عنه التزام الدول بالتحقيق والمتابعة وتسليم الأشخاص المشتبه فـــي ارتكابهم للإنتهاكات الخطيرة بصرف النظر عن جنسياتهم أو المكان الـــذي ارتكبـــت فيـــه الجريمة، وهذا ينطوي على صعوبة كبرى في التطبيق فبذلك ضيقت هذه المادة ما اعتمدتـــه اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بخصوص تعريف الجرائم الدولية و المسؤوليات عنها عنـــدما ربط ارتكاب الانتهاكات الخطيرة بالنزاع الدولي المسلح. .[1]

تطرح هذه المادة أيضا عيب القصور عن شمول جميع جرائم الحرب حيث لم يتضمن أي حكم يجرم التأخير غير المبرر في نقل أسرى الحرب أو المدنيين إلـــى أوطـــانهم وكـــذا الهجمات العشوائية التي تصيب المدنيين، أما فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ترتكب خـــلال النزاعات المسلحة الغير الدولية فانه يستدعي التأسف عدم حضر تجويع المـــدنيين عمـــدا أو التعمد في تسبيب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وجسيمة بالبيئة.

كما تم انتقاد البنود الواردة في الفقرة "ب" مـــن هـــده المـــادة المتعلقـــة بالأســـلحة المحظورة التي تم خفضها إلى الحد الأدنى إذ أن وجود نص يتضمن" حضر الســـموم أو الأسلحة المسممة، الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد والرصاصات التي تتمدد بسهولة في الجسم البشري وغيرهـــا " تـــوحي للقارئ غير المتخصص بأنه يقرأ نص حرر في القرن التاسع عشر، لأن هـــدا النـــوع مـــن الأسلحة أصبح مهملا و تجاوزه الزمن بفعل تطور الأسلحة الحديثة ذات الدمار الشـــامل و الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية، والألغام ضد الأشخاص وأسلحة اللـــيزر، فالـــدول

[1] د/ منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص 63.

النووية الكبرى لا تعترف بوجود قاعدة في القانون الدولي الحالي تحضـــر الأســـلحة النووية و كل ما يمثلها بشكل عام [1].

ومن بين النقائص الأخرى التي تخللت هذه المادة ما ورد في التفـــرع "ب" 13 مـــن الفقرة الثانية، والذي يعتبر تدمير ممتلكات العدو الإستيلاء عليها ما لم يكن تحتمه ضرورات الحرب، إن عبارة ضرورات الحرب لم تحدد بشكل دقيق مما قد يسمح باستبعاد تجريم بعض الأعمال وتكييفها بأنها جرائم الحرب لارتكازها على ما يسمى بالضرورات الحرب.

كما تطرح الفقرة الثانية "ج/ د" إشكال عندما تنص على أنه ما يؤثر على مســـؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عـــن وحـــدة الدولـــة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة .فمصطلح الوسائل المشروعة عام جـــدا ممـــا يسمح بالتحجج بكل الاحتمالات والتفسيرات لتبرير بعض التجاوزات.

وما يعاب أيضا على هذه المادة أنها قدمت مفاهيم مثل الضرورة العسكرية، العقلانية والتصرف غير القانوني، دون وضع معيار واضح يمكن أن يكون مدخلا لتلك الإضـــافات، ومن ثم فان ذلك سوف يترك لقرارات واجتهادات المحكمة على أساس المصـــادر المماثلـــة الواجبة التطبيق.

ولعل أهم انتقاد لجرائم الحرب هو تقيد اختصاص المحكمة حـــول جـــرائم الحـــرب بالحكم الوارد في نص م 124 فهو حكم انتقالي خطير على حسب تعبير بعض الفقهاء ، وقد وصفت م 124 بالمادة الفاضح[2] من طرف كل المنظمات غيـــر الحكوميـــة والـــدولين المدافعين عن– Un article scandaleux–

الحقوق الأساسية والجوهرية للإنسان فهذه المادة المكيفة بالانتقالية تمنح لكـــل دولـــة طرف في الاتفاقية حق تعليقها، وعدم تطبيق بنودها لمدة سبع سنوات، وهي المدة التي قـــد ترتكب فيها أعمال بشعة على إقليم هذه الدولة أو من قبل رعاياها فهو قيد قـــانوني زمنـــي طويل قياسا بأهمية الحقوق التي يفترض حمايتها، وبذلك لا يضمن التصدي الفعال لجـــرائم الحرب، وهي الأكثر وقوعا ويعد تساهلا لا مبرر له مما يعطي انطباعا بأنها أقل جســـامة عن باقي الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة.

---

[1] موقف الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص استعمال السلاح النووي.

Il n'existe en droit international conventionnel ou coutumier aucune interdiction générale quant à l'emploi d'armes nucléaires….. » Exposé écrit du gouvernement des Etats-Unis d'Amérique –p 23..

[2] د/ بلخيري حسينة: المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 152.

2- المزايـــــا التـــي تسجلـــها المـــادة الثامنـــة

إن النقص الذي شاب المادة الثامنة المتعلقة بجرائم الحرب لـــم يحـــل دون الإشـــادة بالإنجاز الذي حققه مجال لتعامل مع هذا النوع من الجرائم فالحل التوفيقي الذي توصل إليه المؤتمرون بين من أراد اشتراط حد صارم لكي تمارس المحكمة اختصاصها علـــى جـــرائم الحرب، وبين من عارض وجود أي حد لذلك وصل إلى عدم اشتراط حد معـــين للمتابعـــة عنها و أو كل الاختصاص بشأنها للمحكمة و لكن ليس اختصاصا خالصـــا، و إنمـــا علـــى الخصوص إذا كانت مرتكبة في إطار واسع أو في إطار سياسة معينة مما يعني أن اشـــتراط الخطورة الذي تتطلبه المتابعة عن الجرائم الدولية متوفر في جرائم الحرب.

أما الإنجاز الأهم الذي حققته المادة الثامنة هو تضمين جرائم الحرب المرتكبـــة فـــي النزاعات المسلحة غير الدولية رغم معارضة بعض الوفود ، إذ بهذا النص ســـجل النظـــام الأساسي إثراء في القانون الدولي الإنساني ذا أهمية بالغة حيث أعطى الإقرار الرسمي لما ألت إليه سيرورة عرفية ساهمت في تعديل إصلاحي أساسي للقانون الإتفاقي لعام 1977 في غضون سنوات قليلة فقط. [1]

فمن المعلوم أنه أثناء التفاوض الذي تم قبل اعتماد البروتوكـــول الإضـــافي الثـــاني لاتفاقيات جنيف رفضت الأغلبية الساحقة فكرة إدراج مفهوم جرائم الحـــرب فـــي القـــانون المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية مما نتج عن أنه منذ ســـنة 1977 حتـــى بدايـــة الستينات كان الاعتقاد العام السائد يرى أن هذه الانتهاكات حتى الجماعية و الخطيرة منهـــا الواردة في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف أو الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في البروتوكول الإضافي لا يمكن تكيفها بأي حال من الأحول كجرائم حرب حسب قانون الإنساني الساري آنذاك و لا تنجر عنها النتائج الملتصقة بهذا المفهوم، و هـــو الأمـــر الذي اعتمدته المادة الثامنة و المكسب الذي حققه مؤتمر روما في هذا المجال، و له الفضل في إنشاء قانون لاهاي لنزاعات الغير الدولية .

إن العيب الذي أثاره منتقدوا نص المادة الثامنة حول قصورها في اســـتيعاب أســـلحة حديثة ذات خطورة على البشرية بحيث لم يتم النص على العقاب عنها، يمكن التلطيف مـــن حدته بالنظر إلى الشرط العام الذي تضمنه النظام الأساسي المتعلق بانعقاد مـــؤتمر التعـــديل اللاحق الذي من المحتمل فيه توسيع نطاق قائمة الأسلحة المحظورة بما يتجاوب مع ضرورة الحد من استعمالها وتوقيع العقاب على مستعمليها.

---

[1] د/ بلخيري حسينة: مرجع سابق، ص 152.

ونجد العزاء ذاته في الطبيعة الانتقالية للحكم الوارد في المادة 124 الذي يجيز للدول استبعاد اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب لمدة سبعة سنوات من تاريخ نفـــاذ اتفاقيـــة روما، حيث يثور معه إمكانية إعادة النظر في هذا النص وإلغائه عند عقد أول مؤتمر ينظـــر في تعديل نظام روما الأساسي. وإن كان بعض القانونين قد حاولوا التمســـك بطبيعـــة حكـــم المادة 124 لتخفيف من صرامة النقد الموجه إليها فان هناك من يتمسك بالنص مؤكدا علـــى الميزة التي يتضمنها فيما يتعلق بتوفير الحماية للقوات التي تشارك في عمليات السلم. [1]

أن منح الاختصاص للمحكمة لتتابع وتحاكم عن جرائم الحرب يمكن أن ينجر عنـــه انحرافها نحو أهداف أخرى غير تلك المقاصد القضائية و القانونية وهذا مـــا يســـعى إلـــى استبعاده نص المادة 124 vedrine Hubert وقد أوضح وزير الخارجية الفرنسي الأسبق بأن الدول التي تعد كثيرة التطوع على الصعيد الخارجي في إطـــار التـــدخل الإنســـاني و عمليات حفظ السلم – كما هي فرنسا مثلا – تصبوا إلى تفادي ســـهولة اســـتعمال الأحكـــام المرتبطة بجرائم الحرب بحيث تكون موضوع دعاوى تعســـفية غيـــر مؤسســـة، ومشـــوبة بخلفيات سياسية يكون هدفها الوحيد العرقلة العلنية و لمدة زمنية قد تطول للدولة المعينـــة و حتى المجلس الأمن ذاته لاعتبار عمليات حفظ السلام ضرورية و تزداد مع الوقت صعوبة ، و ترغب الدول الدول بشأنها أقل الأخطار، فينبغي والحال كذلك عدم الإسراف في إضافة مخاطر أخرى، وحسب تقدير مؤيدي إدراج حكم نص المادة 124 فان مكنة المتابعة عـــن جرائم الحرب التي يتاح فيه المساءلة عن الأفعال الفردية يحتمل معها وجود شكاوى عديدة، الأمر الذي يتناسب مع إعطاء مهلة زمنية تقدر بسبع ســـنوات لتقيـــيم فعاليـــة الضـــمانات المتوفرة، فضلا عن إدراج مثل هدا الحكم الانتقالي له تأثير إيجابي من حيث جذب عدد من الدول بقبول إنشاء المحكمة بدلا عن رفضها للمشاركة في المحكمة في ضـــل عـــدم جـــواز التحفظ على نظامها الأساسي عملا بأحكام المادة 120 وهو ما قد يؤثر سلبا على مصداقيتها.

ولعل أهم ما جاءت به المادة الثامنة هو أنها لم تكتفي بترديد وورد في اتفاقيات جنيف ولاهاي بل أوجد في الفقرة "ب" منه جرائم جديدة لم تكن مكرسة في القانون العرفـــي فـــي الوقت الذي اعتمد فيه النظام الأساس .

كما أستخلص من مختلف فقرات المادة الثامنة أن ميدان القاعدة التي تحـــرم جـــرائم الحرب تمتد إلى أوسع نطاق، وهذا ما جعلها نصا قانوني محكم الصـــياغة لاســـيما إذ مـــا وضعنا في الحسبان جل النصوص القانونية السابقة. مما يجعلها مكسب مهم علـــى الصـــعيد الدولي.

---

[1] د/ بلخيري حسينة: مرجع سابق، ص 152.

ثانيـــــا: الإشكالات التي تثيرها المادة الخامسة بخصوص جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان من أكثر الجرائم الدولية جدلا واختلافا بين الدول، وقـد كانـت هذه الجريمة على مدى نصف قرن محلا للنقاش، وطرحت لها تعار يف مختلفة سواء مـن قبل الدول أو من كتاب القانون الدولي، حيث أطلق في الفترة ما بين 1920-1939" علـى كل هجوم عسكري يتم من قبل القوات المسلحة التابعة لدولة ما ضد دولة أخرى"، وفي سنة 1933 قدم الوفد السوفييتي مشروعا مفصلا يتضمن محاولة تعريف العدوان في" مؤتمر نزع السلاح" المنعقد في لندن، وقد عددت الاتفاقية المبرمة التي ضمت الإتحاد السـوفييتي ودول أخرى الحالات التي تعتبر فيها الدولة معتدية[1] .

وفي ظل الأمم المتحدة وضع تعريف من قبل اللجنة الخاصة التـي أنشـأتها الأمـم المتحدة، من أجل وضع تعار يف محددة لجريمة العدوان حيث أنشأت هذه اللجنة في بدايـة الخمسينيات من القرن الماضي ولكنها لم تتوصل إلى تعريف إلا في بداية السـبعينات، وقـد صدر هذا التعريف عن طريق توصية صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974.

وقد اعتمد قرارا للتعريف اعتبار العدوان كل استعمال للقوة المسلحة من قبـل دولـة ضد سيادة أو سلامة دولة أخرى أو استقلالها السياسي أو بأي شكل آخر مخالف لميثاق الأمم المتحدة، كما نص على حالات نموذجية تعد من الأفعال العدوانية مثـل الهجـوم المسـلح، الغزو، إلقاء القنابل، احتلال أو ضم الأراضي، محاصرة المـوانئ أو أي هجـوم بواسـطة القوات المسلحة وغيرها.

وقد اعتبر رجال القانون الدولي أن إقرار مثل هذا التعريف يعتبر تقدما معتبرا يسهل مناقشة مسألة العدوان مستقبلا.

1-الخـلاف الـذي تثيـره جريمـة العـدوان

تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضـمن الاختصـاص الموضـوعي للمحكمة الجنائية الدولية وانقسمت بين أغلبية مؤيدة لهذا الاختصاص وأقلية معارضـة لـه، حيث بدا واضحا أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائيـة الدوليـة والواقع بين 15جوان و 17سبتمبر 1998.

وقد كانت هناك إرادة لدى غالبية الدول من أجل أن يشمل اختصاص المحكمة جريمة العدوان، عبرت عن ذلك الدول عن طريق المناقشات التي دارت بين الدول أو عن طريـق

---

[1] د/ حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص 292.

الكلمات الرسمية أمام المؤتمر أو في المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة، و تعتبر الدول العربية من الدول التي أبت إلا أن يكون الاختصاص المحكمة النظر بجريمة العدوان[1].

والدولة التي عارضت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أكد مندوبها في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة أن إثارة جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف، ومشكلة لدور مجلس الأمن وأنها مشككة فيها إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية قبل الغير وإن قرار الجمعية العامة رقم3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وما يفعله هو مجرد تكرار لصيغة ميثاق نورمبرغ، ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وقد أيد المندوب الإسرائيلي ذلك الذي تحدث على غرار ما قاله المندوب الأمريكي وأكد أنه مقتنع بوجوب إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة حيث قال:" إن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول لا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وهذه الأفعال هي النظام الأساسي أن يتصدى لها"[2].

ومع تطور المناقشات بدأت الدول المتحفظة تقتنع شيئا فشيئا بضرورة إدخال العدوان في ولاية المحكمة وأعلنت الأغلبية الساحقة للدول برغبتها لذلك.

وقد فرضت طبيعة موضوع العدوان، التي تتضارب فيها المسائل السياسية بالقانونية، على الوفود المتفاوضة معالجة مختلفة عن باقي الجرائم، حيث ظهرت عدة مناورات لأجل التوصل إلى وضع تعريف محدد له وعرض في المؤتمر ثلاث خيارات للتعريف.

*الخيار الأول: نص على تعريف عام دون توضيح مفصل للأفعال التي ستشكل عدوانا وانتقد على أساس لا يحترم بما فيه الكفاية مبدأ المسؤولية.

*الخيار الثاني: أضاف إلى التعريف العام قائمة من الأفعال العدوانية مستمدة من لائحة الجمعية العامة لسنة 1974 حول تعريف العدوان و انتقد على أساس أن هذه القائمة تأكد المسؤولية الدولية للدولة المعتدية ولا يمكن تطبيقها بما يرتبط بالمسؤولية الجنائية الفردية.

---

(1) قد عبرت جمهورية مصر العربية عن موقف الدول العربية التي ألقيت أمام المؤتمر والتي جاء فيها أنه (... بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائما إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم إلا أنها تشكل أقص وأفظع الجرائم في حق البشرية ولا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي علي الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توفرت الإرادة للازمة لذلك) .

(2) د/ حامد العليمات: مرجع سابق، ص 159.

*الخيار الثالث: فقد حاول أن يجمع بين سابقيه بالنص على أن جريمة العـــدوان هـــي كـــل هجوم مسلح يرتكبه الفرد يملك توجيه العمل السياسي أو العسكري من طـــرف دولـــة ضـــد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ويكون هدفـــه الاحـــتلال العســـكري أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمـــة بـــالهجوم، وانتقد على أساس استبعاده الأفعال الجسيمة التي ليست لهـــا أهـــداف الاحـــتلال العســـكري والإقليمي.

وفي الأخير تم الاتفاق على تضمين جريمة العدوان التي تدخل في ولايـــة المحكمـــة ولكن الفقرة الثانية من المادة الخامسة علقت ممارسة الولاية على وضع تعريف للعـــدوان و الاتفاق على شروط ممارسة الاختصاص فضلا عن اشتراط أن يكون كل حكم يتعلـــق بهـــذا الموضوع متوافقا مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

2- تعليـــق ولايـــة المحكمـــة بخصـــوص جريمـــة العـــدوان:

بالرجوع للمادتين121 و 123 والفقرة 2 من المادة الخامسة مـــن النظـــام الأساســـي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العـــدوان يتوقف على وضع تعريف لها.

و يلاحظ الأستاذ shabas أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة صيغة بحرص شـــديد phrase carefully constructed باشتراطها أن يكون تعريف العدوان متوافقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة لأنه يفهم من خلالها إمكانية أو وجوب ظهور دور مجلس الأمن في هذا الشأن.

إذ أن المسألة الجوهرية التي يتضمنها نص المادة 39 من الميثاق تكشـــف أن تحديـــد الحالات التي تشكل عدوانا هو حق يمتاز به مجلس الأمن.

ويتساءل الأستاذ shabas – في هذا السياق – أنه إذا كان مجلس الأمن هو الحكم في تحديد حالات العدوان، فهل يعني هذا أن المحكمة لا يمكنها أن تقوم بالمتابعة إلا إذا فصـــل مجلس الأمن في الموضوع؟

ويعلق على هذا الرأي بأنه يبدو تعديا لا مصداقية له على استقلالية المحكمة[2].

وأحن نرى أن هذا لا يعد تعديا على مصداقية واستقلالية المحكمة وإنما هو حل وسط وضعه واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لإمكانية إيجاد توازن بـــين الوظيفـــة السياسية لمجلس الأمن ووظيفتها القضائية وذلك لتتجنب الضغط السياسي.

---

(1) د/ حامد العليمات: مرجع سابق، ص 290.

(2) Www .acicc .org

كما أن ذلك سيجنب وقوع المحكمة في تناقض مع مجلس الأمن الذي يعتبر صـــاحب الاختصاص الأصيل في تحديد الأفعال التي تشكل عدوانا.

وإن المحكمة بتعليق اختصاصها بشأن جريمة العدوان وذلك بعد إعطاء تعريف محدد لها يجنبها أيضا إهدار مبدأ المشروعية ذلك أن المعاقبة على جريمة يقتضي تعريفها وتحديد أركانها.

وفي الأخير أخلص إلى أن المادة الخامسة بنصها تنص على إدراج جريمة العـــدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعليق هذا الاختصاص على إعطاء تعريف لهـــا يعتبر أفضل من استبعاد الجريمة برمتها وعدم النص عليها لأن ذلك يعتبـــر تراجعـــا فـــي القانون الجنائي وذلك بترك جريمة خطيرة دون عقاب مرتكبيها، كما أنـــه يعتبـــر تراجعـــا خطيرا عما حققه نظام نورمبرغ.

3- قـــرارات وتعديـــلات نظـــام روما الأساسي:

اعتمد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائيـــة الدوليـــة مجموعـــة مـــن القـــرارات والتعديلات الداعمة لنظام روما الأساسي، أهمها التعديل الخاص بتعريف جريمة العـــدوان. حيث شملت قرارات المؤتمر قرارا خاصا بمبدأ التكاملية، وأثار نظام روما علـــى الضـــحايا والمجتمعات المتأثرة، وتعزيز تنفيذ العقوبات، ومبدأ التعاون مع المحكمة، فضلا عن إقـــرار إعلان كمبالا. [1]

وقد تداول المؤتمر حول جريمة العدوان واوجد تعريفا لها والشروط التى على ضوئها تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العـــدوان، حيـــث أشـــار القـــرار إلـــى أن يبـــدأ الاختصاص الفعلي للمحكمة لممارستها اختصاصها على جريمة العدوان بعد الأول من يناير 2017 بعد اعتماد الجريمة من غالبية الدول الأعضاء. وجاء تعريف جريمة العـــدوان بنـــاء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 بتـــاريخ 14 ديســـمبر 1974 وهـــو أن العدوان جريمة ترتكب بواسطة القادة السياسيين أو العسكريين وتمثل انتهاكا واضحا لميثـــاق الأمم المتحدة. كما اقر المؤتمر على أن إحالة جريمة العدوان للمحكمة يمكن أن تتم بواسطة مجلس الأمن الدولي تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغض النظر أن يكون مرتكب جريمة العدوان طرفا في نظام روما أم لا، هذا إضافة إلى حق المـــدعي العـــام فـــي فـــتح التحقيق، سواء بمبادرة منه او بطلب من دولة عضو، وذلك بعد حصوله على تفويض مـــن المحكمة الابتدائية على ان لا يشتمل ذلك التفويض فتح التحقيقات في حـــالات بلـــدان غيـــر أعضاء بنظام روما

---

[1] **Www .acicc .org**

كما اعتمد المؤتمر قرارا حول حقوق الضحايا والمجتمعات المتأثرة بقرارات المحكمة في الوصول الفعال والمتساوي للعدالة الدولية والدعم والحماية والحصول على المعلومـــات الخاصة باليات الإنصاف والعدالة. أما القرار الخاص بتعزيز تنفيذ العقوبات فقد دعا الـــدول الأطراف ابدأ الرغبة إلى المحكمة في حالة الاستعداد لاستضافة محكومين في سجونها، كمـــا أشار هذا القرار إلى إمكانية تنفيذ عقوبة السجن في السجون التي يمكن توفرهـــا مـــن قبـــل الهيئات الإقليمية والدولية[1].

[1] تقرير عن فعاليات المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبال، أوغندا 31 مايو- 11 يونيه2010.

المبحـــث الثانـــي: المبادئ القانونية للجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

كان النظام الأول عند تحضير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل إقراره هو جعله متوافقا مع المبادئ القانونية المتفق عليها في النظم القانونية للدول وذلك طبقا للفقرة الثانية للمادة 22 من النظام الأساسي وهذا ما سوف يتم توضيحه.

المطلـــب الأول: رجعيـــة القوانيـــن

الفـــرع الأول: مبـــدأ عـــدم الرجعيـــة أمـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

يعني هذا المبدأ أن قاعدة التجريم تسري بأثر فوري ولا تمتد إلى الماضي، فكل الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمتد إليها اختصاص المحكمة حتى لو كانت الدولة التي ينتمي إلى جنسيتها مرتكب الجريمة قد انضمت إلى النظام، لكن ذلك لا يعني ألاّ يحاكم هذا الشخص أمام محاكم دولية أخرى قد تنشأ لهذا الغرض، وبالتالي سوف تطبق أمامها أحكام القانون الدولي كما هو عليه الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا ، وهو ما نصت عليه المادة 23 فقرة 3 من النظام كما ان هذا المبدأ لا يطبق إلا من تاريخ دخوله حيز النفاذ، بالنسبة للدول المصادقة على النظام، ومن التاريخ المحدد لذلك بالنسبة للدول المنَضمة و هذا يقتضي منا التطرق لمسألة تاريخ بدء سريان النص العقابي أي دخوله حيز التنفيذ.[1]

ويعد ذلك استيراد لمبدأ عدم الرجعية المتعارف عليه في القوانين الداخلية وتطبيقه حرفيا دون أي تعديل بما يتماشى وطبيعة قواعد القانون الدولي الجنائي، مما جعل بعض الفقهاء والمختصين في القانون الدولي ينتقدون هذا الحكم لأن ،حسب رأيهم، الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما (جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) لم يستحدثها الميثاق، وإنما تعد جرائم دولية وفقا للقانون الدولي الجنائي العرفي من جهة ،و القانون الدولي الإتفاقي من جهة أخرى[2]

أما بالنسبة لأركان الجرائم فإن المادة 09 من النظام نصت على ان المحكمة تستعين بها في تفسير الأحكام الواردة بالمواد 06،07،08 منه، ويترتب على ذلك أن هذه الخيرة تسري بأثر رجعي من تاريخ نفاذ النظام نفسه، لكن المادة 21 نصت على أركان الجرائم ضمن القانون الواجب التطبيق من طرف المحكمة، وبالتالي فإنها تخضع لمبدأ عدم الرجعية

---

[1] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص 55.

[2] د/ حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 147.

في هذه الحالة، أي أن هناك تعارض بين حكمي المادتين 09 و 21 من النظام، ويرجع إلـــى المحكمة اختصاص حل هذا الاشكال من خلال اجتهادها القضائي.[1]

أما بالنسبة للقواعد الإجرائية فإنها تخضع لنفس الأحكام، أي عدم الرجعية لكون المادة 24 لم تستثن من مجال تطبيقها الأحكام الإجرائية الواردة بالنظام، بينما نصت المادة 51 منه على عدم جواز تطبيق أحكام النص المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأثر رجعـــي التي تضر بمصلحة الشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو المدان.

وتطبيقا لذلك نصت المادة(24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظـــام، وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور حكـــم نهـــائي، يطبق القانون الأصلح للمتهم،اي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة."

أستنتج من نص المادة سالفة الذكر أن نظام روما بعد تنبيهه لمبدأ شـــرعية الجريمـــة والعقوبة، أكد إصراره على الاحترام الصارم للشرعية الجزائية وذلك بنصه علـــى النتـــائج المترتبة عنه ومن بينها مبدأ عدم تطبيق النظام بأثر رجعي على الأفعال التي تمت قبل نفاذه واستثناء عن ذلك إمكانية التطبيق الرجعي للقانون الأصلح للشخص محل المتابعة

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

الفـــرع الثانـــي: رجعيـــة القانـــون الأصلـــح للمتهـــم:

نصت الفقرة (2) من نظام المحكمة الجنائية على انه " في حالة حدوث تغييـــر فـــي القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهـــائي، يطبـــق القـــانون الأصـــلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

---

[1] **Flavia Lattanzi : Compétence De La Cour Pénal Internationl Et Consentement Des Etat, Revue General De Droit International Public, Vol 103, Issue 2, 1999, P432-433.**

وهو استثناء يتمثل في رجعية القانون الأصلح للمتهم[1]، وقد أخذ نظام روما للمحكمة الدولية الجنائية بهذا المبدأ ،وتطبيق هذا الحكم يثير مسألتين تتعلق الأولـــى: متـــى يكـــون القانون الجديد أصلح للمتهم؟ بينما تتعلق الثانية بشروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم بـــأثر رجعي.

أولا:القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة:

نصت المادة 05 من النظام على الجرائم التي تختص بهـــا المحكمـــة علـــى ســـبيل الحصر؛ وهي جريمة الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ونصت المادة 21 منه على القانون الواجب التطبيق من طرف المحكمة عند ممارستها لاختصاصها علـــى تلك الجرائم،كما حددت المادة 77 العقوبات التي تنطق بها المحكمة عند الحكم بإدانة شخص بجريمة من الجرائم السالفة الذكر، والمتمثلة في:السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة لا تفوق 30 سنة.

وبالتالي يطرح التساؤل الآتي: متى يكون القانون الجديد المعدل للقانون المطبق مـــن طرف المحكمة أصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ؟

في بادئ الأمر يجب التذكير أن الجرائم التي تختص بها المحكمة تعامل علـــى حـــد سواء، فلا توجد هرمية بينها، عكس ما هو معمول بـــه فـــي معظـــم التشـــريعات الوطنيـــة للدول.[2]

إن الإجابة على هذا التساؤل تجعلني أطرح مجموعة من الافتراضات وذلك بالقيـــاس على ما هو عليه الحال في التشريعات الوطنية للدول:

1/ يكون القانون الجديد أصلح للمتهم متى قرر إلغاء تجريم الفعل، لكـــن هـــذا الافتـــراض يصعب تصوره على ارض الواقع؛ إذ لا يعقل أن يلغى تجريم الإبادة الجماعية أو الجـــرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، ,إنما يمكن تصور إلغاء تجريم بعض الأفعال التـــي تشـــكل الركن المادي لهذه الجريمة الواردة بالنص الخاص بأركان الجرائم. كما قـــد يكـــون إلغـــاء التجريم باشتراط قصد خاص أو صفة في الجاني.

---

(1) راجع نص المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

(2) تقسم أغلب التشريعات الجرائم إلى جنايات، جنح ومخالفات، على غرار المشرع الجزائري والفرنسي. وهي مرتبة حسب خورتها من الأشد خطورة إلى الأقل، وبذلك تكون العقوبة المقررة للجناية اشد من تلك المقررة للجنحة، والعقوبة المقررة للجنحة أشد من تلك المقررة للمخالفة، أنظر المواد من 05 إلى 20 من قانون العقوبات الجزائري.

2/ يكون القانون الجديد أصلح للمتهم متى أبقى على التجريم، ولكنه أعفى الشخص المـــدان من العقاب كليا أو جزئيا بان خفض من مدة العقوبة أو جعلها موقوفة النفاذ.

3/ يكون القانون الجديد أصلح للمتهم متى ألغى ظروف التشديد فاحدث ظروف تخفيـــف أو سببا من أسباب الإباحة لم تكن موجودة في ظل القانون القديم، لكن المادة 12 مـــن النظـــام تنص على انه " بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام يجوز لأية دولة طرفا أن تقترح تعديلات عليه..."

وبمفهوم المخالفة، فإنه لا يمكن إجراء تعديلات لنص النظام قبل مضي سبع ســـنوات من بدء نفاذه، وبالتالي يبقى تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم مستبعدا.

ثانيـــا: شروط تطبيق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق، المقاضاة أو الإدانة:

من استقراء نص المادة 24 فقرة 2 ، السالفة الذكر، يمكن أن نجمل شروط تطبيق القـــانون الأصلح للمتهم في:

1/ أن يكون القانون الجديد أصلح المتهم على النحر السابق بيانه.

2/ أن يصدر هذا القانون قبل صدور حكم نهائي[1]؛ ويكون الحكم نهائيا إذا صدر من جهـــة الاستئناف طبقا للمواد من 81 على 83 من النظام الأساسي للمحكمة.

وبالتالي إذا صدر حكم نهائي فلا مجال لتطبيق القانون الجديد حتى لو كـــان أصـــلحا للشخص المدان، وبالنسبة لهذه المسألة خرج النظام عما هو معمـــول بـــه فـــي التشـــريعات الداخلية للدول التي تنص على وقف تنفيذ العقوبة في حالة إلغاء تجريم الفعل.

الفـــرع الثالـــث :مبـــدأ عـــدم الرجعيـــة فـــي القانـــون الجنائـــي الـــدولي.

– قدمنا أن نصوص القانون الجنائي تتقيد بمبدأ– شرعية الجريمة والعقوبة– وان هذا المبدأ يكون مضمونه كالتالي في القانون الجنائي الدولي وهو انه– لا جريمة ولا عقوبـــة ألا بناءا على قاعدة قانونية.

– وقد أخذت المادة(22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ شـــرعية الجريمة، كما نصت المادة(23) على مبدأ شرعية العقوبة.

– وتطبيقا– لمبدأ الشرعية– في القانون الجنائي الدولي، فان قاعدة التجريم والعقـــاب تسري بأثر فوري ولا ترتد إلى الخلف، ولذلك نصت المادة(1/24) مـــن نظـــام المحكمـــة

[1] وهي نفس الشروط المعروفة في القوانين الوطنية للدول.

الأساسي على انه"لا يسال الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام ".

– ومؤدي هذا النص ، انه لا يسأل أي شخص جنائيا عن أي سلوك اقترف قبل بـــدء العمل بنظام المحكمة المذكورة، حتى في حالة ما إن كان هذا السلوك يشكل جريمة حســب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية. و القول بغير ذلك معناه إهدار مبدأ شرعية الجريمة، وذلك لان الجاني سوف يعاقب بقانون لم يكن معمولا به وقت اقتراف جريمته، الأمر الذي يعنـــي أعمال قواعد النظام الأساسي بأثر لرجعي على نحو يخالف مبدأ شرعية الجريمة.

– لكن هذا لا يعني أن يحاكم ذلك الشخص عن سلوكه الإجرامـــي، أمـــام محاكمـــة خاصة، كتلك التي تشكل لمجرمي الحرب، طالما أن سلوكه كان مجرما وفقا لقواعد القـــانون الدولي الجنائي، سواء كانت اتفاقيات أو عهود أو مواثيق دولية أو قواعد العـــرف الـــدولي، ومن هذه المحاكم محكمة مجرمي الحرب في لاهاي لأولئك الـــذين اقترفـــوا جـــرائم ضـــد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة في رواندا. وكذلك في البوســـنة والهرســـك. وأخيـــرا محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق– في الوقت الحالي– بوصفه مجرم حرب عن جرائمـــه في البوسنة وإقليم كوسوفا .[1]

– والحقيقة– وكما سبق البيان – أن قواعد القانون الجنائي الدولي المكتوبـــة ليســـت قواعد منشئة، وإنما هي قواعد كاشفة، ذلك أن العرف الدولي قد استقر على تجـــريم أفعـــال الإبادة وجرائم الحرب وكذلك الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ثـــم صـــدرت بعـــد ذلـــك المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســـان ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات كتلك التي تحرم إبـــادة الجـــنس البشري والصادرة عن الأمم المتحدة عام 1947 ، وكذلك معاهدة جنيف وملاحقها الخاصـــة بمعاملة أسرى الحرب والمدنيين حال النزاعات العسكرية المسلحة، ولذلك يقال أن الجريمـــة الجنائية الدولية أيا كان وصفها القانوني – إبادة جنس بشري أو جريمة حرب أو جرائم ضد الإنسانية– تستند إلى قاعدة قانونية، مصدرها العرف، وقد استقرت فـــي وجـــدان وضـــمير المجتمع الدولي منذ زمن بعيد.

– ولهذا لو شكلت محكمة جنائية ، بمقتضى قرار من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة أو بناء على اتفاقية دولية أقرتها منظمة الأمم المتحدة، لمحاكمة بعـــض المجـــرمين الدوليين عن وقائع سابقة لسريان الاتفاقية أو قرار مجلس الأمن الدولي، فان أول ما يتبـــادر إلى الذهن، هو انه تمت مخالفة مبدأ المشروعية في القانون الجنائي الدولي يختلف تماما عن

[1] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص54.

المشروعية في القانون الجنائي الوطني ذلك أن محاكمة الشخص عن جريمة دولية تفتـــرض أن الفعل المنسوب إليه كان محلا للتجريم، قبل ارتكابه، بحيث أن محاكمته تمتنع طالما انه لا يوجد قاعدة تجريم في الوقت الذي ارتكب فيه هذا الفعل . لكن حقيقة الأمور فـــي القـــانون الجنائي الدولي، وهذه خصوصية يتسم بها القانون الجنائي في الوقت الحالي، انه يســـتوي أن يكون مصدر التجريم هو العرف أو النص في معاهدة أو اتفاقية دولية، ففي الحالتين تكـــزن قاعدة المشروعية موجودة حسب الطبيعة الخاصة بالقانون الجنائي الدولي، وذلك لان مبـــدأ المشروعية في القانون الجنائي الوطني، لا يمكن مطابقته- حرفيا- على مبدأ المشروعية في القانون الجنائي الدولي، لابد من وجود قاعدة تجريم وقاعدة التجريم قـــد يكـــون مصـــدرها العرف الدولي- وذلك غالبا- أو مصدرها قاعدة مكتوبة كما هو الحال في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أو حظر إبادة الجنس البشري أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

- ولذلك فقد انتقدت محاكمات نورمبرغ لمجرمي الحرب العالمية الثانية 1945 على أساس أنها أهدرت الكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي الوطني خاصـــة مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وإذ طبقت نصوص اتفاقية لندن على المتهمين بأثر رجعـــي، وذلك بالنسبة للنصوص العقابية التي حوكم المتهمين بها، خلافا لما يقتضي به إعلان حقـــوق الإنسان والمواطن، وكذلك الدساتير الحديثة[2].

- وورد في دفاع المتهمين كذلك أمام- محكمة نورمبرج- أن الأفعال التـــي يؤاخـــذ عنها المتهمون، لم تكن مجرمة لحظة ارتكابها، الأمر الذي يخالف مبـــدأ شـــرعية الجـــرائم والعقوبات المستقر في العالم المتمدين[3].

- وفي التعقيب على محاكمات نورمبرج لرأي جانب من الفقه الجنائي، أنها كرســـت مبدأ- سريان القانون الجنائي الدولي- بأثر رجعي، وذلك لأنه لا توجد قاعـــدة إمـــرة فـــي القانون الدولي تقرر حظر سريان أحكام التجريم والعقاب بأثر رجعي، وان الطعن في عـــدم شرعية أحكام محكمو نورمبرج استنادا إلى أن هذه المحكمة طبقت القانون الجنائي الـــدولي بأثر رجعي، مخالفة بذلك المبدأ المقرر لدى الأمم المتحضرة في القوانين الجنائية والتي تمنع

---

[1] في هذا المعنى د/ فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي – أولويات القانون الدولي الجنائي- النظرية العامة للجريمة الدولية- دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 244 وما بعدها. وكذلك د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص66، وما بعدها. ويرتبط بما تقدم ماراه جانب من الفقه في استحالة أعمال مبدأ الشرعية في ظل القانون الجنائي الدولي، على أساس انه لا يزال قانونا عرفيا، رغم المعاهدات الشارعة والاتفاقيات العديدة التي صدرت في شان تحديد الجرائم الدولية. والتي لا يمكن اعتبارها إلا تطبيقا ناقصا لمبدأ المشروعية، لان هذه المعاهدات تنص فقط على الأفعال التي تعد جرائم دولية دون العقوبات المقدرة لهذه الجرائم – مشار إلى هذا الرأي لدى د/ فتوح عبد الله الشاذلي- القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 244.

[2] د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي- تاريخه-تطبيقه- مشروعاته- ط1، القاهرة 1988، دار النهضة العربية، ص97.

[3] د/عبد الرحمان حسين على علام: المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي – الجريمة الدولية وتطبيقاتها- الجزء الأول، دار النهضة.

سريان النصوص الجنائية على وقائع سابقة لنفاذها. ويرى أنصار هذا الرأي سريان القواعد الجنائية الدولية بأثر رجعي يتفق واعتبارات العدالة التي تأبى ترجيح مصلحة عدد قليل من المجرمين على حساب حياة وامن عدد كبير من الأبرياء الذين كانوا ضحية لهؤلاء المجرمين[1].

– والرأي الآخر من الفقه لا يسلم بالرأي السابق، ويرى أن الخلاف ينحصر في تحديد مضمون مبدأ المشروعية– حسب الطبيعة الخاصة للقانون الجنائي الدولي– ونحن نتفق معه في أن اتفاقية لندن لم تسري بأثر رجعي على مجرمي – محاكمات نورمبرغ– لكن الذي حدث أن قاعدة المشروعية وحسب مضمونها في القانون الجنائي الدولي تقضي بأنه– لا جريمة ألا بناء على قاعدة قانونية– والأفعال التي تمت محاكمة مجرمي الحرب عنها كانت قد اكتسبت صفتها الجنائية الدولية من استقرار العرف الدولي على حظرها[2]، كما أنها كانت مدونة في اتفاقيات دولية مثل اتفاقية لاهاي لسنة 1980. واتفاقيات جنيف لسنة 1964، 1929 وهي اتفاقيات انحصر دورها في الكشف عن مضمون القواعد العرفية المستقرة في وجدان شعوب العالم المتحضر والتي تجرم هذه الأفعال، هذا فضلا عن فضاعة الأعمال المرتكبة، والتي كانت قسوتها وفظاعتها واضحة للجميع إلى الحد الذي كان من الممكن – التضحية معه بمبدأ المشروعية– حتى تتم مواجهة أولئك الطغاة ردا على الإبادة الجماعية والمجازر التي ارتكبت في حق الشعوب المغلوبة وكذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولذلك فهذه الأفعال هي جرائم بطبيعتها قبل أن يستقر عليها العرف الولي أو تثبت في قاعدة دولية مكتوبة من قواعد القانون الإتفاقي.[3]

– وحتى الانتقادات السابقة من الممكن أن توجه إلى محاكمات مجرمي الحرب التي عدت في العقد الأخير من القرن الماضي لمحرمي الحرب في رواندا، والبوسنة والهرسك وكوسوفو ضمن يوغوسلافيا السابقة، ولكن جرائم الإبادة الجماعية للسكان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تناقلتها وسائل الإعلام وأثبتتها المنظمات الدولية من خلال لجانها لتقصى الحقائق والتقارير الرسمية، لا يمكن معها القول بان قرارات إنشاء هذه المحاكم أو الاتفاقيات الخاصة بها قد طبقت بأثر رجعي، وذلك لان طبيعة الجريمة التي ارتكبت والتي تجري عنها المحاكمة تقطع بان الفعل مجرم بناء على قاعدة دولية سواء كان مصدرها العرف الدولي أو غيرها، وليس من العدالة في شيء أن يفلت مجرمون بهذه

---

[1] د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص96،
وكذلك عباس هاشم السعدي: جرائم الأفراد في القانون الدولي – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة بغداد– 1976، ص 71 وما بعدها.

[2] د/ اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 57. وما بعدها، د/ محمود نجيب حسنى، مرجع اسابق، ص 41.

[3] د/ فتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص 244

الجسامة من الإجرام، لمجرد التمسك بحرفية التكييف القانوني لمبدأ المشروعية في القـــانون الجنائي.

– هذا فيما يتعلق بسريان النص الجنائي الدولي بأثر فوري، و المشكلات قد تترتب على هذا التطبيق.

– ومع ذلك فان نص المادة(1/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قـــد جـــاء قاطعا في شان سريان قانون المحكمة بأثر فوري– ألا في حالة القانون الأصـــلح للمـــتهم– ولهذا فقد نص على انه(لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

المطلـــب الثانـــي: تفسير نصوص التجريم في نظام روما

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز تفسير النصوص المتعلقة بتعريف الجريمة عن طريق اللجوء إلى القياس، وفـــي حالة وجود شك فإن هذا الشك يفسر لمصلحة الشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو الإدانة، وعلى ذلك أن يثير هذا النص قاعدتين، الأولى هي حضر القياس فـــي تفســـير النصـــوص الجنائية في شأن تعريف الجريمة، والثانية هي قاعدة أن الشـــك يفســـر لمصـــلحة المـــتهم، ونعرض لهما كما يلي:

الفـــرع الأول: قاعـــدة حظر القياس في تفسير النصوص الجنائية

حظر النظام الأساسي اللجوء إلى القياس كوسيلة لتفسير النصوص الخاصة بتعريـــف الجريمة، ويلاحظ على هذا النص أنه نص صراحة على حضر القياس، الأمر الـــذي يعـــد تكريسا لمبدأ مشروعية الجريمة حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـــة.[1]، ومـــن ناحية أخرى فإنه حظر القياس فيما يتعلق بتعريف الجريمة، وبمفهوم المخالفة فإنـــه يجـــوز اللجوء إلى القياس لتفسير نصوص جنائية أخرى في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

والسبب في حظر اللجوء إلى القياس كوسيلة لتعريف الجريمة هو أن يغلق الباب أمام أية محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

وذلك لأن منطق القياس يفترض أن القاعـــدة الجنائيـــة لا تتضـــمن حكمـــا للواقعـــة المعروضة، وإنما تحكم واقعة أخرى متشابهة ومتحدة معها في العلة، ولذلك فإن القياس فـــي هذا الفرض يؤدي إلى تطبيق القاعدة الجنائية على واقعة لا تدخل صراحة تحـــت نطاقهـــا،

---

(1) د/عبد الفتاح بيومي حجازي: قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 117.

وإنما يمكن بسط نطاق القاعدة على تلك الواقعة لتشابهها مع الواقعـــة المنصـــوص عليهـــا صراحة والتي تتحد معها في العلة.

وكان الفقه قد أثار سؤالا حول ما إذا كان القياس يقتصر دوره على تفســـير القاعـــدة القانونية أم أنه ينشئ قاعدة تحكم واقعة لم تنظّم صراحة من قبل المشرع، ألا وهي القاعـــدة التي تنظم الواقعة الأخرى المتشابهة والمتحدة في العلة، وقد استقر الفقه التقليـــدي علـــى أن القياس منشئ لقاعدة تجريم جديدة، وبالتالي فإن القياس يتعارض ومبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وبالتالي إذا كانت الواقعة المعروضة لم ينص المشـــرع على إدراجها تحت نص معين، فلا يمكن إعمال القياس وتطبيق حكم نص ينظم واقعة أخرى تتشابه معها وتتحد معها في العلة التشريعية، ولهذا استقر الفقه الجنائي منـــذ ظهـــور مبـــدأ الشرعية على حظر القياس في نطاق قانون العقوبات، وعليه فقد نصـــت بعـــض القـــوانين العقابية صراحة على هذا الحظر .[1]

وفي مرحلة لاحقة استقر الفقه الجنائي على حظر القياس في النصوص الجنائية التـــي تتعلق بالتجريم والعقاب، دون تلك القواعد التي تتعلق بأسباب الإباحة أو موانـــع المســـؤولية الجنائية أو الإعفاء من العقاب، وهو ما يطلق عليه "القواعد السلبية"، في حين يطلـــق علـــى قواعد التجريم والعقاب " قواعد إيجابية"، وأن السماح بالقياس في شأن القواعـــد الســـلبية، لا يتعارض مع مبدأ الشرعية وذلك لأن القياس محظور فيما يترتب عليه ضرر بالمتهم، وجائز فيما يعو عليه بالنفع شرط أن يكون القياس مطابقا لشرط المشرع، وعلى سبيل المثال يعتبـــر الفقه الجنائي أن الدفاع الشرعي سبب عام للإباحة في كافة الجرائم رغم أن المشـــرع أورد النص عليه في شأن جرائم القتل والضرب والجرح.

أخلص من ذلك إلى أن العلة من حظر القياس في مواد التجريم والعقاب هو المحافظة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وذلك لأن القياس قد يهدد فعالية هذا المبدأ، في حين أن هذه العلة تنتفي بالنسبة للقواعد المعفية من العقـــاب، ذلـــك أن القيـــاس فيهـــا لا يتعـــارض ومقتضيات الشرعية.

يتعين كذلك ملاحظة الفارق بين القياس المحظور في تفسير النصوص العقابية التـــي تتعلق بالتجريم، وما بين التفسير الموسع للنص، هذا الأخير يكون فقط في حالـــة غمـــوض النص أو عدم وضوح الغاية منه أو تحديد نطاقه، وبالتالي فهو لا يتضمن خلق واقعة مجرمة جديدة، لذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حظر مطلقا اللجوء إلى القيـــاس كوســـيلة لتفسير النصوص التي تتعلق بالتجريم.

---

[1] د/عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق ، ص 117.

الفـــرع الثانـــي: قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

نصت الفقرة الثانية من المادة 22 صراحة على أنه في حالة الغموض يفسر تعريـــف الجريمة لصالح الشخص الذي تجري محاكمته أو التحقيق معه أو تمت إدانته، وقاعدة الشـــك يفسر لصالح المتهم هي من القواعد الأساسية في الإثبات الجنائي، وتعد انعكاسا لقاعدة أخرى تفيد أن الأصل في الإنسان البراءة.[1]

ويرى من جانب آخر من الفقه الجنائي أن هذه القاعدة يجب استبعادها عنـــد تفســـير النصوص الجنائية في حالة غموض النص متى كانت الغاية أو العلة منـــه غيـــر واضـــحة، ولذلك يستبعد النص من التطبيق ليس استناد لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، ولكن اســـتناد لقاعدة دستورية، وقاعدة كفلها القانون الجنائي الدولي وهي أنـــه لا جريمـــة ولا عقوبـــة إلا بنص، وبالتالي فعليه لا مجال لإعمال قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

ومع ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص صراحة على أنه فـــي حالة الغموض في تعريف الجريمة، فإن هذا الغموض يفسر لصالح الشخص الـــذي يجـــري التحقيق معه ومحاكمته أو إدانته، والقاعدة أنه لا اجتهاد مع صراحة النص، وطالما نص في النظام الأساسي على إعمال قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم فإنها أولى بالتطبيق.

من ناحية أخرى، وحسب النظام الأساسي فإن تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم الذي يجري التحقيق معه ومحاكمته هو أمر مقبول لكن تطبيقها بالنسبة لمن تمت إدانته هـــو أمر غير مقبول، إلا إذا ترتب على تطبيق القاعدة وقف تنفيذ العقوبة التي قضي بها ضده.

المطلـــب الثالـــث: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم وإن من أهم أســـباب الاعتـــراف بهـــذا المبدأ، إعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمـــن محـــدد على ارتكاب الجريمة، إضافة لأن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمـــرور الزمن، نظراً لضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة استجلاب الشهود[2] .

غير أن إخضاع الجرائم الدولية لقاعدة التقادم كان دائماً يثير قلقاً شديداً لـــدى الـــرأي العام العالمي لحيلولتها دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم ولذلك فقد تم إعـــداد اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحـــرب والجـــرائم ضـــد الإنســـانية للتقـــادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام

---

[1] د/عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق ، ص 117.

[2] د/ سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 144.

إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2391 (د ــ23) المؤرخ بتـــاريخ 26 نوفمبر سنة 1968 [1] تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وأحد عشرة مادة، حيث أكدت الديباجة على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القـــانون الـــدولي، ومن خلال نص المادة الأولى والثانية أستطيع أن أدرس الاتفاقية من خلال النقاط التالية:

الفـــــرع الأول: التطبيـــــق الزمانـــــــي للاتفاقيـــــة:

قررت المادة الأولى أنه لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب والجـــرائم ضـــد الإنســـانية بصرف النظر عن وقت ارتكابها أي سواء في السلم أم في الحرب ولا شك أن ذلك يشـــكل ضمانة حقيقية لضحايا الجرائم الدولية لانعدام سريان التقادم عليهـــا يحقـــق فاعليـــة أكثـــر للنصوص القانونية من جهة والعمل على تحقيق وقاية أكيدة تحول دون ارتكابها مـــن جهـــة أخرى[2].

الفـــــرع الثانـــــي :التطبيـــق الموضوعـــي للاتفاقيـــة:

حددت الاتفاقية في مادتها الأولى الجرائم التي لا يسري عليها أي تقادم وهي:

1-جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العســـكرية الدوليـــة الصادر في 8 آب عام 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمـــم المتحـــدة 3(دـــ 1) تاريخ 13 شباط عام1946و95 (د ــ1) تـــاريخ 11كـــانون الأول عـــام 1946 ولاسيما " الجرائم الخطيرة "المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12آب عام 1949لحمايـــة ضحايا الحرب .

2- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه[3].

---

[1] الفار عبد الواحد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص355.

[2] صدقي عبد الرحيم: القانون الدولي الجنائي.د. س ن، القاهرة1986، ص71.

[3] المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ومن خلال ما تقدم فإن الاتفاقية أخذت بمفهوم جرائم الحرب وفقا لما هو قـــائم فـــي ميثاق نورمبرغ[1]، إلا أنه يلاحظ عليها أنها وسعت من نطاق الجرائم ضد الإنســـانية علـــى النحو المذكور في مبادئ محكمة نورمبرغ التي قننتها لجنة القانون الدولي إذ أضافت إليهـــا جريمتي الفصل العنصري وإبادة الجنس[2].

الفـــرع الثالث: التطبيـــق الشخصـــي للاتفاقيـــــة

حددت المادة الثانية نطاق السريان الشخصي حيث نصت على أنه في حالة ارتكـــاب إحدى الجرائم المذكورة في المادة الأولى فإن أحكام الاتفاقية تسري على:

1- ممثلي سلطة الدولة.

2- الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة فـــي ارتكـــاب أيـــة جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها أو الذين يتـــآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ.

3- ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكاب تلك الجرائم[3].

وبالعودة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنني سأجد أنها قامت على مبـــادئ عديدة كان من أهمها مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصـــها حيـــث نصـــت المادة 29على أنه"لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقـــادم أيـــاً كانـــت أحكامه" واستناداً للعبارة الأخيرة من هذه المادة (أياً كانت أحكامـــه) لـــن تســـتطيع الـــدول الأطراف وضع قيد زماني لتحمي الشخص من العقاب[4].

ومما يسجل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه كان السباق من بين مواثيـــق المحاكم الجنائية الدولية في النص على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية رغم أن القانون رقـــم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا قد تضمن قيد زماني ضمني بإشارته إلى عقـــاب الجـــرائم المرتكبة بين31 / 1 / 1933و1 / 7 / 1945، كما يسجل للنظام أنه وسع من نطاق مبـــدأ عدم التقادم وبالتالي فإنه يعد بحق من الضمانات القانونية لضحايا الجرائم الدولية.

---

(1) شباط جمعة: حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب.رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2003، ص298.

(2) أبو الوفا أحمد: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية،تحدي الحصانة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دمشق2001،ص72.

(3) الفار عبد الواحد: مرجع سابق، ص355.

(4) د/ سوسن تمرخان بكة: مرجع سابق، ص 144.

خـــــلاصـــــــة الفصـــــــل

مما سبق أستخلص أنه لا تتحقق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والتي تطرقت إليها المادة الخامسة في هذا النظام، إلا بتوافر بنيانها القانوني المتمثل في الركن المادي والمعنوي، فالركن المادي هو الذي تكتسبه الجريمة بوجه عام إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو تشجيع احد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تمس بأمن أو سلامة مرفق دولي حيوي، فالركن المادي لكل جريمة هو الأفعال المادية الخاصة بها، أما الركن المعنوي يتكون من عنصرين العلم والإرادة.

لقد تم تقسيم هذه الجرائم من اجل فرض الحصار على المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب، واخذ النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية بجملة من المبادئ العامة للقانون الجنائي الثابتة والمتفق عليها في كافة التشريعات الجنائية للدولة، ومن أهمها مبدأ الرجعية، مبدأ حظر التفسير للنصوص الجنائية، ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم.

فمبدأ الرجعية أخلص أن النص القانوني في نظام روما لا يسر على وقائع سبقت وجوده، واستثناء لهذه القاعدة يمكنه أن يطبق على اثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم، فالأخذ بمبدأ رجعية القوانين يعني التقليل من شأن النص الجنائي المكتوب، أما عن الاستثناء فقد نص عليه في المادة 24 الفقرة الثانية، ولكن لابد من توفر شرطين أولهما أن يكون القانون أصلح للمتهم, وثانيهما أن يكون قبل صدور الحكم النهائي.

أما بالنسبة لمبدأ عدم التقادم فقد نصت عليه المادة 29 حيث لا تتقادم الجرائم، وذلك لأنه يثير قلق المجتمع الدولي لحيلولتها دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، بينما نصت المادة 22 على انه يفسر الشك لصالح المهتم في حالة غموض نص التجريم ولهذا فهذه المبادئ تكفل التطبيق الجيد للنص التجريمي.

الفصل الثاني

شرعية العقوبة أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى الوثائق الدولية السابقة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قلما نجد فيها نصوص خاصة بالعقوبات الواجبة التطبيق على الجرائم التي نصت عليها كاتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة إبادة الأجناس وإن تضمنت نص بذلك كانت بشكل واسع لا يراعي الدقة التي يتطلبها مبدأ الشرعية، كالمادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التي نصت على أن للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المذنبين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل، وفي هذا حرية أوسع للقاضي من أجل تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة، ومن ثم فقد حاولوا واضعوا النظام الأساسي لروما تجنب مثل هذا الغموض احتراما لمبدأ الشرعية، حيث نصت المادة 23 منه على أنه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام، وكذلك حدد النظام الأساسي العقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها تحديدا دقيقا، إذ لا يجوز للمحكمة إن تطبق على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه عقوبة غير تلك العقوبة المقرر إليها مسبقا بنوعها ومدتها ومقدارها، وهذا ما سيتم التطرق له في مبحثين:

المبحث الأول: ماهيـــــة العقوبـــة

المبحث الثاني: العقوبـــات التـــي تفرضهـــا المحكمـــة وتنفيـــذها

المبحـــث الأول: ماهيـــة العقوبـــة

لقد تضمن الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات التي تفرضها المحكمة، والتي وردت في نص المادة 77 من النظام.

حيث تحتوي على جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك الظروف المخففة والمشددة، وتنظر في ظروف المحكوم عليه والجريمة، ولاسيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان والظروف المتعلقة بالطريقة التي ارتكبت فيها الجريمة، والظرف الزماني والمكاني.

ومن أجل تفصيل ذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: جوهر العقوبة وأغراضها.

المطلب الثاني: تقدير العقوبة.

المطلب الأول: جـــوهـــر العقوبـــة وأغراضهـــا

جوهر العقوبة هو الضرر الذي يلحقه المجتمع كرد فعل للجاني على الجريمة التي ارتكابها، والأذى الذي ألحقه للمجني عليه أو المجتمع، ويتناسب رد الفعل مع درجة الضرر الذي ارتكبه المجرم، ويتمثل غرض ذلك في ضرورة تحقيق العدالة أولا والسعي للوصول إلى الردع العام والخاص، وتنحصر أغراض العقوبة في الوقت الراهن بتحقيق وظيفتين الأولى معنوية والأخرى نفعية يراد من كليهما مكافحة الإجرام.

الفـــرع الأول: تعريـــف العقوبـــة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها. فكون العقوبة جزاء يجب أن تنطوي على ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفته نصوص القانون، وذلك بحرمانه من حق من حقوقه التي يتمتع بها[1] ، كما أن هذا الجزاء يتعين أن يكون مقابلا لجريمته فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتنشأ المسئولية عنها، وهذا ما يميزها عن تدابير الأمن أو الوقاية وعن غيرها من آثار الجريمة التي ليس لها طابع الجزاء كالتعويض والجزاء التأديبي.

[1] د/ احمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996، ص09.

والعقوبة كجزاء لها دور تربوي في المجتمع وهو تحقيق مصلحته عن طريق مكافحة الإجرام و لا تقرر إلا بنص، ويجب أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة، و يقصد بشرعية العقوبة أنها لا توقع إلا بعد النص عليها في القانون شأنها شأن الجريمة، فالمشرع وحده هو الذي يملك بيان الأفعال المعاقب عليـــها وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها، وبهذه النصوص القانونية يتحدد سلطان القاضي فهو لا يستطيع أن يقرر ولا يوقع عقوبة لفعل لم يرد نص بالعقاب عليه ، وفي الحدود المبينة قانوناً ، ويلاحظ أن الجزاء الجنائي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية، بل هو الأثر التشريعي المترتب على توافر أركانها، و يعرف بأنه " المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة، وذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما 1998م) قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا، الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الجنائي، مما يؤدي إلى حدوث تقارب ما بينه وبين القانون الجنائي الوطني.

ويلاحظ أن معظم الاتفاقيات الدولية كانت تقرر فقط الصفة الإجرامية للفعل دون تحديد العقوبة على نحو جازم وحاسم، كما هو الشأن في القانون الجنائي الداخلي، على أن يترك تحديد العقوبة – نوعا وكما – أما إلى الدول المعنية التي تضطلع بتشريع الأحكام في قوانينها، وأما إلى القضاء الدولي الجنائي.[2]

ولذلك يمكن القول أن العقوبة قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تحظ بذات الوضوح و التحديد. ويرجع ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الجنائي الدولي بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998. وجدير بالذكر انه لا يكفي لتوافر الجريمة الدولية أن يكون الفعل غير المشروع منصوصا عليه ومحددا في النموذج القانوني للجريمة، إذ يتعين أن يكون ذلك السلوك غير المشروع معاقبا عليه، فالعقوبة تعد عنصرا جوهريا و أساسيا من عناصر الجريمة، وذلك طبقا للقاعدة لا عقوبة دون نص ".

---

[1] د/ احمد عوض بلال: مرجع سابق، ص 10.

[2] د/ حسنين عبيد، الجريمة الدولية، ، ص 137.

الفـــرع الثانـــــي: جوهـــــر العقوبـــــــة

يكاد يجمع رجال الفقه الجنائي على أن الإيلام المقصود هو جوهر العقوبة لأنها بمثابة الأذى الذي يريد المجتمع إلحاقه بمرتكب الجريمة مقابل ما تسبب فيه بسلوكه من أضرار لحقت بالمجني عليه وبالمجتمع.

ويقصد بالإيلام الذي ينزل أو يلحق بالجاني نتيجة توقيع العقوبة عليه حرمانه من حق من حقوقه أو الانتقاص منه وذلك بفرض قيود على استعماله. فقد ينصب الإيلام المقصود على حق الفرد في الحياة كما في حالة عقوبة الإعدام، أو على حقه في الحرية كما في حالة العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها مثل السجن، كما يمكن أن ينصب الإيلام على الذمة المالية لمرتكب الجريمة كما في عقوبتي الغرامة والمصادرة، وأخيرا يمكن أن ينصب الإيلام المقصود الذي يمثل جوهر العقوبة على حق الفرد في التمتع ببعض الحقوق المدنية والسياسية كالحرمان من الحقوق والمزايا. ويتميز إيلام العقوبة بأنه مقصود أي أن توقيع العقوبة يستهدف إيلام المحكوم عليه، إلا انه ليس مقصودا لذاته بل هو وسيلة لتحقيق أغراض تعني المجتمع

الفـــــرع الثالـــث: أغـــــراض العقوبـــــة

تهدف أغراض العقوبة إلى:

أولا: تحقيـــــق العدالـــــة

نبه الفيلسوف الألماني(كانت) إلى أهمية اعتبار العدالة غرضا معنويا للعقوبة حيث بين أن العدالة هي الغاية التي تسعى العقوبة إلى تحقيقها.

فالجريمة عمل عدواني ظالم حيث يحرم المجني عليه من حق له وهي بذلك تصدم شعور العدالة المستقر في ضمير الأفراد، فإذا تم تجاهل هذا الشعور فان ذلك يشجع على الانتقام الفردي. فإذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على العدالة كقيمة اجتماعية، فان العقوبة تهدف إلى محو هذا العدوان بان تعيد للعدالة كقيمة اعتبارها الاجتماعي لما تتميز به من ألم يصيب المجرم في شخصه أو ماله أو حريته بالضرر[1]، وهذا من شانه أن يعيد للقانون هيبته وللسلطة احترامها. فضلا على ذلك فان العقوبة ترضي مشاعر وأحاسيس الأفراد التي أثارتها الجريمة وتعيد الطمأنينة إلى نفوسهم وتعبر عن كراهية المجتمع للمجرم.

[1] د/ عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص 422.

ثانيـــا: الـــــردع العـــــام

يقصد بالردع العام إنذار الجاني والناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه. وتقوم فكرة الردع العام على أساس أن هناك دوافع إجرامية لدى اغلب الناس، هذه الدوافع تخلق في المجتمع إجراما كامنا قد يتحول إلى إجرام فعلي، والتهديد بالعقوبة هو الحائل دون تحول الإجرام الكامن إلى إجرام فعلي، وعليه فان العقوبة لها من هذا الوجه دور اجتماعي أساسي.

ثالثـــــا: الـــــردع الخـــــاص

يقصد به علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم ومنعه من العودة إلى الإجرام مستقبلا. فالردع الخاص إذن له طابع فردي لأنه يتجه إلى شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع. وهذا خلافا للردع العام الذي يواجه خطورة محتملة مصدرها كافة الناس الذين يخشى تقليدهم للمجرم[1]. وعليه فان الردع الخاص يضع في اعتباره السلوك المستقبل للمجرم ويهدف إلى القضاء على احتمال إقدامه على ارتكاب جريمة تالية.

المطلـــــب الثانـــــي: تقديـــــــر العقوبـــــــة

نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي ورد فيها:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة في اختصاص المحكمة حال قيام هذا الشخص بما يلي: [2]

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

---

[1] د/ عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص425.

[2] د/ علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 327.

د- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

- أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب الجريمة تدخل لدى هذه الجماعة.

- أو مع العلم بنسبة ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ - فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي).

وغالباً ما تتقرر مسؤولية الأفراد في القانون الدولي الجنائي بمناسبة مسائلة القادة والرؤساء، وكان للمحكمة الدولية الجنائية دور مهم في التأكيد على معاملة جميع مرتكبي الجرائم الدولية على قدم المساواة وعدم الاعتداد بحصانتهم.

الفـرع الأول :عـدم الاعتـداد بالحصانـة أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة

بقيام المحكمة الجنائية الدائمة ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية. فقد نصت المادة (27) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على أنه:[1]

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً،

[1] د/ أحمد بشارة موسى: مرجع سابق، ص 216.

لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

يؤكد هذا النص مبدأين مهمين الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أياً منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الأخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فانه يخلص إلى عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.

ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهداً في نص لمادة (27) من نظام المحكمة إلى الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي، بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب. [1]

ومن ذلك ما حصل على اثر الغارة الأمريكية على ليبيا في 15 ابريل 1986 حيث أصيب أكثر من مائتي شخص من المدنيين، بين قتيل وجريح، وقد رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين إلا أن القضاء الأمريكي رفض الدعوى استناداً إلى أن المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة.[1]

ويذهب الدكتور محمود شريف بسيوني في تعليقه على مسألة حصانة رؤساء الدول إلى القول :(انه يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات، وهما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، ثم يقرر أن مؤدى نص المادة (27) من نظام روما الأساسي، هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية. ومن ثم فلا يجوز الدفع أمام المحكمة الدولية الجنائية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، حين مثوله أمامها .

أما عن الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفعها.

---

[1] د/ أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 370.

[2] د/ شريف عتلم: مرجع سابق، ص 15.

ويلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها بتحديد مقدار العقوبة المتعين إنزالها و تطبيقا على الشخص المدان، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1]، يجب عليها أن تراعي عدة أمور مثل الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وكذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان، وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.[2]

الفـــرع الثانـــي: ظـــروف التخفيـف وظـروف التشديـد

أولا: ظـــروف التخفيـــف

- الظروف التي تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.
- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو تعاون أبداه مع المحكمة.

ثانيـــا: ظـــروف التشديـــد

- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.
- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.
- ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع على النفس.
- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم.
- ارتكاب الجريمة بدفاع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة03 من المادة 21.
- أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.
- كذلك يلاحظ أن المحكمة تخصم عند توقيع عقوبة السجن، أي وقت– إن وجد – يكون قد قضى سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة أن تخصم أي وقت قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.[3]

---

[1] راجع : نص المادة (78) – فترة أولى – من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان ، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

[2] راجع : نص القاعدة رقم (145) –فقرة (ج) – من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[3] راجع : نص المادة (78) فقرة (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى انه عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، بشرط أن لا تقل تلك المدة عن مدى أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة ثلاثين سنة، أو عقوبة السجن المؤبد، وذلك وفقا للفقرة 01 من المادة (77).[1]

[1] راجع : نص المادة (78) فقرة (3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: العقوبات التي تفرضها المحكمة وتنفيذها

بالنسبة إلى العقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فمن خلال استعراض النظام الأساسي للمحكمة وبالتحديد الباب السابع الخاص بالجزاءات الواجبة التطبيق يتضح أنها تفرض عقوبة السجن لفترات متعددة أقصاها ثلاثون سنة، والسجن المؤبد، والغرامات المالية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومصادرة العائدات والممتلكات أو الأموال الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة وذلك دون المساس بأطراف أخرى حسنة النية.

لا ريب أن تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية، هو أمر يستهدف بكل تأكيد مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها. فإفلات المسؤولين عن الانتهاكات الرهيبة للقانون الدولي الجنائي من القصاص هو الذي يغذي دون أي رحمة تعطش الضحايا وعائلاتهم وأقربائهم إلى الانتقام.ومن ثم يجد الإنسان نفسه في حلقة مفرغة من العنف الذي يولد العنف.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قسم العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية ينعقد لها الاختصاص بنظرها إلى عقوبات بدنية، تمس بحياة المحكوم عليه تتمثل في عقوبة الإعدام، وأخرى مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه و هي الغرامة والمصادرة.

ويلاحظ أن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لم تتضمن نصوصه نصا خاصا بعقوبة الإعدام. وسأوضح تلك العقوبات وذلك على النحو الآتي في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية

تتنوع العقوبات الجنائية التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المدانين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتكون بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية بالسجن لمدة أقصاها 30 سنة، أو بالسجن المؤبد. أما بالنسبة للعقوبات المالية فتكون بالغرامة أو مصادرة الأموال.

---

[1] أ/ لايتي كاما : رئيس المحكمة الجنائية الدولية لراوندا، بشان المقدمة القيمة التي وردت لسياسته بالمجلة الدولية للصليب الأحمر (ملف القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، محكمتا يوغوسلافيا وروواندا) بشان مبادرة الأمم المتحدة بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغوسلافيا السابقة عام 1993، رواندا عام 1994م المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد(58) ، السنة العاشرة ، ديسمبر 1997م، ص 587 .

الفـــــرع الأول: عقوبـــــة السجـــــن

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل و الحرية[1]. من فظاعة وأهوال ومذابح و حشية مروعة، أو هي بعبارة أخرى، تلك التي يحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه بها من حقه التمتع بحريته، إذ تسلبه هذا الحق، إما نهائيا أو لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بالإدانة.[2]

وقد ظهرت العقوبات السالبة للحرية في التشريعات التي أعقبت عصر التنوير بعد العقوبات البدنية القديمة التي اتسمت بالتعذيب في العصور الوسطى[3].

وتجدر الإشارة إلى أن السجن كعقوبة قد بدا في الظهور ليحل تدريجيا محل العقوبات البدنية القديمة، حتى صار الأداة الأولى للعقاب لدى المشرعين، واستقر في وجدان الناس أن السجن هو الجزاء المعتاد للإجرام، وان الإيلام الذي يتضمنه هو خير وسيلة للتفكير عن الجريمة، ولتجنب المجتمع شرور الجناة[4].

ويلاحظ أن اللوائح أو النظم الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل محكمتي نورمبرغ وطوكيو وغيرها، والتي شكلت لمحاكمة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية، قد خلت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية[5]، وذلك بخلاف الحال بالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمن النص على السجن كعقوبة في المادة (77) منه: " يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (05) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:[6]

- ❖ السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها30 سنة.
- ❖ السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغ للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

يتبين إذن من نص المادة المذكورة، أن السجن من العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي، كما أن عقوبة السجن لا يجب أن تتجاوز مدة ثلاثين عاما كحد أقصى، ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من

---

[1] د / مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات ، القسم العام، دار الفكر العربي ، سنة 1979 م ، ص 599.

[2] د/ مأمون الشاذلي : مرجع سابق ، ص 129.

[3] د / مأمون محمد سلامة: مرجع سابق، ص 599.

[4] د / احمد عوض بلال ، مرجع سابق ، ص 333.

[5] تجدر الإشارة إلى أن المحكمتين المذكورتين قد طبقا من العديد من أحكامها العقوبات الواردة في التشريعات الداخلية للدول بالإضافة إلى رجوعهما إلى القانون رقم 10 لسنة 1945 لمجلس الرقابة على ألمانيا.

[6] انظر: نص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي لعام 1998.

حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة والشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بارتكاب الجريمة الدولية.

إذا يجوز للمحكمة فرض عقوبة مدى الحياة أن كان لهذا ما يبرره من شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان.[1]

الفـــــرع الثانـــــي: العقوبـــــات الماليـــــة

يلاحظ أن العقوبات المالية التي تصيب ثروة المحكوم عليه، كالغرامة والمصادرة[2] أو بعبارة أخرى هي العقوبات التي تقوم على إنقاص الجانب الايجابي من ذمة المحكوم عليه المالية، وهي بذلك تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه.[3]

وتتمثل العقوبات المالية في الغرامة والمصادرة، ويلاحظ أن الغرامة تعد من أقدم العقوبات وترجع في أساسها إلى نظام الدية، الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، وثم تطورات بعد ذلك إلى أن صارت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض.[4]

أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل[5] أوهي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.[6]

ويذهب بعض الفقه[7] إلى أن المصادرة عقوبة مالية كالغرامة، ولكنها تختلف عنها في كونها تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لها.

وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قصرا عن صاحبها وبغير مقابل.

ويلاحظ انه لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 02 من المادة (77)، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، وتقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة، وأوامر بالتعويض حسب الاقتضاء .

---

(1) د/ محمود شريف بسيوني: مرجع سابق، ص 80.

(2) د/ فتح الشاذلي: شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة ،المسؤولية و الجزاء الجنائي ،غير موضح جهة النشر ، عام 2003 ، ص 172.

(3) د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق ، ص529

(4) د/ عبد الفتاح مصطفى: مرجع سابق، ص 319.

(5) د/ فتوح الشاذلي : مرجع سابق ، ص 235.

(6) د/مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 231.

(7) د/ السعيد مصطفى السعيد: لأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثالثة ، سنة 1975، ص 667.

وتأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي أي إلى أي مدى كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي، والى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع. [1]

وبموجب الفقرة 2 من المادة (77)، فإنها – وتحقيقا لهذه الغاية – تولي الاعتبار – بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها.

ولا تتجاوز القيمة الإجمالية – بحال من الأحوال – ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

وجدير بالذكر أن المحكمة لدى قيامها بفرض الغرامة، فإنها تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

كذلك يكون للمحكمة لدى فرضها للغرامة أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات المالية، وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن ثلاثين يوما كحد أدنى، ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية وذلك في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

وقد يثور التساؤل عن الحكم فيما إذا تقاعس الشخص المدان عن سداد الغرامة المحكوم بها. لقد أجاب عن هذا التساؤل نص الفقرة الخامسة من القاعدة رقم (4/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، بأنه في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبنية أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109.[2]

ويلاحظ انه في حالة تعمد الشخص المدان عدم تسديد الغرامة، فانه يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما اقل. وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة

---

[1] راجع: القاعدة رقم (1/146) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2] تنص القاعدة رقم (227) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على انه : "لإغراض تنفيذ اوامرالتغريم و المصادرة و التعويض، تطلب هيئة الرئاسة، حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشان التنفيذ وفقا للباب التاسع، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها أما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وأموال المحكوم عليه أو التي يكون للمجني عليه هذه الصلات بها. وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة ، حسب الاقتضاء ، باي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة (75) ".

الموقعة، والمسدد منها. ولا ينطبق التمديد على حالات الحكم بالسجن مدى الحياة، ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 سنة.[1]

كذلك تقوم هيئة رئاسة المحكمة، من اجل البث فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على أراء الشخص المدان وأراء المدعي العام، ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

وأخيرا يثور التساؤل حول ما إذا وجد تعارض بين العقوبات التي تنص عليها القوانين الوطنية للدول والعقوبات الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. قد أجاب على ذلك التساؤل نص المادة (80) من النظام الأساسي موضحا انه ليس هناك تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها
في قوانينها متى انعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى، وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة انعقاد الاختصاص لها بنظر الدعوى، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبات تنفق وتتماشى مع تلك الواردة والمنصوص عليها في نظام روما الأساسي من عدمه.[2]

الفـــرع الثالـــث: نظـــر المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة لعقوبـــة الإعـــدام

يلاحظ أن عقوبة الإعدام – كعقوبة بدنية– [3] تعد من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية، إذ تعتبر من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية. وقد لجأ إليها الإنسان في بداية الوجود البشري، ثم اعتمدتها الدولة كوسيلة فعالة للكفاح ضد أنواع محددة من الجرائم. اختلف تحديده في مختلف الأزمنة وذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام.[4]

والجدير بالذكر انه نظرا لأهمية وقدسية الحق الذي تسلبه تلك العقوبة وهو الحق في الحياة، فقد اعتبرت من اشد العقوبات جسامة وخطورة.

ويلاحظ أن عقوبة الإعدام قد طرحت جانبا في نظام روما الأساسي كعقوبة للجرائم الواردة به.[5]

أيضا بالنسبة للنظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، لم يتضمن أيهما النص على عقوبة الإعدام، و ذلك بخلاف الوضع بالنسبة لمحكمة نورمبرغ والتي أصدرت

---

[1] راجع: القاعدة رقم (5/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع: نص المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، والتي تنص على انه: " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

[3] د/ محمد زكي أبو عامر إلى انه ليس من الدقيق تماما اعتبار عقوبة الإعدام عقوبة بدنية ، إذ هي بالأدق عقوبة سالبة للحرية.

[4] د / فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص110.

[5] د/ محمود شريف بسيوني : مرجع سابق، ص 81.

أحكاما بإعدام اثني عشر مجرما دوليا.[1] طبقا لنص المادة (27) من لائحة محكمة نورمبرغ والتي تضمنت بعض أنواع العقوبات الجسدية مثل الإعدام.[2]

كذلك يلاحظ أن قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم (10) والصادر في20 ديسمبر سنة 1945 والذي أشار إليه حكم محكمة نورمبرغ في شان المنضمات الإرهابية قد نص على العقوبات الواجبة التطبيق على أعضاء المنظمات الإرهابية، وذكر عقوبة الإعدام كأولي العقوبات التي يتم تطبيقها ثم عدد باقي العقوبات الأخرى.[3]

وإذا كانت عقوبة الإعدام قد طرحت جانبا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – كما سبق الإشارة – إلا أن هذا النظام الأساسي يقدم الضمانات الكافية حول العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية ، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدانين وذلك عند مباشرتها الاختصاص الوطني والذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام.[4] ولقد دار نقاش قديم بشان الإبقاء على هذه العقوبة أو إلغائها.

ولقد كان "بيكاريا" من اشد المعارضين لها بدعوى أنها تسلب الحياة وانه ليس لأحد من بني الإنسان هذا الحق على أخيه وانه من المستحيل أن تعاد الحياة إلى إنسان بعد إعدامه إذ يبين انه لم يكن لإدانته، وانه لذلك يمكن الاستغناء عن عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وان هذه العقوبة تكاد تكون أكثر شدة وصرامة من الإعدام.[5]

ويذهب بعض الفقه[6] المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام إلى انه إذا كان الاتجاه العام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية[6]، وأن بعض الدول قد ألغت تلك العقوبة من تشريعاتها، إلا إن الأمر جد خطير ومختلف بالنسبة للجرائم الدولية، وبالذات الجسيم منها، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة.

ولذلك يتعين الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة لهذه الجرائم نظرا لفظاعتها وجسامتها وللوحشية التي تتم بها، فضلا عن النتائج الوخيمة التي تنجم عنها.

---

[1] د/ محمد محي الدين عوض: مرجع سابق ، ص 235

[2] د/ السيد أبو عطية: مرجع سابق ، ص375

[3] د/ حسنين عبيد : مرجع سابق ،ص 138

[4] نص المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للمجرم و الجزاء ،منشاة المعارف ، غير موضح سنة النشر،ص 132

[6] د/ علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ص 293.

[6] لقد ألغيت عقوبة الإعدام في كثير من الدول مثل النرويج و السويد و سويسرا و رمانيا و ايطاليا و انجلترا و اغلب دول أمريكا الجنوبية.

وجدير بالذكر أن معارضوا الإبقاء على عقوبة الإعدام كعقوبة توقع على مقترفي الجرائم الدولية، قد أشاروا إلى انه يتعين على لجنة القانون الدولي إلا تعارض الاتجاه الذي بدا في المجتمع الدولي منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية، والذي يتجه تدريجيا نحو إلغاء عقوبة الإعدام، حتى بالنسبة لأقصى الجرائم الدولية جسامة وخطورة مثل جريمة الإبادة الجماعية[1]. تعد عقوبة الإعدام في نهاية المطاف إنكارا لحقوق الإنسان إذ تنتهك الحق الاسمى في الحياة. كما تعتبر أقصي أنواع العقاب قسوة ولا إنسانية ومهانة، بل وغالبا ما تكون تمييزية وغير متكافئة وتعسفية، وحتي غير عادلة وغير مستحقة.

لقد حددت الأمم المتحدة، في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية، شروطا صارمة لتطبيق عقوبة الإعدام فقط في الدول التي لم تقرر بعد إلغائها.

ويؤكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في أغسطس الماضي علي وجود اتجاه قوي وثابت على الصعيد العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وفي الوقت الحاضر ألغت أكثر من ثلثي دول العالم هذه العقوبة من قوانينها أو ممارساتها الفعلية.

هذا وقد اعتمد المجتمع الدولي أربع معاهدات لإلغاء عقوبة الإعدام، أولها عالمية والثلاث الأخري إقليمية.

واستبعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في1998 عقوبة الإعدام على الرغم من ولايتها القضائية بشأن الجرائم الخطيرة للغاية، كالجرائم ضد الإنسانية بما فيها الإبادة الجماعية وانتهاكات القوانين التي تحكم النزاعات المسلحة. كما إتبعت المحاكم الخاصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا وتيمور الشرقية والدوائر الاستثنائية لكمبوديا، نفس معيار استبعاد عقوبة الإعدام.

فالحقيقة هي أنه لم يتم الحصول علميا علي أدلة مقنعة على أن الإعدام تشكل رادعا أكثر فعالية من العقوبات الأخرى.

فتخلص دراسة أجرتها الأمم المتحدة في 1988 وجرى تحديثها في 1996 و 2002 إلي أنه "... لم تثبت البحوث العلمية أن الإعدام له تأثيرا أكثر ردعا من السجن مدى الحياة. وليس من المحتمل أن يحدث ذلك في المستقبل. وعموما ، فإن الأدلة لا تقدم أي دعم لفرضية الردع ."

عقوبة الإعدام هي عقوبة لا رجعة فيها[2]، ولا يوجد أي نظام قانوني قادر علي تجنب إدانة أبرياء. وطالما قُبل بها كشكل قانوني من أشكال العقاب، فسيظل إمكانية إساءة استخدامها سياسيا قائما.

---

[1] راجع : وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/C.4/46 4.Add.1)

[2] د/ محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، 2007، ص497.

هذا ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2007 و2008 على التوالي، القرارات 149/62 و168/63، الداعية لوقف تنفيذ أحكام الإعدام في جميع أنحاء العالم.
وحث قرار عام 2008 الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام، علي احترام الأحكام الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وتحد تدريجيا من استخدام عقوبة الإعدام، وخفض عدد الجرائم التي تجيز الحكم بالإعدام، ووقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء هذه العقوبة.

وفي أواخر عام 2010، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار ثالث بشأن وقف تنفيذ أحكام الإعدام واستخدام هذه العقوبة، وانضمام دول جديدة وأكد على التوجة نحو إلغائها.

هذا ولقد تأسست مؤخرا في صلب منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وبدعم خاص من رئيس الوزراء الإسباني، اللجنة الدولية ضد عقوبة الإعدام، بغية المساعدة في تعجيل هذه العملية، وباعتبارها أداة مكملة للمؤسسات القائمة سواء على الصعيد الدولي والإقليمي.[1]

وتتألف هذه اللجنة الدولية من عدد من الشخصيات البارزة، وتحظى بدعم مجموعة هامة من البلدان التي تشجع على اعتماد قرار وقف تنفيذ الأحكام بصورة عامة بحلول عام 2015 كخطوة نحو إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا وبلا رجعة.

حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وليس لأي دولة أو أي شخص الحق في التطلع إلي التمتع ببعضها دون ممارسة غيرها. ويكتسب الآن أهمية خاصة النجاح في إقناع 36 ولاية في الولايات المتحدة ما زالت تصدر أحكام الإعدام بل وتنفذ بعضها علي سجناء أمضوا سنوات طويلة في زنزانة المحكوم عليهم بالإعدام، إقناعها بأن تعيد النظر في موقفها.

وهناك قلق خاص بشأن الصين أيضا، حيث تتوفر بيانات عن تنفيذ أحكام إعدام متلاحقة ولكن دون تقديم أدني المعلومات عنها. فمن غير المقبول أن تحترم هذه الدولة التي أصبحت "مصنع العالم" وصاحبة القوة المالية الهائلة والموقع التجاري المتميز، أبسط مبادئ الشفافية التي تتطلبها "القرية العالمية". وعندما يدعي بعض الحكام المستبدين أن عقوبة الإعدام تلبي مطلبا شعبيا، فيرجع ذلك إلي أنهم عمموا معلومات منحازة وغير دقيقة من خلال وسائل الإعلام.

---

[1] د/ محمد عزيز شكري: جدوى انظمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية العربية المنعقدة بالقاهرة ،3-4 شباط 2002، ص5.

المطلـــب الثانـــي: تنفيـــذ العقوبـــات الدوليـــة

إن التنفيذ لا يقتصر على الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية فقط بل يسبقه تنفيذ طلبات وأوامر قرارات المحكمة طيلة فترات سير الدعوى أمامها، بينما تأتي في هذا المطلب لشرح التعاون الدولي في تنفيذ قرارات دوائر المحكمة بالإدانة والسجن، ومختلف العقوبات التي تصدرها المحكمة بعد مثول المتهمين أمامها ومحاكمتهم على الجرائم المنسوبة إليهم، ونحاول بذلك معرفة شروط تنفيذ هذه الأحكام، وما هي الجهات المكلفة بتنفيذها.

الفـــرع الأول: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الصادرة عـــن المحكمة الجنائية الدولية

فحسب النظام الأساسي للمحكمة، تكون الأحكام الصادرة بالسجن عن المحكمة الجنائية الدولية، ملزمة للدول الأطراف في نظامها الأساسي [1] ، ويتم تنفيذ العقوبات في دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أدت المحكمة استعدادها للقيام بذلك، وفي حالة عدم تعيين دولة على النحو السابق فإن العقوبة تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المبرم بين المحكمة ودولة المقر، في هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ الحكم بالسجن في الدولة المضيفة[2].ولكن لهذا التنفيذ شروط تستسقى من النظام الأساسي للمحكمة.

وكما هو ثابت في القواعد العامة للإجراءات الجزائية، فإنه لا يمكن تنفيذ حكم لم يكتسي بعد الصيغة التنفيذية، وهو الشيء المكرس في نظام المحكمة، مع إضافة شروط تختص بها المحكمة بذاتها وهي ضرورة موافقة دولة ما لتنفيذ الحكم كما صدر عن المحكمة مع احتفاظ المحكمة بسلطة الإشراف.

* **أن يكون الحكم المراد تنفيذه نهائيا:** يدخل القرار مرحلة التنفيذ بمجرد استلام الدولة المعنية بالتنفيذ للشخص المحكوم عليه، وهذا الميعاد متعلق بشرط طبقا للقاعدة 202 من مدونة الإجراءات والتي تقول أنه: لا يتم تسليم الشخص المحكوم من المحكمة إلى الدولة المعنية للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والعقوبة الدرجة القطعية.

وطبقا للقاعدة العامة، فإن القرار لا يكتسي الصفة النهائية إلا باستكمال كل إجراءات الطعن العادية (الاستئناف وإعادة النظر)، أو فوات الآجال التي منحت للشخص المحكوم عليه لهذا الغرض، كذلك فإن الحكم المستأنف يستحيل تنفيذه .ليس فقط بتقرير الاستئناف الذي يرفع ضده وإنما حتى أثناء سريان ميعاد الاستئناف[3]، والمحدد في النظام المحكمة بأجل أقصاه

---

[1] المادة 105 الفقرة 01 من النظام الأساسي.

[2] المادة 103 الفقرة 01/04 من النظام الأساسي.

[3] أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني، الجزائر 2003، ص 493.

30 يوما من تاريخ إخطار المستأنف بالقرار أو الحكم أو الأمر، ما لم تمدد دائرة الاستئناف هذه المدة.[1]

* **أن تقبل إحدى الدول القيام بذلك:** تطرح مسألة تنفيذ الأحكام النهائية، مشكل انعدام الهياكل التي تستقبل المساجين التابعين للمحاكم الدولية، باستثناء المساجين الموجودة في أورشا بتنزانيا اللذين قامت منظمة الأمم المتحدة ببنائهما، وخصصتهما فقط للمحبوسين احتياطيا. لأن المحكوم عليهم نهائيا كانوا ينقلون إلى دول أخرى مثل ما حدث مع المالي والبنين [2]، وهما الدولتين الوحيدتين اللتان أعلنتا عن رغبتهما في استقبال مساجين المحاكم الدولية الخاصة (يوغسلافيا ورواندا).

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإن الدول المعنية بتنفيذ أحكام السجن، هي الدول التي تعلن مسبقا عن نيتها في استقبال المساجين وتسجل ضمن قائمة لهذا الغرض تحفظ على مستوى قلم مسجل المحكمة [3] ،حيث تتولى المحكمة لاحقا توزيع المساجين على الدول وفقا لمعايير محددة بموجب النظام وهي [4] :

*مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل،على النحو المنصوص عليه في قواعد الإجراء وقواعد الدليل.

*تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

*آراء الشخص المحكوم عليه.

*جنسية الشخص المحكوم عليه.

*أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو تنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون ذلك مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.

وللمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى السجن تابع لدولة أخرى، سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الشخص المحكوم عليه [5].

ويراعي قضاة دائرة الاستئناف في مسألة تخفيض العقوبة المعايير التالية[6]:

أ -تصرف المحكوم عليه أثناء الاحتجاز بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.

ب- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

---

[1] القاعدة 50 الفقرتين 01 و02 من مدونة القواعد الإجرائية.

[2] محمد فادي: المرجع السابق، ص 106.

[3] القاعدة 200 من مدونة القواعد الاجرائية.

[4] المادة 103 فقرة 03 من النظام الأساس.

[5] المادة 104 من النظام الأساسي.

[6] المادة 110 فقرة 04 من النظام الأساسي.

ج- النظر فيما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

د- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم، وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.

هـ- الظروف الشخصية للمحكوم عليه فيما في ذلك تدهور صحته وحالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن.

ويجوز للمحكمة أن تخفض العقوبة إذا ثبت لها الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص المدان للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال تحقيق ومقاضاة أو يكون المحكوم عليه يقوم طوعا بالمساعدة على تنفيذ الأحكام وأوامر المحكمة في قضايا أخرى.

وإذا كان قرار المحكمة بعد دراسة هذه المعايير والظروف بالرفض، جاز لها أن تعيد النظر في ذلك كل ثلاث سنوات أو أقل من ذلك بحسب الظروف[1] ويكون قرارها هذا مسببا حالات معينة، مثل الحالة التي تصبح فيها دولة التنفيذ غير قادرة على تنفيذ التزاماتها، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بنقل المسجون لدولة أخرى، كما يمكن أن يكون هذا النقل بناء على طلب المسجون ذاته في حالات معينة [2]، رغم أن تنفيذ العقوبة وخاصة السجن يخضع في جميع الحالات لإشراف المحكمة الجنائية الدولية، ويجب أن يكون متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.[3]

أما بالنسبة لتنفيذ تدابير التغريم أو مصادرة الممتلكات وتدابير التعويض التي تأمر بها المحكمة، فتقوم الدول الأطراف بتنفيذها بموجب الباب السابع(07) وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الحسنة النية وفقا لإجراءات قانونها الداخل[4].

وتحيل هيئة الرئاسة نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدوا أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وأموال المحكوم عليه أو يكون للمجني عليه هذه الصلات بها[5].

---

[1] القاعدة 224 من مدونة القواعد الإجرائية.

[2] المادة 104 من النظام الأساسي.

[3] المادة 106 فقرة 02 من النظام الأساسي .

[4] المادة 109 فقرة 01 من النظام الأساسي.

[5] القاعدة 217 من مدونة القواعد الإجرائية

وتحول للمحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة[1].

بمجرد انتهاء مدة العقوبة، تنتهي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين المسجون، وفي الوقت نفسه مهمة دولة التنفيذ، وعليه يصبح المسجون غير خاضع للنظام الأساسي للمحكمة، وإنما للقانون الداخلي لدولة التنفيذ التي تستطيع التصرف فيه، وفقا لما يقتضيه قانونها الداخلي، سواء بتسليمه إلى دولة أخرى طلبت التسليم، وذلك بشرط موافقة المحكمة الجنائية الدولية على ذلك، بناءا على طلب دولة التنفيذ وبعد سماع أقوال الشخص المحكوم عليه [2] . أو يكون عليها طرده الى دولة المنفى، ونظرا لكون الدول لم تعد متحمسة لاستقبال كبار مجرمي الحرب بعد نهاية عقوباتهم، فإن الأمر يشكل في المستقبل مشكلا بالنسبة للمجتمع الدولي، ويمكن أن يكون حل هذه المسألة في الرجوع إلى دولة جنسية المتهم.

أثار تنفيذ الأحكام مشاكل عديدة تتعلق بعلاقة الدولة المعنية بالتنفيذ مع المحكمة،من أبرزها تحديد الجهة التي تتولى تنفيذها وكيفيته، فالملاحظ أن تلك المحاكم لا يصاحبها عادةً إنشاء مؤسسات لتنفيذ أحكامها كالسجون مثلاً. فعندما أصدر مجلس الأمن قراره (827) و(935) بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكد في ديباجة هذين القرارين على الحاجة إلى التعاون الدولي، وحثت الفقرة(04) منهما الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بتوفير الخدمات لهاتين المحكمتين. ولعل من أبرز أوجه التعاون والخدمات التي يمكن أن تقدمها الدول لها، هو تعاونها في تنفيذ الأحكام التي تصدرها، وذلك لافتقار هاتين المحكمتين إلى المؤسسات العقابية. وقد سارت المحكمتان على مبدأ التعاون الطوعي من جانب الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها [3].وعليه فقد نصت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن: (عقوبة السجن تُنَفَّذْ في دولة تُعَيِّنَها المحكمة، من بين قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المدانين، ويكون الاحتجاز في السجن وفقاً للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعاً لإشراف المحكمة). وهذا يعني أن من أدانته هذه المحكمة، وحكم عليه بعقوبة السجن، فيكون الاحتجاز في السجن وفقاً للقانون الساري في الدولة المعنية بالتنفيذ، على أن لا تكون من دول يوغسلافيا السابقة.[4]كما تضمنت المادة (26)من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نصاً مشابهاً، باستثناء

---

[1] المادة 109 فقرة 03 من النظام الأساسي.

[2] المادة 108 الفقرات 01 و02 من النظام الأساسي.

[3] د/ محمد عزيز شكري: مرجع سابق، ص630.

[4] د/ محمد أمين الميداني: مرجع سابق، ص53.

إنها أجازت تنفيذ الحكم في رواندا أو في إحدى الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المدانين.كما نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لهاتين المحكمتين على أن: (جميع أحكام السجن يجب أن تشرف عليها المحكمة أو هيئة تعينها المحكمة)[1] ولم تتضمن تفاصيل حول كيفية الإشراف، حيث ترك الأمر للاتفاقيات التي عقدتها تلك الدول مع الأمم المتحدة، باعتبار أن هاتين المحكمتين تابعة لها.[2]

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فمن استقراء نظامها الأساسي يتبين لنا أنَّ هذا النظام تناول موضوع تنفيذ الأحكام بشكل مُفَصَّل في الباب العاشر منه، وبين الآلية التي يتم بها التنفيذ ،معتمداً مبدأ أن ما تصدره المحكمة من أحكام يكون تنفيذها رهناً بالدول الأطراف أو الدول المعنية الأخرى بذلك. بهذا المعنى فإن المحكمة الجنائية الدولية، ولأنها تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، فإنها وفي سبيل سد هذا النقص، تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنيَّة، والآليات التي تستخدمها،كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، سواءٌ أكانت عقوبات سالبة للحرية، أم عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى الجزاءات المدنية المتمثلة بجبر أضرار المجني عليه.مع الإشارة إلى أنه لا وجود لعقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة.[3]

وتختلف الكيفية التي يتم بها تنفيذ تلك الأحكام، ومدى التزام الدول الأطراف بتنفيذها، بحسب نوع العقوبة،حيث يمكن تقسيم العقوبات التي يجوز للمحكمـــة تطبيقها إلى نوعين:

أولاً: العقوبـــات الأصليـــــة

وتتمثل هذه العقوبات بالسجن، والسجن المؤبـــــد. وكما هو الحال بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا فقد سارت المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون الطوعي من جانب الدول مع المحكمة في تنفيذ أحكام السجن الصادرة عنها.حيث بينت المواد (103-108) و (110-111) منه كيفية تنفيذ العقوبات الأصلية الصادرة عن المحكمة، ومن أهم الأمور التي تثار بهذا الصدد مكان التنفيذ.فبموجب المادة

---

(1) International criminal court of the Former Yugoslavia - Rules of procedure and evidence- rule (104),and International criminal court of the Rwanda-Rules of procedure and evidence- rule(105).

(2) وقد بلغ عدد الدول التي وقعت إتفاقية مع الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (17) دولة ، كما وقعت (3) دول بالأحرف الأولى على إتفاقية بهذا الشأن.و أعربت دولٌ أخرى إما لمجلس الأمن أو للأمين العام للأمم المتحدة أو لرئيس المحكمة،عن استعدادها لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة ، وإن كان لم يُبرم أي إتفاق معها بعد. لمزيد من التفاصيل حول تلك الإتفاقيات ينظر: الأمم المتحدة –الجمعية العامة–الدورة التاسعة والخمسون–تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ، المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991–الوثيقة رقم (A\59\187) في 25 أيلول 2004–ص51-52

(3) تراخت العديد من الدول العربية – ولإسباب عديدة–عن التوقيع على النظام الأساسي ، ومن بين تلك الأسباب عدم النص على عقوبة الإعدام، بل و إزدراء هذه العقوبة في مؤتمر روما،رغم ضرورة النص عليها بالنسبة لهذه الجرائم التي أسماها النظام الأساسي في المادة(5) بأنها أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره .
الدكتور محمد عزيز شكري–جدوى انظمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية–بحث مقدم للندوة القانونية العربية المنعقدة بالقاهرة 3-4 شباط 2002–ص 5.

(103) أما أن ينفذ حكم السجن في دولة تعيّنها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها للمحكمة لقبول الأشخاص المحكوم عليهم[1] .وإما أن يتم التنفيذ في السجن الذي توفره الدولة المــُضَيِّفَة – وذلك في حالة عدم تعيين أي دولة من تلك الدول– وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر[2] .وعليه فإن تنفيذ مثل هذه الأحكام يمكن أن يتم من دولة طرف أو من دولة أخرى، كما أن هذا التنفيذ ليس إلزامياً على الدول وإنما يكون بشكل طوعي، ولكنها إذا قبلت بذلك فعليها الالتزام بالشروط المبينة في النظام الأساسي.

علماً أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أن تقرر في أي وقت تغيير دولة التنفيذ، ونقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى. كما يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت طلباً بنقله من دولة التنفيذ [3]. يعني ذلك أن بإمكان المدان أن يقضي حكمه متنقلاً بين سجون أكثر من دولة.

كما أن من الأمور المهمة المتعلقة بتنفيذ حكم السجن، هو الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، وذلك خشية إساءة معاملة المحكوم عليه. لذلك نص النظام الأساسي في المادة (106) على هذه المسألة ونَظَّمَها بشكل دقيق،فَحُكْم السجن سواءٌ نُفِّذَ في دولة المقر (الدولة المضيفة)، أو دولة أخرى عينتها المحكمة وفق أحكام المادة(103) من النظام، يكون خاضعاً لإشراف المحكمة، كما يجب أن يكون مُتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع[4]، وهذا كله لتأمين الحماية للمحكوم عليه خشية تعرضه لمعاملة غير مقبولة في الدولة التي يتم فيها التنفيذ .

أما بالنسبة لأوضاع السجن فأن الذي يحكمها هو قانون دولة التنفيذ، ولكن هذه الأوضاع يجب أن تكون مُتفقة مع المعايير التي تُنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع.كما لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.[5] وذلك لضمان معاملة متساوية لجميع المحكوم عليهم، والحيلولة دون وجود استثناءات لاعتبارات شخصية.

---

[1] المادة (1/103/أ) من النظام الأساسي .
[2] المادة (4/103) من النظام الأساسي .
[3] المادة (104) من النظام الأساسي .
[4] المادة (1/106) من النظام الأساسي .
[5] المادة (2/106) من النظام الأساسي .

ثانيـــا: العقوبـــات التكميليـــة والجـــزاءات المدنيـــة

يجوز للمحكمة إصدار قرارات تأمر فيها بفرض الغرامة أو بالمصادرة د الأشخاص المدانين كعقوبات تكميلية علاوةً على ذلك فإن للمحكمة أن تصدر قراراً ضد الشخص المـُدان بفرض جزاءات مدنية، وأهمها جبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار[1] .والتعاون الذي تبديه الدول في تنفيذ هذه العقوبات يتمثل بأنه فور إدانة أي شخص ،يجوز للمحكمة أن تطلب إلى دولة طرف من أجل تحديد وتعقيب وتجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات أو الأدوات المرتبطة بالجرائم، لغرض مصادرتها في النهاية،إذا تبين أن هذا الأمر ضروريٌّ. ويترتب على الدول الأطراف أو الدول التي عقدت اتفاقية مع المحكمة، الامتثال لمثل هذه الطلبات طبقاً لالتزاماتها بموجب الفصل التاسع من النظام الأساسي.إذ ألزم النظام الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة على المحكوم عليه، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني[2].

فإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، كان عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية في جميع الأحوال[3].

ويتم تحويل تلك الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أوعائدات بيع الممتلكات الأخرى – حيثما يكون ذلك مناسباً – التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة، إلى المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] حيث نصت المادة (75) من النظام الأساسي على أنه:

1-تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب، أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، و نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2-للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المحني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

3-قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

4-للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة ، وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93.

5-تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة، كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.

6-ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية)

[2] المادة (1/109) من النظام الأساسي.

[3] المادة (2/109) من النظام الأساسي .

وللمحكمة أن تأمر بتحويل الأموال المحصلة في صورة غرامات ومصادرة،إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم- في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة- ولصالح أسرهم [1].

الفـــــرع الثانـــي: تخفيـــض العقوبـــــة

يلاحظ انه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية للدولة، حيث يكون للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص[2].

وتجدر الإشارة إلى انه إذا قضى الشخص المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، فانه يكون للمحكمة الجنائية الدولية – والأمر كذلك – أن تعيد النظر في حكم العقوبة وذلك لتقر ما إذا كان ينبغي تخفيفه. ويتعين ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة سلفا[3].

وجدير بالذكر انه كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسالة تخفيض العقوبة، إلا انه يتعين عليها مراعاة توافر المعايير الآتية: [4]

1-الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

2- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

كذلك يتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة عدة إجراءات، وذلك عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة، حيث تبدأ إجراءات إعادة النظر بقيام دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم الدائرة، بعقد جلسة الاستماع لأسباب استثنائية، ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية بعينها.

وتعقد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه، الذي يساعده محاميه، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية.

---

(1) أنشأ هذا الصندوق بموجب قرار جمعية الدول الأطراف رقم (ICC-ASP/1/Res.7) في التاسع من أيلول سنة 2002 استناداً لأحكام المادة (79) من النظام الأساسي، وفي الثاني عشر من أيلول سنة 2003 تم انتخاب أعضاء مجلس مديري هذا الصندوق، هم كل من الملكة رانيا آل عبد الله (الأردن)،القس ديسموندتوتو(جنوب افريقيا)، السيد سيمون فاي (فرنسا)، السيد أوسكار أرياس سانشيز (كوستريكا)،السيد تاتديوسمازويكي (بولندا).ليتمكن الصندوق من أداء المهمة الموكلة إلي جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -الوثائق الرسمية للدورة الثانية المنعقدة في نيويورك من 8-12 أيلول 2003-الوثيقة رقم (ICC-ASP/2/10)-ص11.

(2) راجع : المادة (1/110 ،2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) راجع : المادة(3/110) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) راجع : المادة (4/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويلاحظ أن للمحكمة أن تدعو المدعي العام والدولة القائمة بالتنفيذ، وتدعو أيضا إلى الحد المستطاع، المجني عليهم، أو ممثليهم القانونيين الذي شاركوا في التدابير إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية، ويجوز – في ظروف استثنائية – عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ، تحت إشراف قاض توفره دائرة الاستئناف [1].

وتجدر الإشارة إلى انه يتعين أن يقوم نفس قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار وأسبابه في اقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر. [2]

المطلـــب الثالـــث: مبـــادئ وانقضـــاء العقوبـــــة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يعتبر انتقاصا من التزام الدولة في معاقبة المجرمين أو أنها بديلا لذلك الالتزام ، فالدولة إذا حاكمت الشخص وفقا لقانونها الوطني، بتطبيق مبدأ التكاملية يمكنها أن تطبق العقوبات غير المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ولكنها موجودة في قانونها الوطني مثل عقوبة الإعدام، فالمحكمة الجنائية دورها تكميلي وليس سيادي وكذلك بتطبيق هذا المبدأ نصل إلى عدم معاقبة الشخص على الجرم مرتين، أي إذا عوقب في دولة معينة لا يمكن أن يعاقب مرة ثانية أمام المحكمة الجنائية الدولية لنفس الجرم، وسأوضح فيما يلي هل أنه من أسباب انقضاء العقوبة الدولية التقادم والعفو؟

الفرع الأول: مبـــادئ شرعيـــة العقوبـــة

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستهدافه نوعا محددا من الجرائم ، بمقتضى المادة 05 ، لا يستهدف اختصاصا ماديا وشخصيا ضيقا، بل اختصاصا استثنائيا احتياطيا.

أولا: تطبيـــق استثنائـــي لمبـــدأ التكامـــل:

لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان هناك تقصير من طرف المحاكم الوطنية في تصديها للجرائم الدولية الأكثر خطورة [3] وعليه فإذا كانت المحكمة الجنائية مكلفة بقمع الجريمة الدولية على أساس ثانوي فالدول مكلفة بقمع الجريمة على أساس رئيسي.

وقد يكيف على أنه حصري وهذا ما يجعلنا نعتبر أن القمع الجنائي الداخلي هو القاعدة والقمع الدولي الجنائي هو الاستثناء، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية المكيفة بالدولية بمقتضى مفهوم الردع الدولي الجنائي لا تتمتع ببعد عام إلا استثناء، بل وأكثر من ذلك فإن

---

[1] راجع : القاعدة رقم (224) (فقرة 1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع المادة(2/224) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[3] **Paolo Benvnuit, « Complementarity Of The International Criminal Court To National Criminal Jurisdictions », In Flavia Lattanzi And William (A), Schabas (Edited), Op. Cit, pp.22-50.**

النظام القانوني الذي يحكمها قد يتسبب في مشاكل في حالة تطبيقها، ولذلك فإن تفعيل الردع الدولي الجنائي بغرض محاكمة رئيس الدولة لارتكابه جرائم دولية لا يتم إلا في حالة عجز أو تقصير من طرف الهيئات القضائية الداخلية.

هذا التصور الجديد للعلاقات بينما هو متعلق بالاختصاص الوطني وما هو متعلق بالاختصاص الدولي، فيما يخص القمع الجنائي للجرائم الدولية، قد حل بشكل جد مقنع من طرف رواد نظام روما، وهو ما يؤدي حتما إلى انعكاسات على البعد القانوني لهذا النظام فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الدولة.

1- أولويـــة الاختصـــاص الوطنـــي (هيمنـــة الطابـــع العقابـــي)

بمقتضى الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي لروما ، فإن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. وللمحافظة على نفس المنطق ، فإن محرري نظام روما لم يكتفوا بإدراج مبدأ التكامل في الديباجة، وكرسوه بوضوح في المادة الأولى من نظام روما للتأكيد على أهمية هذا المبدأ كأساس ترتكز عليه المحكمة الجنائية باعتمادهم نفس العبارة المشار إليها في الديباجة، حيث تنص المادة الأولى على أنه: تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية، وعليه تكرس الاختصاص الوطني. [1]

2- تصـــور جديـــد للاختصـــاص الوطـــني:

يعتبر موقف رواد محكمة روما بمثابة تراجع حقيقي بالمقارنة مع المنطق الذي اتبعه مجلس الأمة في حالة محكمتي لاهاي وأروشا، حيث أن مبدأ الأولوية لهاتين المحكمتين هو المهيمن، ومع ذلك حاول محرروا نظام روما منح تصور جديد للاختصاص الوطني، إذ لم يستهدفوا الصلاحيات السيادية مثلما كانت مقررة سابقا في القانون الدولي. فسابقا مصطلح الاختصاص الوطني يفترض تمتع الدولة بصلاحيات بمقتضى نظامها القانوني الداخلي. بينما الأمر يختلف اليوم تماما وذلك بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي يفترض أنها تحل محل الهيئات الداخلية بمجرد إثبات قصور، أو عجز هذه الأخيرة عن القيام بمهامها. ومع ذلك، يجب أن لا يغيب عن نظرنا أن تكريس أولوية الاختصاص الوطني يطرح مشكلة كبيرة تتمحور حول تدويل المسؤولية الجنائية بوجه عام، وتدويل مسؤولية رئيس الدولة بوجه خاص، ففي حالة تطبيق الاختصاص الوطني، فإن القمع سيكون داخليا حتى ولو كان بهدف قمع جريمة دولية. فلا يجب أن ننس أن كل العراقيل التي أخرت القمع الدولي الجنائي تكمن في صعوبة محاكمة ممثلي الدولة وعلى رأسهم رئيس الدولة أمام هيئة دولية.

بالإضافة إلى أن تحقيق القمع الدولي من طرف المحاكم الداخلية ، قد لا يتوافق والأهداف المرجوة من النظام الأساسي لروما. فالطابع الخاص للقاعدة الداخلية مقارنة بالقاعدة الدولية، حتى ولو كانت الأولى مستوحاة من الثانية، قد يؤدي إلى عدم تطابق

---

[1] بلخيري حسينة: مرجع سابق، ص 110.

القاعدتين، خاصة في ما إذا اعتبرنا أن هذا النظام لا يشير بشكل واضح إلى أنه على الدول مطابقة قانونها الداخلي مع القانون المنبثق عن نظام روما، كما هو الحال في اتفاقيات أخرى . فلو تفحصنا قانون جنيف مثلا، نجد بأن الاتفاقيات الأربع لجنيف لسنة 1949 تشير بشكل واضح إلى وجوب اتخاذ الدول كل الإجراءات التشريعية لمطابقة قانونها الداخلي مع قانون جنيف (أي القانون المنبثق عن هذه الاتفاقيات). ومما لا شك فيه ، أن منطق قانون جنيف مختلف عن القانون المنبثق عن النظام الأساسي لروما، إذ يفترض أن هذا الأخير مكمل للقانون الداخلي، وذلك على عكس الاتفاقيات الأربع لروما، حيث كانت تهدف إلى تعزيز حماية الحقوق الأساسية للإنسان بمقتضى القانون الدولي، وقد حذا حذوها البروتوكولان الإضافيان فيما بعد، لأن القانون الداخلي غير مؤهل بالضرورة للقيام بذلك . ومع ذلك، فإن هذه المشاكل قد حلت بكثير من الفعالية من طرف محرري النظام الأساسي لروما.

3-الأســـاس القانونـــي للتصـــور الجديـــد:

عولجت المشاكل المثارة أعلاه من قبل محرري نظام روما بمقتضى التفرعين أ و ب من الفقرة الأولى والتفرعات أ، ب وجـــ من الفقرة الثانية من المادة 17.

حيث تبين مختلف هذه الفقرات أن الاختصاص الوطني ليس متروكا للدولة تمارسه كيفما شاءت، ووفقا لإجراءات تختارها بكامل حريتها، فهو ليس حقا، بقدر ما هو التزام على عاتق الدولة، فإذا أخلت به يحق للمحكمة الجنائية أن تحل محلها للقيام بالمهمة التي أنيطت، في المقام الأول، بالدولة لتحريك عجلة قمع الجريمة الدولية والتصدي لكل إفلات من العقاب. وهذا ما جعل بعض الفقهاء يرون أن المفهوم الجديد للاختصاص الوطني لا يعد خطوة كبرى لصالح القمع الدولي الجنائي فحسب ، بقدر ما هو تراجع لمبدأ السيادة، أي خطوة إلى الوراء لكل ما هو سيادة مطلقة.[1]

وقد يجد هذا الإدعاء القانوني تبريرا له في بعض المواد من نظام روما كالمادتين17 و20 اللتين يمكن إعتبارهما كقيد للاختصاص الوطني.

فمن أهم الفقهاء الذين ذهبوا في هذا الاتجاه، السيد بنونة ((bennouna (M) الذي اعتبر أن النظرة القانونية التي هيمنت على النظام الأساسي لروما تعكس بشكل واضح تراجع هيمنة الدولة، وبشكل أدق التصور الكلاسيكي للسيادة كأساس للقانون الدولي. ويتعلق الأمر فعلا ، بفرض حدود لهذا المبدأ (une limite a la raison d'état) ولكل من يمثلونه، وذلك بمتابعتهم على كل المستويات ومحاكمتهم في حالة ما إذا أساءوا إلى بعض القيم الهامة التي تحكم الجماعة الدولية بأسرها ، أو أساءوا إلى بعض القواعد الجوهرية المنبثقة عنها.

---

[1] **بلخيري حسينة: مرجع سابق ، ص 112.**

إنه لمن الصعب موافقة رأي السيد بنونة تماما، لأن إعداد نظام روما أسفر عن نتائج مقنعة جدا، وذلك لتصديه بشكل واقعي لمفهوم السيادة، فلا زال يعد مبدأ السيادة الأساس الرئيسي للقانون الدولي، لكن بعض خصائص هذا المبدأ، وأهمها الطابع المطلق قد خفت حدته بشكل كبير، فاسحا المجال لبعض القيم التي ما هي في الحقيقة إلا ضمانة هامة لبقاء هذا المبدأ وديمومته في جو قانوني جديد تسوده الروح الجمعوية للمجتمع الدولي، مما جعل هذا المبدأ يبرز بشكل مغاير لما كان عليه في السابق . فتكريس مبدأ التكامل من جهة، ومبدأ الاختصاص الوطني من جهة أخرى، ليس إلا محاولة موفقة ، الهدف منها ديمومة السيادة ، وتكريس مفهوم الجماعة الدولية أو الجمعوية le communautarisme.

هذه القراءة القانونية تتوافق ونص المادة 17 في فقرتها الثانية أ و ج والتي تنص على : ... لتحديد عدم الرغبة في دعوة معينة ، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ -جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجري الإضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب- لم تباشر الإجراءات أو لا يجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على النحو لا يتفق ، في هذه الظروف ، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

نستخلص من هذه الفقرة أن الدول قد لا تحترم التزاماتها باللجوء الى تطبيقات تتعارض مع النظام الأساسي ، وهذه الفرضية ممكنة جدا خاصة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بمركز قانوني خاص، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الدولة، ولاسيما إذا ما علمنا بأنه حتى في المجال الداخلي يصعب متابعة هذا الأخير، الأمر الذي يجعل متابعته دوليا صعبة جدا ما لم تحاول الدول إقصاء كل تعارض بين نظامها القانوني الداخلي ونظام روما، فقراءة سريعة، وربما أسرع لبعض الدساتير كالدستور الجزائري أو الدستور الفرنسي يسمح باستيعاب وتفهم تخوف رواد المحكمة الجنائية الذي يظهر من خلال هذه المواد، ومن خلال الباب التاسع المتعلق بتعاون الدول مع المحكمة لتجنب كل ما يحول دون تطبيق نظام روما بشكل فعال. ولعل هذا ما يعكس خصوصية القانون الدولي، الذي لم يستطع الانفصال تماما عن طابعه الإرادي le volontarisme étatique وكل ما يترتب عليه من آثار.[1]

[1] بلخيري حسينة: مرجع سابق ، ص 115.

فإذا تفحصنا الدستور الجزائري لسنة 1996 فإنه يمكننا تصور تفسيرين للمادة 158 المتعلقة بالمسؤولية (مسؤولية رئيس الدولة ورئيس الحكومة). فالتفسير الأول يبين بوضوح أن اللجوء إلى محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الدولة تبرز خطورة الفعل المقترف، وإمكانية إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة كشخص وهيئة يفترض بهما المراعاة التامة لكل ما هو مساس بالنظام القانوني، بينما التفسير الثاني يسمح بطرح صعوبة متابعة رئيس الدولة أمام هيئة عادية.

وبعبارة أخرى، فإنه لا يمكن إخضاع رئيس الدولة لنفس القواعد القانونية التي تحكم المخاطبين بها بوجه عام (خواص أو سلطات رسمية). وعليه لا يمكن تصور انضمام الجزائر إلى اتفاقية روما دون أن تحل هذه المعظلة القانونية. على عكس الدستور الفرنسي الذي حاول التصدي للمسألة باللجوء إلى مراجعة دستورية، وذلك لمطابقة المادة 68 من هذا الدستور مع المادة 27 من النظام الأساسي لروما، التي تهدف الى إبعاد كل حصانة داخلية أو دولية تعرقل محاكمة رئيس الدولة وكل من يقوم مقامه.

لكن تحليل هذه المراجعة الدستورية لا ينحصر فقط في هذه الحدود الضيقة لهذه المطابقة، بل قد يتعداها، حسب اعتقادي ، إلى أبعد من ذلك، فالمادتان 17 و20 المشار إليهما أعلاه قد تكونا استهدفتا بهذه المراجعة، علما أن تفسير الفقرة الثانية من المادة 17 " أ " و "ج "يسمح بالافتراض أن الأشخاص الذين يحاول الدولة، على وجه العموم، إعفائهم من مسؤوليتهم هم أولئك الذين يتمتعون بحصانات وامتيازات هامة وعلى رأسهم رئيس الدولة.

هذا لا يعني استبعاد كل احتمال قد يدفع الى الاعتقاد أنه يمكن للأشخاص العاديين الاستفادة من هذا الإجراء (الفقرة الثانية من المادة 17 " أ " و "ج") ويمكن استخلاص نفس التفسير من الفقرة الثالثة أ و ب.

وبصفة عامة ، فإن محرري نظام روما قد كرسوا مبدأ التكامل بالنسبة للاختصاص الدول، وأولوية الاختصاص الوطني دون أن يحول ذلك من اتخاذهم بعض الاحتياطات الضرورية والهامة كالضمانات القانونية الواردة في المواد 17، 19، 20 و 88 التي تسمح من جهة ، بحماية مبدأ التكامل من كل تجاوز من طرف الدولة، وحتى لا تجعله بلا جدوى، زمن جهة أخرى، تسمح لهم بأن يكرسوا حدودا لمبدأ لا تكامل الذي يعتبر قيدا في حد ذاته.

4- اختصـــاص دولـــي ثانـــوي (هيمنـــة الطابع الوقائـــي)

إذا كانت الديباجة والمادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أقرتا بوضوح مبدأ التكامل، فإن هذا لا يعني التقليل من دور المحكمة الجنائية الدولية باحتلالها المقام الثاني مقارنة بالاختصاص الوطني الممنوح للدول الأعضاء في هذا النظام. إذ وبمقتضى مواد أخرى، فإن أهمية دور المحكمة [1] تظهر بوضوح إذا ما ارتأت هذه الأخيرة بأنه ثمة خلل

[1] بلخيري حسينة: مرجع سابق ، ص 116.

أو تقصير من طرف الجهاز القضائي وقد صرح بهذا الصدد، الأستاذ (SUR) بأن المحكمة الجنائية لم تؤسس للتدخل طالما أن الهيئات القضائية الوطنية تمارس اختصاصها. وإذا اهتمت المحكمة الجنائية الدولية بقضية ما، فهذا يعني بأنه ثمة تقصير من طرف الجهاز القضائي الداخلي.

أ-دور رقابـــي ووقائـــي:

طالما أن الدولة العضو تقوم بمهمتها في ردع الجريمة الدولية، فإن المحكمة تكتفي بدور المراقب ولا يحق لها التدخل، لكن إذا أخلت هذه الدولة بهذا الدور وقامت بما يتعارض جزئيا أو كليا مع الأهداف المرجوة من القضاء الدولي الجنائي بمقتضى نظام روما، أو تقاعست كلية عن القيام بردع الجرائم المقترفة، ففي هذه الحالة يحق للمحكمة التدخل. لكن دور المحكمة الجنائية في ردع وتوقيف الجريمة الدولية لا يظهر دائما بصفة مباشرة، بل قد يتجسد هذا الدور عندما تكون الآلية القانونية الداخلية بصدد القيام بوظيفتها.

وفي هذه الحالة، إن دور المحكمة، كما أشرنا إليه آنفا، يتجسد في دور المراقب أي جهاز مراقبة، فعلى الهيئات القانونية الداخلية أن تقوم بوظيفتها بمراعاة أهداف النظام الأساسي لروما، أي أن سلطة الدول في ردع الجريمة الدولية تعتمد على القانون المنبثق عن نظام روما وليس عن نظامها الداخلي.[1]

وهذا الطابع الوقائي الذي يميز المحكمة، يبين خصوصية القمع الجنائي المسطر في إتفاقية روما لسنة 1998 والذي يختلف عما هو مسطر في الأنظمة الأساسية للمحاكم الظرفية.

وعليه، فيمكن تلخيص المساعي والأهداف المسطرة من طرف محرري اتفاقية روما لسنة 1998 في مسعيين، الأول غير مباشر والثاني مباشر.

* إن الهدف فير المباشر يتجلى في سعي رواد المحكمة الى حماية الحقوق الأساسية للإنسان بفرض التزامات على الدول في كيفية محاولة وقمع الجريمة الدولية، ومن ثم تمكين المحكمة في أن تكون العين الحارسة بغية تفعيل ميدان محاربة الجريمة الدولية ومرتكبيها، ونخص بالذكر رؤساء الدول. فالوقاية الردعية عامل هام يساعد على رؤساء عدالة دولية جنائية دائمة.

لهذا فإن قراءة المادة الأولى على ضوء المواد 17، 19، و20 تجعلنا نعتقد أن الطابع الوقائي سيؤدي الى تطبيق استثنائي لمبدأ التكامل، خاصة فيما يتعلق برئيس الدولة وكل من يقوم مقامه، كما أن الدولة سوف تحاول، قدر الإمكان، المحاولة على صلاحياتها في هذا الميدان. وتحليل دقيق للفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة يبين ويوضح هذا الدور الوقائي، حيث تنص هاتان الفقرتان على ما يلي: " وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات

[1] بلخيري حسينة: مرجع سابق ، ص 117.

مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم ، وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين ارتكاب جرائم دولية.

كما يسمح هذا التحليل بالاعتقاد أن محرري نظام روما كانوا يهدفون في المقام الأول الى الحد من الإفلات من العقاب ، بصرف النظر عن السلطة المؤهلة للقيام بذلك.

وطبعا هذا لن يقلل من أهمية القانون المنبثق عن هذا النظام الذي يهدف الى تعزيز القانون الداخلي، ومن ثم تعزيز القمع الجنائي للجريمة الدولية.

* إن الهدف المباشر يتجلى في السماح للمحكمة بالتدخل لقمع الجرائم الدولية المرتكبة والتي تقع تحت طائلة نظام روما، في حالة ما إذا أخذت الدولة بالتزامها أو عجزت عن القيام به.

ومع ذلك فثمة ضمان آخر يسمح للمحكمة الدولية باكتساب قيمة قانونية ذات بعد عام، بقيام بوظيفتها في ميدان القمع الدولي الجنائي بشكل مباشر، وذلك بمنح مجلس الأمن إمكانية اللجوء الى المحكمة في حالة ما إذا كانت الجرائم المرتكبة تمس بالسلم والأمن الدوليين، مثلما هو منصوص عليه في الفقرة "ب "من المادة 13 والتي تنص على أن : " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: "أ " و "ب " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكب ..." ففي هذه الحالة، مصادقة الدولة الوطنية والدولة الإقليمية ليست ضرورية ومسألة الأثر النسبي للاتفاقيات يتلاشى . وهنا نلاحظ التشابه مع المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وإن كان الميدان العملي للمحكمة الجنائية أوسع. فهو لا يحل مسألة كان تدخل مجلس الأمن يحل مشكلة نسبية البعد القانوني، فهو لا يحل مسألة مبدأ التكامل.[1]

فمبدأ التكامل عبارة عن ضمان لسيادة الدولة، فمنح الأولوية للدولة لمحاكمة رعاياها أو الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على إقليمها عبارة عن محاولة للتوفيق مابين اختصاص الدولة واختصاص المحكمة من طرف رواد هذه الأخيرة، وذلك للحفاظ على الصلاحيات السيادية للدولة في مجال القمع الدولي الجنائي.

ومما لاشك فيه، أن هذه القراءة القانونية لا تسعى الى التشكيك في حسن نية الدول، ورغبتها في قمع ومحاربة الفظائع التي ترتكب ضد البشرية والحد من الإفلات من العقاب. لكن التاريخ الدولي كان شاهدا على عدم احترام بعض هذه الإلتزامات الدولية لأسباب متعددة، وأحد هذه الأسباب يتمثل في عرقلة القمع الجنائي في حالة ما إذا كان المستهدف من هذا القمع القاضي الأول للبلاد وكل من يقوم مقامه.

---

[1] بلخيري حسينة: مرجع سابق ، ص 119.

ولهذا أدرج محررو نظام روما المادة27 بهدف إقصاء كل الحصانات التي تحمي رؤساء الدول من مقاضاتهم في حالة ارتكابهم لجرائم دولية.

ب-الإنعكـــاسات القانونيـــة لمبـــدأ التكامـــل:

إن العراقيل القانونية والتطبيقية التي يثيرها تطبيق الاختصاص الدولي لم تحل بعد وبشكل كلي. فقبول الدول بأن ترفع الحصانة الممنوحة لبعض الأشخاص، أهمهم رؤساء الدول أو الحكومات يعتبر إجراء حساسا جدا يحتاج لمراجعة دستورية، وبغض النظر عن مسألة المراجعة، فإن رفع الحصانة عمل سيادي ، ومن ثم فعلى الدول التقرير ما إذا كان هناك داع لرفع الحصانة أم لا.

وقد تطرح هذه الوضعية القانونية مشكلة صعبة جدا بالنسبة للقانون الواجب التطبيق، في حالة ما إذا أصرت الدولة على رفض النظام المنبثق عن نظام روما ورفضت تطبيق قانونها الداخلي.

وكحل مبدئي لهذه المعضلة يمكن تقديم الفرضية التالية: إن القواعد القمعية الجنائية المكرسة من طرف المسائل الإجرائية للدولة ولها حرية اختيار القواعد الإجرائية المناسبة لذلك. لكن المشكل يظل قائما ومستمرا في حالة ما إذا قررت الدولة الوطنية بأنه لا مجال لرفع الحصانة، وفي هذه الحالة لن يتعلق الأمر بمجرد قاعدة إجرائية لكن بقاعدة جوهرية، مما يجعل التصادم بين الاختصاصين حتميا ولا مفر منه.

وبالمقابل فإن ممارسة الاختصاص من طرف الهيئات القضائية للجنـــة الوطنية إذا كان مقيدا ومحددا بالمادتين 17 و20 من نظام روما، فإن اختصاص المحكمة الجنائية يكون بدوره مقيدا بمقتضى نفس النظام. [1]

فالمادة 19 الفقرة 2 ، "ب" تعد بمثابة قيد يحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص على أنه: " يجوز أن يطعن في قابلية الدعوى استنادا الى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من : "ب" الدولة التي لها أختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو إذا باشرت المقاضاة في الدعوى ". وبناء عليه، فإن للدول أيضا، الحق في مراقبة المحكمة عند ممارستها أو مباشرتها لمهامها، وذلك في حالة ما إذا كانت الدولة تعتبر أن سير تحقيق ما أو متابعة ما قد تم بشكل سليم، فإنه لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية النظر مجددا في ذلك التحقيق أو تلك المتبعة، ففي مثل هذه الحالة يمكن للدولة الإحتجاج على اختصاص المحكمة، ويمكن تبرير هذا التحليل بالرجوع الى المصطلحات المستخدمة من طرف المحررين. فمصطلح حققت أو باشرت المتابعة القضائية يفيد بأن هذه العملية قد تمت في الماضي، فإذا نظرت المحكمة الجنائية مجددا في الوقائع المتعلقة بنفس الدعوى فهذا يعني تشكيكا في

[1] بلخيري حسينة: مرجع سابق ، ص 120.

مصداقية الدولة. وعليه يسمح لهذه الأخيرة بالإحتجاج على اختصاص المحكمة الجنائية وقابليته بمراعاة الحق المخول. ومما لا شك فيه، أن هذا الاحتجاج سوف يتم طبقا لقانون الدولة بمراعاة الحق المخول لها بمقتضى هذه المادة.

ثانيـــا: مبدأ عدم جواز المعاقبة على الجريمة ذاتها مرتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

ترتكز قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص التكميلي، فقد اعتبرت أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى، ينطبق أيضا في العلاقة فيما بين السلطات الوطنية[1].

فقد أكدت المادة 20 منه هذا المبدأ حيث نصت على أنه لا يجوز محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك كان الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها، كما أكدت عدم جواز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، إذا كانت المحكمة قد سبق أن أدانت الشخص عن هذه الجرائم أو برأته منها[2]. وانطلاقا من نص المادة 20 السابقة يجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: تناولتها الفقرة 01 و02 من المادة 20 ، حيث أقرت أنه في حالة صدور حكم سابق من المحكمة الجنائية الدولية، فلا يجوز في هذه الحالة إعادة محاكمة الشخص أمامها أو أمام أية محكمة أخرى عن سلوك يشكل أساس لجرائم كانت المحكمة الجنائية الدولية، قد أدانت المتهم بها أو برأته منه.

الحالة الثانية: تناولت الفقرة 03 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 06 و/أو 07 و/أو 08 من النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

---

[1] د/ عمر محمود المخزومي: مرجع سابق، ص 344.

[2] يرى الدكتور نصر الدين بوسماحة: أن تطبيقات هذا المبدأ أمام المحكمة الجنائية الدولية يشمل جميع الجرائم المشار إليها في 05 من النظام المحكمة، إضافة إلى الجرائم المشار إليها في المادة 70 تحت عنوان: "الأفعال الجرمية المخلة بالعدل" مثال عنها: شهادة الزور أو تقديم أدلة زائفة، فإذا أدين الشخص بارتكابها او برأت ساحته من قبل المحكمة أخرى فلا يجوز محاكمته عنها من جديد. أنظر

-حقوق ضحايا الجرائم الدولة (على ضوء أحكام القانون الدولي)، ص 78.

-فقد أضاف الجرائم الواردة في المادة 70 رغم أن نص المادة نص صراحة على الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 فقط.

ب–لم تجر بصورة تتسم بالإستقلالية أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية بتقديم الشخص المعني للعدالة.

فهذه الحالة أقرت أن الحكم السابق إن صدر عن محكمة وطنية، فإنه لا يجوز إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكن هذه الحجية ليست مطلقة حيث أوردت هذه المادة 03/20 استثناءين لهذا المبدأ : وذلك إذا كانت الدعوى في نطاق السلطة القضائية الوطنية وتهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية الأشد خطورة، أو كانت إجراءات المحاكمة لا تستقيم مع شروط المحاكمة العادلة من نزاهة واستقلالية.

يتبين بأن المادة 20 في فقرتها 03 قد تضمنت استثناء على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، فبإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم شخصا عن أفعال تدخل في اختصاصها، بالرغم من أن دعوى جنائية كانت قد أقيمت ضد نفس الشخص عن نفس الفعل، إذا أقنعت المحكمة بأن هذه الدعوى كانت صورية، ويرى الأستاذ أحمد أبو الوفا: "أن هذا الاستثناء يبرره ضرورة محاكمة مرتكبوا الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في النظام المحكمة الأساسي، ويجب محاكمتهم فعلية وإدانتهم في حال ثبوت مسؤوليتهم وتنفيذ العقوبات المحكوم بها عليهم"[1]

في نفس الاتجاه يذهب الأستاذ **(Gabriel Della Morte)** حيث يرى: "أن هذه الاستثناءات الواردة في الفقرة 03 من المادة 20 السابقة إنما جاءت لسيطرة على الولايات القضائية الداخلية".[2]

في حين يرى الدكتور فتوح عبد الله الشادلي:أن المادة 20 في فقرتها 3 تجعل من المحكمة الدولية تنصب عن نفسها رقيبا على المحاكم الجنائية الوطنية في الدول التي ينعقد اليها الاختصاص [3] طبقا لقانونها الوطني بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وهذه الرقابة تقود إلى إهداء مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين حيث يتم محاكمة الشخص مرتين، المرة الأولى أمام القضاء الوطني، والمرة الثانية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالمحاكمة أمام هذه الأخيرة تمنع من إعادة المحاكمة عن الفعل ذاته للشخص نفسه أمام المحكمة الوطنية والعكس ليس صحيح، لضمان سمو المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] د/أحمد أبو الوفا: مرجع اسابق، ص 36.

[2] Gabriel Della Morte ; OP.Cit,P39.

[3] لقد كانت الصياغة المقترحة في المشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية، يتضمن النص على أن المحكمة مكملة لنظم القانونية الوطنية في حالات قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة متاحة أو التي تكون فيها عديمة الفعالية، لكن وفود الدول أبدت نعارضها لهذه الفقرة من الديباجة والتي تكرر ذكرها في المادة الأولى، دون أن تقرن ذلك بالمطالبة بتعديل الفقرة 03 من المادة 20 ، التي تتضمن في تفسير الدكتور فتوح عبد الله الشادلي أكثر خطر مما تضمنته صياغة الديباجة لو بقيت على ما كانت في المشروع .أنظر القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية)، ص 175–176.

يؤيده في ذلك الدكتور معتصم خميس مشعشع[1] حيث يرى: أن هذا الاستثناء الوارد في المادة 20 فقرة 03 يفيد بأنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل في الواقع كمحكمة ذات اختصاص أعلى من المحاكم الوطنية، أو كمحكمة إعادة نظر في الإجراءات والأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية، مما يؤثر على المفهوم التقليدي لسيادة الدول، ويتناقض أيضا مع أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها المحكمة وهي كون اختصاص المحكمة مكمل لاختصاص الوطني، وتستند هذه الركيزة إلى الطابع الحساس لسيادة الدول، والى حقيقة أن المجتمع الدولي يتألف عن دول ذات سيادة، لذا يتعين أن تكون المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية متوازية ومكملة لبعضها البعض فيما يخص الإجراءات.

رغم ما أثارته الفقرة 03 من المادة 20 من اختلاف فقهي، إلا أن الدكتور عمر محمود المخزومي: [2]يؤيد الرأي القائل بأن هذه المادة قد جاءت مؤكدة لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، بما يقطع باحترام النظام لهذا المبدأ، وما أوردته المادة من الاستثناءات السابقة ما هو إلا ترديد للمادة (02/17) السابقة، التي تعدد معايير اعتبار الدولة غير راغبة في الاضطلاع باختصاصها في التحقيق والملاحقة.

تؤيده في ذلك الدكتورة رقية عواشرية:[3] حيث أنه لا يوجد أي تعارض بين الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين في هذا الغرض، لأن المحاكمة متى كانت صورية عدت كأن لم تكن أصلا، ولا تقف عائقا بذلك أمام المحاكمة التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، ولا تعد بذلك استثناء على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل لمرتين وإنما أعمالا له.

فمبدأ عدم جواز المعاقبة عن جريمة سبق أن حوكم المتهم عنها أمام القضاء الوطني، لا يكتسب الحجية المطلقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إنما هي حجية نسبية يتخللها استثناءين يتعلقان بمدى استقلالية ونزاهة المحاكمة التي جرت أمام القضاء الوطني، هذا ما قد يثير الشك حول الغاية من النص على هذه الاستثناءات التي يمكن أن تجعل المحكمة الجنائية الدولية ذريعة للتدخل في شؤون الدول المغلوب على أمرها، إذا ما سيطرت إرادة الدول الكبرى على المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] د/معتصم خميس مشعشع: الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد 01 ، 2001، ص 18.

[2] القانون الدولي الإنسانى في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ص 345-346.

[3] د/ عاشرية رقية:"القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، بسكرة، الجزائر، 2004، ص 161.

الفــرع الثانـــي: انقضـــاء العقوبـــة

يلاحظ أن صور انقضاء الدولة حقها في العقاب تتمثل في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فعلا، وبذلك ينتفي حقها في العقاب نظرا لاقتضاها له. وإذا كان الأمر كذلك، إلا انه هناك حالات أخرى ينقضي فيها حق الدولة في العقاب، ومن بين هذه الحالات سقوط الحكم الجنائي بالتقادم، والعفو.[1]

ولعل التساؤل سرعان ما يثور عما إذا كان تطبيق أسباب انقضاء العقوبة من عفو وتقادم لها وكما يحددها التشريع الوطني يجد له مجالا في القانون الدولي الجنائي من عدمه. أو بعبارة أكثر دقة هل يعرف القانون الدولي الجنائي والجرائم الدولية التي ينطبق عليها فكرة العفو عن العقوبة وتقادمها

أولا: العفـــو عـــن العقوبـــــة

العفو عن العقوبة هو إنهاء الدولة التزام المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها[2]. أو هو – كما يذهب بعض الفقه – إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة اخف منها قانونا.[3]

ويلاحظ أن العفو عن العقوبة المحكوم بها هو حق لرئيس الجمهورية يصدر بقرار منه، ويقتضي إسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة اخف منها قانونا في الحدود الواردة في قرار العفو أو بالقانون.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن العفو عن العقوبة" باعتباره وسيلة تلجا إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي شابت الحكم، ولا مجال لإصلاحها بالطعن في الحكم أو لمكافأة من ثبت حسن سلوكه بعد قيامه بتنفيذ جزء من العقوبة "، يكون جائزا في جميع العقوبات، كما انه لا يصدر إلا بعد أن يكون الحكم الصادر بالإدانة قد صار باتا، لأنه ما دام الحكم قابلا للطعن، فانه يمكن والحال كذلك إلغاؤه بالطعن فيه، إلا أن ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية من ممارسة سلطاته في حق العفو.[5]

ويلاحظ أن العفو الخاص لا يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة، ولذلك فهو لا يمس الحكم الصادر بها، إذ يظل قائما و منتجا لآثاره القانونية، ما لم ينص قرار العفو. كذلك لا يؤثر العفو الخاص في العقوبات التي تم تنفيذها.[6]

---

[1] د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات – النظرية العامة – دار الهدى للمطبوعات، بدون سنة نشر، ص633.
[2] د/: الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، 1981، ص 810.
[3] د / السعيد مصطفى السعيد: مرجع سابق، ص 760.
[4] د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص 602.
[5] د / محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 810.
[6] د/ عبد الفتاح مصطفى – قانون العقوبات– النظرية العامة – مرجع سابق، ص 637

أما العفو العام، والذي لا يكون إلا بقانون، فهو يعد بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب، وهو تنازل يمحو الجريمة و يزيل أثرها الجنائي.[1]

وجدير بالذكر انه بمطالعة نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبين بكل جلاء أنها لا تتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة.

وأمام هذا الفراغ التشريعي، فانه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص ثانية، يكون قد صدر بحقه عفو سواء فيما يتعلق بالجريمة أو العقوبة، ويستوي في ذلك أن يكون العفو صادرا من البرلمان أو رئيس الجمهورية.

ويلاحظ أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يرد عليها استثناء يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو إذا ما تبين أن العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وجدير بالذكر أيضا أنه إذا ما أدين الشخص المتهم بـــاقتراف جريمة دولية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فانه والحال كذلك لا يجوز لرئيس الدولة أو البرلمان العفو عن العقوبة المقضي بها، وذلك تأسيسا على نص المادة (2/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما).

والتي تنص على انه: "للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص".[2]

ويرى الباحث انه إزاء هذا الفراغ التشريعي، والذي يتمثل في عدم وجود نص محدد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشان العفو عن العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية، فانه يتعين تضمين النظام الأساسي نص يقرر عدم سريان العفو على الجرائم الدولية، إذ ليس بخاف على احد ما يترتب على ارتكاب تلك الجرائم من انتهاكات جسيمة ومذابح مروعة تقشعر لها الأبدان، فأرواح ملايين البشر التي أزهقت بلا ذنب أو جريرة في كل من البوسنة والهرسك، ويوغسلافيا السابقة ورواندا، فضلا على فلسطين والعراق ولبنان وإقليم دارفور بالسودان، لا زالت ماثلة أمام أعين الجميع. تحتم على المشروع الدولي عدم سريان العفو على ما اقترفه الجناة من جرائم وحشية.

كما يرى أيضا انه كما أن نظام روما الأساسي قد تضمن النص في المادة (29) منه على أنه" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"[3]، فقد كان يتعين أيضا تضمين نظام روما الأساسي نصا يقرر عدم سريان العفو على العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية.

---

[1] د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص 636-637.

[2] راجع: نص المادة(2/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(نظام روما).

[3] راجع: نص المادة(29) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا يسع الكاتب إلا أن يؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن "الإعفاء من القصاص ــ فيما يتعلق بالجرائم والانتهاكات الواسعة المدى لحقوق الإنسان ــ أمر يتضمن خيانة لتضامن البشرية مع ضحايا تلك الصراعات، والذين ندين لهم بواجب تحقيق العدل، والتذكر، والتعويض ".[1]

ثانيا: تقـــــادم العقوبـــــة

يلاحظ انه يتعين التميز بين انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، وانقضاء العقوبة بالتقادم. إذ الأول يصيب حق الدولة في معاقبة الجاني، بينما يصيب الثاني- أي انقضاء العقوبة بالتقادم- حق الدولة في تنفيذ العقوبة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون قد حدد فترات زمنية لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات، فإذا ما انقضت هذه الآجال دون تنفيذها سقطت العقوبات وانقضى حق الدولة في تنفيذها.[3]

وقد ذهب بعض الفقه إلى التمييز بين تقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة، حيث عرف تقادم الدعوى بأنه يقصد به مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها، ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى. [4]

أما تقادم العقوبة فيقصد به مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها، و يترتب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما.

وتكمن الحكمة من التقادم في أن المتهم قد لقي جزاءه بتواريه على الأنظار مدة طويلة، وان الجريمة وعقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس، وبالتالي فلا مصلحة للمجتمع في التنفيذ.[5]

وجدير بالذكر أن المجتمع الدولي كان كثيرا ما ينتابه القلق والفزع نظرا لخضوع الجرائم الدولية لقواعد التقادم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول المختلفة، إذ لا يخفي ما ينطوي عليه ذلك الأمر من الحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن اقتراف تلك الجرائم.[6]

---

[1] د/ محمود شريف بسيوني: مرجع سابق، ص 96.
[2] د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 807.
[3] د/ احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 710.
[4] د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، 1982، ص203.
[5] د/ محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، ص 478.
[6] د/ محمد عبد الواحد الفار: مرجع سابق، ص 355.

ولذلك، وإيمانا من المجتمع الدولي بأهمية ملاحقة ومحاكمة هؤلاء المسؤولين، وضرورة مثولهم أما المحاكم الدولية، فقد تم إعداد اتفاقية دولية تتضمن النص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المادة(05) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها قد نصت على انه: "تعتبر الجريمة المخلة بسلم البشرية وأمنها – بطبيعتها– غير قابلة للتقادم".

وقد تضمنت نص المادة (29) والتي تنص صراحة على عدم تقادم الجريمة الدولية، إذ قررت انه:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، أيا كان أحكامه"، إذن لقد أشار نص المادة صراحة إلى عدم تقادم الجرائم الدولية، وأيا كانت أحكام هذا التقادم"، ويستفاد من هذه العبارة الأخيرة (أيا كانت أحكامه) انه لن يكون بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب.

وإذا كان الأمر كذلك، إلا انه سرعان ما يثور التساؤل عن مسالة تقادم العقوبة. اذ لم يندرج تقادم العقوبة في أي نص من نصوص النظام الأساسي، وبالتالي هل تتقادم عقوبة الجرائم الدولية التي تقترف في حالة ما إذا كان للمجرم الدولي المحكوم عليه الهروب والاختفاء عن العدالة الجنائية الدولية ريثما العقوبة الصادرة ضده ؟

إزاء وجود فراغ تشريعي، أو بعبارة أخرى، خلو نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) من نص يقرر عدم تقادم عقوبة الجرائم الدولية، كما هو الشأن بالنسبة للنص صراحة في هذا النظام الأساسي على عدم تقادم الجرائم الدولية المقرر بموجب المادة (29) منه، فانه يتعين على المشروع الدولي أن يضمن نصوص النظام الأساسي نصا ممثلا للمادة (29 منه) وذلك بتقرير عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية من المحكمة الجنائية الدولية، إذ ليس بخاف على احد ما يمثله صدور أحكام بالإدانة ضد أشخاص مسؤولين جنائيا عما اقترفوه من جرائم دولية،[1] ثم يتقرر انقضاء العقوبات بالنسبة إليهم بمرور الزمن نظرا لعدم وجود نص يقرر صراحة عدم تقادم عقوبة الجرائم الدولية، فلا شك أن ذلك من شانه المساعدة في تمادي المحكوم عليهم في اقتراف ما يعن لهم من جرائم دولية، طالما استقر في وجدانهم أنهم بعيدين عن تنفيذ ما سيصدر ضدهم من عقوبات بمرور الزمن، وهو أمر يمثل في النهاية استخفاف بالعدالة الجنائية الدولية.

---

[1] عرضت هذه الاتفاقية و التصديق و الانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩١(د-٢٣) المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨م .وقد دخلت هذه الاتفاقية مرحلة النفاذ في ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣م و هي تتكون من ديباجة وعشرمواد. د/ محمد عبد الواحد الفار ، مصدر سابق، ص 355.

ولذلك إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن النص صراحة- وكما سبق الإشارة- في المادة (29) منه على عدم تقادم الجرائم الدولية، فانه يمكن ومن باب القياس، تقرير عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجريمة الدولية، وذلك باعتبار العقوبة الأثر المترتب على الجريمة. فكما أن الجريمة الدولية لا تخضع لفكرة التقادم، فكذلك تكون العقوبة الصادرة في تلك الجريمة.

إضافة إلى أن نصوص النظام الأساسي تمثل وحدة واحدة، وبالتالي فانه يكون من باب التناسق التشريعي أن النص على عدم تقادم الجريمة الدولية الخاضعة لأحكام النظام الأساسي وكذلك عقوبتها، كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي حواه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتم إدراجه بموجب نص المادتين 22 و23 من هذا النظام واللتان تقرران انه" لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص".[1]

[1] بلخيري حسينة: مرجع سابق، ص106.

خلاصـــة الفصـــــــل

من دراستي لشرعية العقوبة أمام المحكمة الجنائية الدولية أستخلص انه لا يمكن للشخص أن يعاقب ما لم يكن نص صريح ينص على ذلك، وقد تناولت المادة 23 من النظام الأساسي شرعية العقوبة بنصها «لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي »، كما أن دور العقوبة هو تحقيق العدالة ومكافحة الإجرام بحيث تنتفي ظاهرة الانتقام الشخصي وتطبيق المحكمة العقوبة على الشخص ذلك مراعاة للظرف التشديد كخطورة الجريمة.

وظروف التخفيف في مراعاة الظروف والحالة الاجتماعية ولا تعتد المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة وهذا لمنع كبار المسؤولين التهرب من العقاب بعد اقترافهم لأكبر الجرائم، وقد نصت المادة77 من النظام الأساسي على العقوبات الواجبة التطبيق من عقوبات سالبة للحرية(السجن لفترة اقصاها30 سنة أو السجن المؤبد) وكذلك العقوبات المالية (الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات). وكما نعلم أن المحكمة الجنائية الدولية لم تنص في موادها على عقوبة الإعدام ولكن لم تمنع الدول التي في قوانينها النص على ذلك من تطبيقه، لان دور المحكمة ليس سيادي بل تكاملي.

واستنتج أيضا انه ليس بإمكاننا تطبيق العقوبة مرتين على جرم واحد، وذلك أيضا إعمالا بمبدأ التكامل، فيعاقب الشخص إما في المحكمة الجنائية الدولية مرة واحدة على جرم واحد، أو في الدولة المعنية بالعقاب وهذا ما يسمى" عدم جواز معاقبة الشخص مرتين على جرم واحد".

وفي الأخير تطرقت إلى أسباب انقضاء الدعوى التي في دراستي اقتصرت على العفو والتقادم، أما فيما يخص العفو فانه يجب الرجوع إلى نص المادة 20 والتي لا يمكن محاكمة شخص مرة ثانية يكون قد صدر بحقه عفو سواء بالجريمة أو العقوبة وسوى أن يكون العفو صادر من البرلمان أو من رئيس الجمهورية.

وللمحكمة الحق وحدها في أي تخفيف العقوبة بعد سماع الشخص تبعا للمادة 110الفقرة الثانية، وفيما يتعلق بالتقادم خلصت إلى أن الجريمة الدولية لا تتقادم تبعا للمادة 29 من النظام الأساسي إذ قررت أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم ولكن لم ينص هذا النظام على أي مادة تنص على تقادم العقوبة من عدمه، ولكن كان من الأجدر النص على ذلك وهذا لعدم إفلات المجرمين من العقاب.

بعد العرض التفصيلي لمعطيات المذكرة التي مكنت من الإجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

مبدأ الشرعية عرف تطورا كبيرا حيث توصل إلى مرحلة الاعتراف بمبدأ الشرعية المكتوب، بينما كان سابقا في القانون الجنائي الدولي في المرحلة العرفية، وذلك من خلال وضع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، الذي نص صراحة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

حيث نص هذا النظام أيضا على القانون الواجب التطبيق بشكل مفصل يجعل من الصعب الوقوع في فراغ قانوني، مراعيا في ذلك احترام مبدأ الشرعية وذلك بتحديد الجرائم التي تختص بها المحكمة على سبيل الحصر، تحديد أركانها، تحديد قواعد الإجراءات والإثبات، مع تحديد العقوبات الواجبة التطبيق، لكن يجب التذكير أنها لم تحدد عقوبة كل جريمة على حدى وإنما حددت لكل الجرائم نفس العقوبة.

كما نص على النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الشرعية من تفسير ضيق لنصوص التجريم وتفسير الشك لمصلحة المتهم واستبعاد القياس من مجال التجريم والعقاب واستبعاد التطبيق الرجعي لأحكام النظام باستثناء ما كان منها في صالح المتهم.

ويحتل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات للمحكمة الجنائية الدولية نفس المرتبة التي يحتلها في القوانين الداخلية للدول باعتباره الحامي الأساسي للحريات الفردية من أي تعسف.

فمع تطور المناقشات بدأت الدول المتحفظة تقتنع شيئا فشيئا بضرورة إدخال العدوان في ولاية المحكمة وأعلنت الأغلبية الساحقة للدول برغبتها لذلك وقد تداول المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية حول جريمة العدوان واوجد تعريفا لها والشروط التى على ضوئها تمارس المحكمة اختصاصها ، حيث أشار القرار إلى أن يبدأ الاختصاص الفعلي للمحكمة لممارسة اختصاصها على جريمة العدوان بعد الأول من يناير 2017 بعد اعتماد الجريمة من غالبية الدول الأعضاء.

وللمحكمة الجنائية الدولية دور تكميلي للقضاء الوطني وليس سيادي وبالتالي احتـــرام مبدأ السيادة الوطنية

التوصيـــــــــــات:

بعد عرضي لنتائج المذكرة يمكنني إيراد مجموعة من التوصـــيات يمكـــن إجمالهـــا فيمايلي:

– دمج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة وضمها للمادة الخامســـة منـــه، وذلك لخطورة هذه الجريمة ،كما أن ممارسة المحكمة اختصاصها على الجرائم الإرهابيـــة سيتطلب بالضرورة وضع تعريف للإرهاب ، وبما أنه لا يوجد لحد الآن تعريف للإرهـــاب مقبول على صعيدٍ دولي فإن طرح هذه الإشكالية سيؤدي إلى إثـــارة جـــدل كبيـــر بـــين الأوساط المشاركة،وعليه نتمنى أن تكون هذه المسألة حاضرة في أذهان المســـؤولين فـــي الدول العربية ودول العالم الثالث الأعضاء في المحكمة للمساهمة بشكل فعال في توضـــيح وجهة نظر هذه الدول في مسألة الإرهاب والحيلولة دون تمرير تعريـــف غيـــر متـــوازن للإرهاب.

– ومع كل ذلك فلا نستطيع تصور أن المحكمة الجنائية الدولية تحظى بعصا سحرية بإمكانها تغيير الوضع الدولي والقضاء على الجرائم الدولية ومعاقبة كل المجرمين ، فلا بـــد من المساعدة من طرف الدول الأطراف وإنظمام الدول غير الأطراف.

قائمـــــة المراجـــــع

أولا: المراجـــع باللغـــة العربيـــة

- الكتـــــــــــب

01* القران الكريم.

02* د/ابراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، الجزء الثالث، العلاقات الدولية، غير موضح جهة النشر، 1999.

03* د/أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1999.

04* د/أبو الخير احمد عطية: قسم القانون العام المحكمة الجنائية الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط12، 1999.

05* د/أبو الوفا أحمد: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دمشق،2001.

06* د/أحمد ابو عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق.

07* د/أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009.

08* د/أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني، الجزائر، ط3، 2003

09* د/أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ،ط3، 1996.

10* د/أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1989.

11* د/أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

12* د/أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية،1981.

13* د/اشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1999.

14* د/اكرم نشأت ابراهيم: السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، شركة أب للطباعة ، ط2، 1999.
15* د/بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
16* د/بلخيري حسينة: المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
17* د/تونسي بن عامر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الساحة المركزية –بن عكنون– الجزائر، طبعة 1998.
18* د/جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الإيداع القانوني 2005
19* د/حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
20* د/حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.
21* د/حسني الجندي: شرح قانون العقوبات اليمني ،القسم العام جامعة صنعاء ، 1991.
22* د/حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1997.
23* د/حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي– تاريخه–تطبيقه– مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1988.
24* د/رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريح العقابي المصري، دار لفكر العربي، بدون سنة طبع.
25* د/راميس بهنام: النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، دت، بدون سنة الطبع.
26* د/السعيد مصطفى السعيد: لأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، سنة 1975.
27* د/سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة 2004 الصنف 5/116 دار هومة، بوزريعة الجزائر.
28* د/سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982.

29* د/سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الانسانية،في ضوء أحكام النظام الاساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، منشوارات الحلبي الحقوقية، 2006.
30* د/شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية،ط1، 2004
31* د/صدقي عبد الرحيم: القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1986.
32* د/ضاري خليل محمود: الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد 1982.
33* د/طالب فرج عاصي: تفريد العقاب في ضوء قانون اصلاح النظام القانوني، بحث مقدم للمعهد القضائي في العراق، وزارة العدل، 1985.
34* د/عادل عبد الله المسدى: المحكمة الجنائية الدولية- الإختصاص وقواعد الإحالة- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
35* د/عبد الرحمان حسين علي علام: المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجزء الاول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار النهضة.
36*د/عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية-دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي-النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
37*د/عبد الفتاح بيومي حجازي: قواعد اساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006. .
38* د/عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة طبع.
39* د/عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، (د ط)، (د ت).
40* د/عبد الكريم علوان خضير ، القانون الدولي المعاصر، طبعة 1998.
41* د/عبـــد الله سليمـــان: شرح قانـــون العقوبات الجزائري-القسم العام- الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر.
42* د/عدنان الخطيب: المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد ، مطبعة جامعة دمشق، ج1، 1961م.
43* د/علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982.
44* د/علي راشد: القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

45* د/علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
46* د/عمر سعد الله: أستاذ القانون الدولي، جامعة الجزائر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
47* د/الفار عبد الواحد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها.دار النهضة العربية،القاهرة، 1996.
48* د/فتح الشاذلي: شرح قانون العقوبات– القسم العام – النظرية العامة للجريمة،المسؤولية والجزاء الجنائي ،غير موضح جهة النشر، عام 2003.
49* د/فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي– أولويات القانون الدولي الجنائي– النظرية العامة للجريمة الدولية– دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
50* د/فرج عاصي فريد: العقاب في ضوء قانون إصلاح النظام القانوني، بحث مقدم للمعهد القضائي في العراق، وزارة العدل، 1985.
51* د/فوزية عبد الستار: عدم المشروعية في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، 1971.
52* د/مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر العربي، 1979
53* د/محمد خليل الموسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، قسم الدراسات القانونية جامعة آل البيت ،2003 .
54* د/محمد خليل موسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2003.
55* د/محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دت.
56* د/محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، 2007.
57* د/محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007.
58* د/محمود شريف البسيوني: المحكمة الجنائية الدولية"نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، 2002.
59* د/محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية –مدخل لدراسة احكام اليات النفاذ الوطني الاساسي، الطبعة الاولى، دار الشروق، مصر، 2004.
60* د/محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، 2002.

61* د/محمود محمود مصطفى، اصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1970.
62* د/محمود نجيب حسني: الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، 1981.
63* د/محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1982
64* د/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989.
65* د/محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.
67* د/مصطفى العوجى: الجريمة والمجرم، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1980.
68* د/مصطفى العوجي: النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، بيروت، ط2، 1979
69* د/منتصر سعيد حمودة: "النظرية العامة للجريمة الدولية " أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، 2006.
70* د/منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية– النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الدولي الجنائي،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
71* د/نسرين عبد الحميد نبيه: مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، الطبعة الأولى، 2008.
72* د/واثبة السعدي: الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، 1990.

- **بحـــــوث ورسائـــل ومذكـــرات تخـــرج**

1* د/ باسم عبد الزمان الربيعي: نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد 2000
2 * د/ حسين جميل: محاضرات في (نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية / دراسة ونقد) معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1964.
3* د/ شباط جمعة: حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.2003 .
4* د/ عباس هاشم السعدي: جرائم الأفراد في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1976.

5* د/ لندة يشوى: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في النظر في انتهاكات قوات الاحتلال، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، جامعة مؤنه طبعة 2005.
6* د/ محمد عزيز شكري: جدوى انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية العربية المنعقدة بالقاهرة، 2002
7* د/ واسع حورية: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية تقييمية جامعة فرحات عباس سطيف، 2003-2004.

- **المجـــــلات والجرائـــــــد**

1* د/أحمد بالقاسم: نحو إرساء نظام جنائي دولي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 35 رقم 4، الطبعة 1997، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الساحة المركزية –بن عكنون– الجزائر
2* رأفت وحيد: القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد33، 1977.
3* ليتي كاما: المجلة الدولية للصليب الأحمر: العدد(58)، 1997.
4* د/معتصم خميس مشعشع: الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد 01 ، 2001.
5* د/ عاشرية رقية:"القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، بسكرة، الجزائر، 2004.

- **المقـــــالات علـــى المواقـــع الالكترونيـــــة**

1* المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسى pdf -2www .sis.gov.eg
2* قضايا معهد حقوق الإنسان، عدد04، نيسان 2001، البريد الإلكتروني
www.iccnow.org
3* د/محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية –مدخل لدراسة أحكتم وآليات النفـــاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الاولى، دار الشروق، مصر،2004. www.sis.gov.eg
4* ناصر أمين، أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدوليـــة، البريد الإلكتروني: www.acijip.org.

- **المعاجـــــم والقواميـــــس:**

01* إبن منظور أبي الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم أبي منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الثامن، الطبعة الأولى، دار صابر، بيروت2000.
02* إبن منظور أبي الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم أبي منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار صابر، بيروت2000.
03* إبن منظور أبي الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم أبي منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار صابر، بيروت2000.
04* عصام نور الدين: معجم نور الدين الوسيط، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005
05* علي بن هادية، الجيلاني إبن الحاج يحي : القاموس الجديد للطلاب، ط 4، تونس، 1989.
06* عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
07* المنجد الوسيط في العربية المعاصرة: الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت 2003.
08* المنجد في اللغة العربية: الطبعة 39، دار الشرق، بيروت 2002.

- **الوثائـــــق القانونيـــــة**

الوثائــق القانونيـــــة الوطنيـــــة

01* قانون العقوبات الجزائري 336.

الوثائـــــق القانونيـــــة الدوليـــــة

01* الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1948/12/10 .
02* النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لسنة 1993 .
03* النظام الاساسي لمحكمة رواندا 1994.
04* اتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في: 1949/08/12.
05* اتفاقية مكافحة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها 1948 .
06* اتفاقية الامم المتحدة 1949/10/06 .

وثائـــق المنظمـــات الدوليـــة

01* وثيقة رقم: A/59/187/1991
02* وثيقة رقم:ICC-ASP/2/10/2003
03* وثيقة رقم: ICC-ASP/1/RES.7/2002

ثانيـــا: المراجـــع باللغة الفرنسيـــة

- **الكتـــــب**

1* J-Pradel –droit pénal -cujas –paris 1984.
2* Luigicendorelli- le droit humanitaire cens la crise et la guerre du golf, les aspects juridiques de la crise et de la guerre du golf.
3* Stephanie Maupas, lessentiel de justice penale internationale, gualino éditeur, paris, 2007.
4* Mireille Delmas- marty, les sources du droit pénal international, l'expérience des tribunaux pénaux internationaux et le statut du CPI, société de la législation comparée, paris, 2005,P 97.

- **المجـــــــلات**

1* Flavia Lattanzi: Compétence De La Cour Pénal Internationl Et Consentement Des Etat, Revue General De Droit International Public, Vol 103, Issue 2, 1999.
2* Revue Général De Droit International Public : Pierre Marie Dupuy – Jean Pierre Quenendec.

ثانيـــــا: المراجـــع باللغة الإنجليزية:

1* Lemkin, Genocide as a new internationale crime, r.i.d.p, 1946.
2* Paolo Benvnuit, « complementarity of the international criminal court to national criminal jurisdictions », in flavia lattanzi and william (a), schabas (edited), op. cit.

- **المواقـــــع الإلكترونيـــــة**

1* www.islamonline.net
2* www.iccnow.org
3* www.newsarabic.com
4* www.acicc.org

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إليك أمي

إليك أبي

إليك زوجي المخلص

أهدي هذه الثمرة من ثمار الجهد الذي تلقيته عنكم

فتفضلوا بقبولها مني دليل حب خالد واحترام عظيم

كما أهدي عملي هذا إ إلى حماتي، أخواتي

إلى كل الأقارب وزملاء الدراسة بمعهد العلوم القانونية والإدارية.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

كلمـــة شكر وتقدير

بعد إنجـــاز هذا العمل لا يسعني إلّا أن أحمد اللّه عـــز وجلّ على أن أمدّني بالقوة

و الصبر على مواصـــلة هذا البحث و إتمـــامه.

كما أتقـــدّم بجزيل الشكر وعظيم التقديـــر للدكتور الطاهر زواقري

لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة.

و لا يفوتني أن أعبّر عن تقديري الخـــالص و أمنيـــاتي إلى كلّ من أمدّني بيد

المســـاعدة و التشجيع لإعداد هذا البحث.

كما يشرفني أن أتقدم بوافر التقدير وجزيل الشكر وفائق الاحترام إلى أساتذتي

يسعدني أن أتقدم بشكري الخالص واحترامي الفائق لجميع أعضاء المناقشة الذين

تكرموا بتحمل عبئ قراءة وتقييم المذكرة.

الفهـــارس

فهـــرس
المصـادر والمراجـع

فهرس الموضوعات

الملحق

الخاتمـــــــة

المقدمـــــــة

الملخـــــــص

بعد حوالي خمسين سنة من الانتظار، تم تجسيد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وذلك من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي عقد بمقر منظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية بروما بإيطاليا خلال الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية أين تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 17 جويلية 1998، الذي دخل حيز النفاد بتاريخ 01 جويلية 2001 بعد مضي شهرين من إيداع صك تصديق الدولة الستون عليه كما تنص على ذلك المادة 126 منه والذي كان الهدف منه الانتقال من المرحلة العرفية إلى مرحلة التقنين.

فقد نصت المادة 22 الفقرة الأولى منه على مبدأ شرعية الجرائم بقولها: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". أي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عنها بالنظام، على سبيل الحصر، وهي تتمثل في: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية وأخيرا جريمة العدوان ، وبالتالي استبعدت المحكمة اللجوء إلى المصادر الأخرى – خاصة غير المكتوبة منها في مجال التجريم والعقاب وأن ذلك يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية المكتوب كما هو عليه الحال في القوانين الداخلية للدول.حسب المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة فإن النظام نفسه هو النص الأول الواجب التطبيق من طرف المحكمة قبل غيره من النصوص، ولا تلجأ المحكمة إلى المصادر الأخرى إلا في حالة غياب نص في النظام يحكم مسألة قانونية معينة

ونصت المادة 23 منه على مبدأ شرعية العقوبة بقولها: " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"، فمن خلال استعراض النظام الأساسي للمحكمة وبالتحديد الباب السابع الخاص بالجزاءات الواجبة التطبيق يتضح أنها تفرض عقوبة السجن لفترات متعددة أقصاها ثلاثون سنة، والسجن المؤبد، والغرامات المالية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومصادرة العائدات والممتلكات أو الأموال الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة وذلك دون المساس بأطراف أخرى حسنة النية.

الملخص

بعد حوالي خمسين سنة من الانتظار، تم تجسيد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وذلك من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي عقد بمقر منظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية بروما بإيطاليا خلال الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية أين تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 17 جويلية 1998، الذي دخل حيز النفاد بتاريخ 01 جويلية 2002 بعد مضي شهرين من إيداع صك تصديق الدولة الستون عليه كما تنص على ذلك المادة 126 منه. ;والدي كان الهدف منه الانتقال من المرحلة العرفية الى مرحلة التقنين

فقد نصت المادة 22 الفقرة الأولى منه على مبدأ شرعية الجرائم بقولها: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ".أي أن المحكمةالجنائية الدولية تختص بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عنها بالنظام، على سبيل الحصر، وهي تتمثل في: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية وأخيرا جريمة العدوان ، وبالتالي استبعدت المحكمة اللجوء إلى المصادر الأخرى – خاصة غير المكتوبة منها في مجال التجريم والعقاب وأن ذلك يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية المكتوب كما هو عليه الحال في القوانين الداخلية للدول.حسب المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة فإن النظام نفسه هو النص الأول الواجب التطبيق من طرف المحكمة قبل غيره من النصوص، ولا تلجأ المحكمة إلى المصادر الأخرى إلا في حالة غياب نص في النظام يحكم مسألة قانونية معينة.

ونصت المادة 23 منه على مبدأ شرعية العقوبة بقولها: " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"، فمن خلال استعراض النظام الأساسي للمحكمة وبالتحديد الباب السابع الخاص بالجزاءات الواجبة التطبيق يتضح أنها تفرض عقوبة السجن لفترات متعددة أقصاها ثلاثون سنة، والسجن المؤبد، والغرامات المالية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومصادرة العائدات والممتلكات أو الأموال الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة وذلك دون المساس بأطراف أخرى حسنة النية.

RESUME

Après une cinquantaine d'années d'attente, le projet de création d'une cour pénale internationale permanente a été réalisé , et cela par la conférence des nations unies des délégués concernée par la création d'une cour pénale internationale, tenue au siège de l'organisation des nations unies de l'alimentation et de l'agriculture à Rome, Italie, au cours de la période du 15 juin au 17 juillet, ou le statut de la cour a été adopté le 17 juillet 1998, qui est entré en vigueur le 01 juillet 2002, doux mois après le dépôt de l'instrument de ratification par le pays soixantième comme prévue dans l'article 126 de celui –ci , et qui vise à passer de l'étape de la coutume à l'étape de la codification

Dans l'article 22, son premier alinéa, le principe de la légalité des délité, en disant : « nul ne peut être pénalement responsable en vertu du présent statut que si le compétence de la cour, » , ce qui signifie que la cour pénale internationale poursuit les responsables de crimes intestinaux prévus par le statut, dans la restriction, et sont des crimes contre l'humanité, crimes de guerre, les crimes de génocide, et enfin le crime d'agression, et donc la cour a exclu de recourir à d'autres sources en particulier les non écrites dans le domaine de la criminalité et la peine, et cela est considéré comme une application du principe de légalité écrit dans les lois interne des pays. Selon l'article 21 du statut de la cour, le statut lui –même est le premier texte à été appliqué par la cour avant les autres textes, le tribunal n'a pas recours à d'autres sources que dans le cas d'absence d'un texte dans le statut, qui régit une question juridique particulière.

Dans l'article 23du statut, le principe de la légalité de la peine en disant : « toute personne condamnée par la cour n'est pas puni, sauf en conformité avec le présent statut », c'est à travers une révision du statut de la cour, en particulier la septième section des sanctions applicables, la cour impose clairement une peine de prison pour des périodes multiples de trente ans au maximum, prison à perpétuité, et des amendes en conformité avec les règles de procédure et de preuve, la confiscation des produits, des biens ou des fonds résultant directement et indirectement du crime, sans préjudice des autres parties de bonne foi.

SUMMARY

After about fifty years of waiting, the project to establish a permanent international criminal court was embodiment, through the united unions conference of delegates concerned with the establishment of an international criminal court, held at the united nations food and agriculture in Rome, Italy, during the period from 15th June to 17th July, where the statute of the court was adopted on to 17th July1998, which entered into force on 01st July 2002, two months after the deposit of its instrument of ratification by the sixtieth country as provided for in article 126 of it, and which aimed at moving from the stage of customary to the stage of codification.

Article 22, first paragraph of it, provided the legality of crimes, by saying: « no person shall be criminally responsible under this statute unless the behavior of the person, at the time of occurrence, is a crime within the jurisdiction of the court." Which means that the international criminal court pursues those responsible for committing international crimes provided by the statute, in restriction , and are crimes against humanity, war crimes, genocide crimes, and finally the crime of aggression, and thus the court excluded to resort to other sources- especially the non written ones in the area of criminality and sentence, and this is considered as the application of principle of legality written in the domestic laws of countries.

According to the article 21 of the statute of the court, the statute itself is the first text to be applied by the court before texts; the court does not resort to other sources only in the case of absence of a text in the statute, which governs a particular legal issue.

Article 23of the statute provided the principle of legality of sentence by saying: "any person convicted by the court is not punished, except in accordance with this statute », it is through a review of the statute of the court, in particular the seventh section of applicable sanctions, that the court clearly imposes a prison sentence for multiple periods of thirty years maximum, life imprisonment, and the confiscation of proceeds, properties or funds resulting directly and indirectly from the crime, without prejudice to other parties that have good intention.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إليك أمي

إليك أبي

إليك زوجي المخلص

أهدي هذه الثمرة من ثمار الجهد الذي تلقيته عنكم

فتفضلوا بقبولها مني دليل حب خالد واحترام عظيم

كما أهدي عملي هذا إ إلى حماتي، أخواتي

إلى كل الأقارب وزملاء الدراسة بمعهد العلوم القانونية والإدارية.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

كلمـــة شكر وتقدير

بعد إنجـــاز هذا العمل لا يسعني إلّا أن أحمد اللّه عـــز وجلّ على أن أمدّني بالقوة

و الصبر على مواصـــلة هذا البحث و إتمـــامه.

كما أتقـــدّم بجزيل الشكر وعظيم التقديـــر للدكتور الطاهر زواقري

لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة.

و لا يفوتني أن أعبّر عن تقديري الخـــالص و أمنيـــاتي إلى كلّ من أمدّني بيد

المســـاعدة و التشجيع لإعداد هذا البحث.

كما يشرفني أن أتقدم بوافر التقدير وجزيل الشكر وفائق الاحترام إلى أساتذتي

يسعدني أن أتقدم بشكري الخالص واحترامي الفائق لجميع أعضاء المناقشة الذين

تكرموا بتحمل عبئ قراءة وتقييم المذكرة.

الفهـــارس

فهـــرس
المصـادر والمراجـع

فهرس الموضوعات

الملحق

الخاتمـــــــة

المقدمـــــــة

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948

تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تري أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن،

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي،

تتفق علي ما يلي:

المادة 1

تصادق الأطراف المتعاقدة علي أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة 2

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخري.

المادة 3

يعاقب علي الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية،

(ب) التآمر علي ارتكاب الإبادة الجماعية،

(ج) التحريض المباشر والعلني علي ارتكاب الإبادة الجماعية،

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية،

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة 4

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.

المادة 5

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشـريعية اللازمـة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 6

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل علي أرضها، أو

المادة 12

لأي طرف متعاقد، في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التـي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولا عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أيا من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 13

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولي، يحرر الأمين العام محضرا بذلك ويرسل نسخة منه إلي كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلـي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 11.ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليـوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصـديق أو الانضـمام.وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذا في اليوم التسعين الذي يلي تـاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام.

المادة 14

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.وتظل بعـد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقـدين الذين لا يكونوا قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر علي الأقل.ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 15

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلي أقل من سـتة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة 16

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشـعار خطـي يوجهه إلي الأمين العام.وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم، لتخاذهـا بصدد مثل هذا الطلب.

المادة 17

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار

إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقا للمادة الحادية عشرة،

(ب) الإشعارات المتلقاة طبقا للمادة الثانية عشرة،

(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقا للمادة الثالثة عشرة،

(د) الانسحابات المتلقاة طبقا للمادة الرابعة عشرة،

(هـ) فسخ الاتفاقية طبقا للمادة الخامسة عشرة،

(و) الإشعارات المتلقاة طبقا للمادة السادسة عشرة.

المادة 18

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلي كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة 19

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

رقم الوثيقة: IOR 40/06/00

1 أغسطس/آب 2000

المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع 5

الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب

"يجب أن يعي كل من انتهك قواعد القانون الإنساني الدولي من أفراد القوات المسلحة أن من الممكن أن يقدم إلى المحاكمة وفقاً لأحكام قانون العقوبات أو اللوائح التأديبية."

اللوائح المشتركة لفروع القوات المسلحة – اللائحة 2/15 ، الجيش الألماني، أغسطس/آب 1992

منذ العصور الوسطى والقانون يجيز محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية. وأول مدونة قانونية شاملة لجرائم الحرب هي مدونة "ليبر" التي أصدرها الرئيس الأمريكي إبراهام لنكولن في عام 1863 أثناء الحرب الأهلية الأمريكية. ومنذ ذلك الحين، أبرمت الكثير من معاهدات القانون الإنساني الدولي، ومن بينها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وقواعدها التنظيمية واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها لعام 1997. وتعطي المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على مجموعة واسعة من جرائم الحرب المرتكبة أثناء الصراعات المسلحة **الدولية** والمعترف بها في هذه المعاهدات وفي العرف الدولي. كما أن النظام الأساسي أكد من جديد التطورات الأخيرة في القانون الدولي بإعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة **الداخلية**، مثل الحروب الأهلية، وهي أشيع ضروب الصراع اليوم. وعلى النقيض من الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون جريمة الحرب جريمة فردية أو ترتكب على نحو متفرق أو عشوائي. ولا يشترط أن يكون الفعل مرتكباً على نطاق واسع أو على نحو منظم.

ما أنواع جرائم الحرب المرتكبة خلال الصراعات الدولية المدرجة في النظام الأساسي؟

تندرج جرائم الحرب هذه في فئتين رئيسيتين: فالمحكمة يمكنها أن تحاكم شخصاً متهماً بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وتشمل هذه الانتهاكات الأعمال التالية عندما ترتكب ضد شخص من الأشخاص الخاضعين لحماية هذه الاتفاقيات، بمن في ذلك الجنود الجرحى والبحارة الجرحى أو الذين غرقت سفنهم، وأسرى الحرب والمدنيون في الأراضي المحتلة: القتل العمد؛ والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية؛ والتسبب عمداً في إحداث ضروب من الإيلام أو أذى خطير يصيب الجسم أو الصحة؛ والتدمير واسع النطاق ومصادرة الممتلكات دون مبرر تمليه ضرورة عسكرية ودون وجه حق وعلى نحو تعسفي؛

وإجبار أسير حرب أو شخص آخر من الأشخاص الخاضعين للحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛ وتعمد حرمان أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص الخاضعين للحماية من حقوقهم في المحاكمة العدالة أمام المحاكم الاعتيادية؛ وترحيل الأفراد أو نقلهم دون سند من القانون واحتجاز الرهائن.

وللمحكمة من ناحية ثانية ولاية قضائية على مجموعة واسعة من الانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي، ومن بينها الانتهاكات المعترف بها في قواعد لاهاي التنظيمية والبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف وفي العرف الدولي، ومن بين ذلك ما يلي:

- الهجمات المحظورة على المدنيين، ومن ذلك شن هجمات على السكان المدنيين من قبيل مهاجمة الأهداف المدنية وهيئات المساعدة وبعثات حفظ السلام، وكذلك الهجمات التي تشن مع العلم بأنها سوف تتسبب في وقوع خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو تضر بأهداف مدنية على نحو يتجاوز بوضوح المزايا العسكرية الشاملة المحددة والمباشرة التي يمكن أن يتصور أن تحققها، ومهاجمة المنشآت والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد باستخدام شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر؛ ومهاجمة المنشآت المخصصة للعبادة أو التعليم أو الفن أو العلوم أو الأغراض الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات ما لم تكن أهدافاً عسكرية.
- إيذاء العزل، مثل قتل الجنود بعد استسلامهم أو إلحاق إصابات بهم، والتشويه الجسدي وإجراء التجارب الطبية أو العلمية التي ليس لها مبرر طبي ولا في صالح هؤلاء الأشخاص، والتي تتسبب في وفاتهم أو تعريض صحتهم للخطر؛ وامتهان الكرامة الشخصية، خاصةً المعاملة المذلة المهينة؛ والاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي؛ واستخدام الدروع البشرية.
- بعض الأساليب الحربية المحظورة مثل إساءة استخدام راية الاستسلام أو راية الأمم المتحدة أو شعار العدو أو رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وإعلان عدم الإبقاء على حياة المهزومين، ونهب أو تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، ما لم توجد ضرورة عسكرية تبرر ذلك. واستخدام الأسلحة المحظورة مثل السموم والأسلحة المسممة، وبعض الغازات والرصاص المتمدد (دم دم) والأسلحة الأخرى التي تضاف إلى النظام الأساسي بموجب تعديلات؛ وتعمد استخدام تجويع المدنيين كوسيلة حربية، وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة بصورة نشطة في العمليات الحربية؛
- بعض الأفعال المحظورة في الأراضي المحتلة أو ضد رعايا العدو، بما في ذلك أن تنقل قوات الاحتلال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جانباً من رعاياها المدنيين إلى تلك الأراضي أو تقوم بترحيل أو نقل جميع سكان الأراضي المحتلة أو بعضهم؛ وإلغاء أو تعطيل الحقوق القانونية لرعايا العدو أو إرغامهم على المشاركة في العمليات العسكرية ضد وطنهم.

متى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في الحروب الأهلية؟

إن تعريف الصراعات المسلحة الداخلية لا يشمل حالات الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف الفردية أو المنعزلة أو المتفرقة أو غير ذلك من الأفعال ذات الطبيعة المماثلة. ويوضح النظام الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالعدد المتزايد من جرائم الحرب المرتكبة خلال الصراعات بين الجماعات

السياسية المسلحة وكذلك بين هذه الجماعات وقوات الحكومة. ومعنى هذا أن جرائم الحرب التي ترتكب خلال الصراعات المسلحة الداخلية مدرجة في دائرة ولاية المحكمة.

ما جرائم الحرب المرتكبة أثناء الصراعات المسلحة الداخلية المدرجة في النظام الأساسي؟

يشمل النظام الأساسي ثلاثة أنواع من جرائم الحرب في الصراعات المسلحة الداخلية:

انتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الخاصة بالمدنيين والجرحى والمحتجزين، ومن بينها: انتهاكات الحق في الحياة وأمن الشخص، والقتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب؛ وارتكاب أعمال تسيء لكرامة الفرد، خاصةً المعاملة المذلة والمهينة، واحتجاز الرهائن؛ وتوقيع عقوبات وتنفيذ عمليات إعدام دون صدور حكم سابق من محكمة مشكلة تشكيلاً اعتيادياً؛ وتوفير جميع الضمانات القضائية المعترف بأنه لا غنى عنها.

انتهاكات القانون الإنساني المعترف بها بوجه عام في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف: ومن بينها الاعتداءات الدولية على السكان المدنيين، مثل مهاجمة المنشآت والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل الخاصة بها والموظفين باستخدام الشعارات المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ ومهاجمة هيئات المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وضد المنشآت المخصصة لأغراض العبادة أو التعليم أو الفنون أو العلوم أو الأعمال الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات ما لم تكن أهدافاً عسكرية، والنهب والاغتصاب وغير ذلك من جرائم العنف الجنسي وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة بصورة نشطة في العمليات العسكرية؛ وترحيل السكان المدنيين دون سبب تملية الضرورة لحماية أمنهم أو من واقع ضرورة عسكرية.

الأعمال التي جرى العرف على اعتبارها من جرائم الحرب في الصراعات المسلحة الدولية، ومن بينها:

قتل أو جرح محارب من الأعداء أو خصم مقاتل عن طريق الغدر؛ إعلان عدم الإبقاء على حياة المهزومين؛ التشويه الجسدي أو إجراء التجارب الطبية أو العملية؛ تدمير ممتلكات الخصم أو مصادرها ما لم يكن لهذا مبرر تملية ضرورة عسكرية.

الملحق

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الباب الأول : إنشاء المحكمة

المادة 1 : المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية("المحكمة") ، و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها علي الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاتهام الدولي ، و ذالك علي النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي . و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية . و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 2 : علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي و يبرمه بعد ذالكرئيس المحكمة نيابة عنها

المادة 4:المركز القانوني للمحكمة و سلطاتها

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها
للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطتها ، علي النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، في إقليم أية دولة طرف ، و لها بموجب اتفاق خاص مع دولة أخري ، أن تمارس في إقليم تلك الدولة .

الباب الثاني : الاختصاص و المقبولية و القانون الواجب التطبيق

المادة 5:الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1 - يقتصراختصاص المحكمة علي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية
(أ) جريمة الإبادة الجماعية
(ب) الجرائم ضد الإنسانية
(ت) جرائم الحرب
(ث) جريمة العدوان
2 - تمارس المحكمة الاختصاص علي جريمة العدوان مني أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 ، يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 20 : عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين

1 - لا يجوز ، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص أو برأته منها .

2 - لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخري عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذالك الشخص أن أدانته بها أو برأته منها .

3 - الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو 7 او 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلاإذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، أو

(ب) لم تجري بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، أو أجريت ، في هذه الظروف ، علي نحو لا يتسق من النية إلي تقديم الشخص المعنى للعدالة.

المادة 21:القانون الواجب التطبيق

1 - تطبق المحكمة

(أ) في المقام الأول ، هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ،

(ب) في المقام الثاني حيثما يكون ذالكمناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده، بما في ذالك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة،

(ت) و إلا ، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، بما في ذالك حسبما يكون مناسبا ، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها علي الجريمة ، شريطة أن ى تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي و مع القانون الدولي و لا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ و قواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

2 - يجب أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، و أن يكونا خاليين من أي تميز ضار يستند إلي أسباب مثل نوع ألأجناس ، علي النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 ، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو اي وضع آخر.

البابالثالث:المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة 22: لا جريمة إلا بنص

1 - لا يسال الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني ، وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

2 - يؤول تعريف الجريمة تأويل دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس . وفي حالة الغموض ، يفسر التعرف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .

3 - لا تؤثر هذه المادة علي أي سلوك علي أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي .

المادة 23 : لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي

المادة 24 : عدم رجعية ألأثر علي الأشخاص

1 - لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام .

2 - في حالة حدوث تغيير في هذا القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .

المادة 27 : عدم الإعتداد بالصفة الرسمية

1 - يطبق هذا النظام الأساسي علي جميع الأشخاص بصفة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، و بوجه خاص ، فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواؤ كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا يعفيه بأي حال من الأحوال مت المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل ، في حد ذاتها ، سببا لتخفيف العقوبة .

2 - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القانون الدولي ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها علي هذا الشخص

(أ) جة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

1 - لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، و تفسر لفظتا "يعلم" و "عن علم" تبعا لذالك.

الباب السابع: العقوبات

المادة 77: العقوبات الواجبة التطبيق

1 رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلى:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة 78: تقرير العقوبة

1- تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2- تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة إن تخصم أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.
3- عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدا ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 77.

الباب التاسع: التعاون الدولي والمساعدة القضائية
المادة 86: الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المادة 87: طلبات التعاون: أحكام عامة

1. (أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(ب) يجوز، حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.
2- تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
3- تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.
4- فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب 9، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية. وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب 9 على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.
5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها

في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.
في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.
6- للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.
7- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

الباب العاشر: التنفيذ

المادة 103: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

1 (أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.
(ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.
(ج) تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب.
2- (أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته. ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع. وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.
(ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقا للفقرة 1 من المادة 104.
3- لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة 1، تأخذ في اعتبارها ما يلي:
(أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
(ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع؛
(ج) آراء الشخص المحكوم عليه؛
(د) جنسية الشخص المحكوم عليه؛
(هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.
4- في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3. وفى هذه الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة 104: تغيير دولة التنفيذ المعينة

1- يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.

2-يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة، في أي وقت، طلبا بنقله من دولة التنفيذ.

المادة 105: تنفيذ حكم السجن

1- رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 103، يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.

2-يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة 106: الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

1- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

2-يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقه مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ

3-تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفى جو من السرية.

المادة 107: نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم

1- عقب إتمام مدة الحكم يجوز، وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعاية دولة التنفيذ، إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.

2- تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملا بالفقرة 1، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.

3-رهنا بأحكام المادة 108، يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

المادة 108: القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

1- الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.

2- تبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.

3-يتوقف انطباق الفقرة 1 إذا بقى الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة 109: تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

1- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، وذلك دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.

2-إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية

3-تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، حيثما يكون مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة.

المادة 110: قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

1 - لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.
2 للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.
3 تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.
4 يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:
(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة،
(ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم، أو
(ج) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفى لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
5 إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة 3، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الدول الموقعة والمصدقة على معاهدة روما
حتى تاريخ 8 شباط 2001

اسم الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	تاريخ التصديق
افريقيا لجنوبية	17 تموز 1998	27 تشرين الثاني 2000	27 تشرين الثاني 2000
المانيا	10 كانون الاول 1998	11 كانون الاول 2000	11 كانون الاول 2000
اوستريا	7 تشرين الاول 1998	28 كانون الاول 2000	28 كانون الاول 2000
بلجيكا	10 ايلول 1998	28 حزيران 2000	28 حزيران 2000
بيليز	5 نيسان 2000	8 نيسان 2000	8 نيسان 2000
بوتسوانا	8 ايلول 2000	8 ايلول 2000	8 ايلول 2000
كندا	18 كانون الاول 1998	7 تموز 2000	7 تموز 2000
اسبانيا	18 تموز 1998	25 تشرين الاول 2000	25 تشرين الاول 2000
فيدجي	29 تشرين الثاني 1999	29 تشرين الثاني 1999	29 تشرين الثاني 1999
فنلندا	7 تشرين الاول 1998	29 كانون الاول 2000	29 كانون الاول 2000
فرنسا	18 تموز 1998	9 حزيران 2000	9 حزيران 2000
غابون	22 كانون الاول 1998	21 ايلول 2000	21 ايلول 2000
غانا	18 تموز 1998	20 كانون الاول 1999	20 كانون الاول 1999
جزر المارشال	6 ايلول 2000	7 كانون الاول 2000	7 كانون الاول 2000
ايطاليا	18 تموز 1998	26 تموز 1999	26 تموز 1999
ليزوتو	30 تشرين الثاني 1998	6 ايلول 2000	6 ايلول 2000
لوكسامبورغ	13 تشرين الاول 1998	8 ايلول 2000	8 ايلول 2000
مالي	17 تموز 1998	16 آب 2000	16 آب 2000
زيلاندا الجديدة	7 تشرين الاول 1998	7 ايلول 2000	7 ايلول 2000
الناروج	28 آب 1998	16 شباط 2000	16 شباط 2000
سان مارينو	18 تموز 1998	13 أيار 1999	13 أيار 1999
السينيغال	18 تموز 1998	2 شباط 1999	2 شباط 1999
سييرا ليونيه	17 تشرين الاول 1998	15 ايلول 2000	15 ايلول 2000
تادجكستان	30 تشرين الثاني 1998	5 ايار 2000	5 ايار 2000
ترينيدادوطوباغو	23 آذار 1999	6 نيسان 1999	6 نيسان 1999
فينزويلا	14 تشرين الاول 1998	7 حزيران 2000	7 حزيران 2000
ارجنتين	8 كانون الثاني 1999	8 شباط 2001	8 شباط 2001
اسلندا	26 ب 1998	25 ايار 2000	25 ايار 2000